ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١١٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من أطروحة

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس عشر

دار النوادر

أم القرى للبحوث والدراسات

قطر

دار النوادر ®
المعهد العالي للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية
٦
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٦)
دار النوادر ®
للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

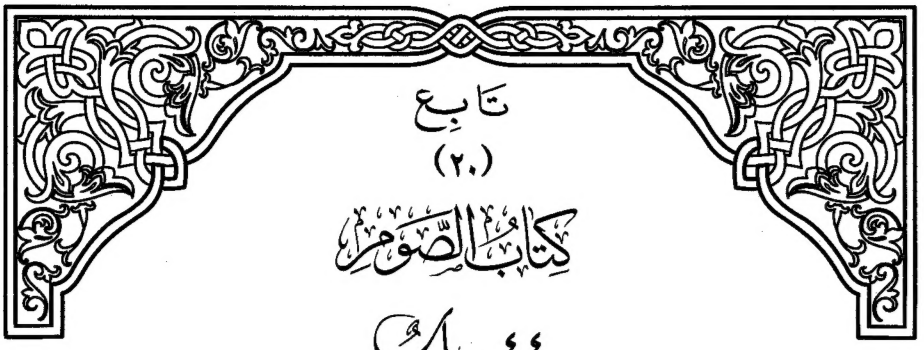

تابع
(٢٠)
كتاب الصوم

٤٤ ـ باب

يُفْطِرُ بِمَا تيسَّرَ عليه بالمَاءِ وَغَيْرِهِ

(بابٌ) بالتنوين: (يُفطِر بما تيسر)، زاد في رواية: (عليه) (بالماء) وفي رواية: (من الماء) (وغيره)؛ أي: سواءٌ أكان وحدَه أو مخلوطاً.

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا عبد الواحد)، هو ابن زياد: (حدثنا الشيباني سليمان) بن فيروز أبو إسحاق، وسقط لفظ (سليمان) من رواية.

(قال: سمعت عبدالله بن أبي أَوفَى ﷺ قال: سِرْنا مع

رسول الله ﷺ)؛ أي: في غزوة الفتح (وهو صائم) في شهر رمضان، (فلما غربت الشمس قال: انزل فاجْدَحْ لنا)، قال الحافظ: لم يُسَمَّ المأمورَ بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه فسمَّاه، ولفظه: (فقال: يا بلالُ! انزل...) إلخ.

قال: ويؤيد كونَه بلالاً ما في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد: (فدعا صاحبَ شرابه)؛ فإن بلالاً هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام، انتهى ملخصاً.

(قال) بلال: (يا رسول الله! لو أمسيتَ؟ قال: انزل فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله! إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجْدَحْ لنا. فنزل)، وفي رواية: (قال: فنزل) (فجدح)، زاد في رواية الباب الذي قبله: (فشرب النبي ﷺ) (ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم، وأشار) عليه الصلاة والسلام (بإصبعه) مؤيداً باسم الإشارة (قِبَلَ المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهتَه.

وتقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبله، ومطابقته للترجمة جهة أن الجَدْح تحريكُ السويق بالماء، فهو مشتمل على الماء وغيره.

قال الحافظ: ولعله أشار إلى أن الأمر بالفطر على التمر لمن وجده ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الترمذي وغيره، وصحَّحوه، ولفظه: (إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإنه طَهور).

* * *

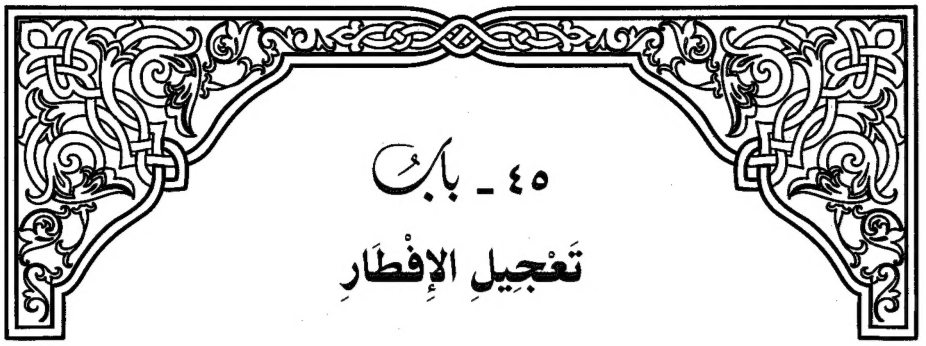

٤٥ ـ بابُ
تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

(باب: **تعجيل الإفطار**)، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صِحَاح متواترة.

وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأَودي قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ أسرعَ الناس إفطاراً وأبطأَ سُحوراً.

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالكٌ**) الإمام، (**عن أبي حازم**): هو سَلَمة بن دينار، (**عن سهل بن سعد**) ﷺ: (**أن رسول الله قال: لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطَر**)، قال في «الفتح»: زاد أبو ذر في روايته: (وأخَّروا السحور)، أخرجه أحمد، وليست هذه الزيادة في «اليونينية» ولا في أصول كثيرة، و(ما): ظرفية مصدرية؛ أي: مدةَ فعلِهم ذلك؛ امتثالاً للسُّنة، واقفين عند حدها،

غير متنطِّعين بعقولهم ما يُغير قواعدَها.

زاد أبو هريرة في حديثه: (لأن اليهود والنصارى يُؤخِّرون)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة، وأوله: (لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عجَّل الناسُ الفطرَ).

وأمد التأخير عند ظهور النجم، ولاشك أن بامتثال السُّنة والمحافظة عليها يكون الدِّين ظاهراً، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً: (لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)، وفيه بيان العلة.

وفي الحديث: الرد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

وأما قول ابن الملقن: المراد بالحديث الرد على الشيعة فهو متعقَّب بأن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك.

وفي ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك: ألا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق الغروب بالرؤية أو بإخبار عَدْلَين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يُكرَه تأخيره إلا لمن تعمَّده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه: أن التأخير لا يُكرَه مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضُه مكروهاً مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب

صوم الستة من شوال؛ لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان.

قال في «الفتح»: وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق.

وفيه: دليل على أن الناس لا يزالون بخير ما فعلوا السُّنة؛ فإن الخيرَ كلَّه في متابعتها، والشرَّ كلَّه في مخالفتها، وفساد الأمور يحصل بتركها، وقد كانت الصحابة ﷺ إذا خُذلوا في أمر فتشوا على ما تُرك من السُّنة، فإذا وجدوه علموا أن سبب الخذلان تركها.

قال في «الفتح»: من البدع المُنكَرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، كما زعموا، فأخَّروا الفِطرَ وعجَّلوا السحورَ، فخالفوا السُّنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير وكَثُرَ فيهم الشر، والله المستعان، انتهى.

* * *

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: **(حدثنا أبو بكر)**: هو ابن عياش، **(عن سليمان)**: هو أبو إسحاق الشيباني، **(عن ابن أبي أوفى)** عبدالله (رضي الله عنه) **قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى)** دخلَ في المساء **(قال لرجل: انزل فاجْدَح لي، قال)** الرجلُ: **(لو انتظرتَ حتى تمسي)**، يجوز أن تكون (لو) شرطية؛ فجوابها محذوف، وللتمني؛ فلا تحتاج إلى جواب كما تقرر قبل بابين.

(قال: انزل فاجدح لي؛ إذا رأيت الليلَ)؛ أي: ظلامَه **(قد أقبل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق **(فقد أفطر الصائم)**، وقد مر الكلام عليه قبل باب.

* * *

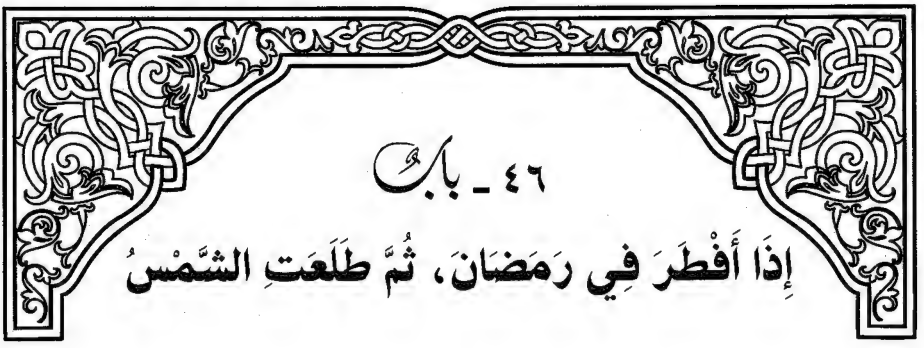

٤٦ ـ بابٌ
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(بابٌ) بالتنوين: (**إذا أفطر في رمضان**)؛ أي: ظاناً غروبَ الشمس، (**ثم طلعت الشمس**)؛ أي: هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع: الظهور، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك، وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً، ولو عبر بـ (ظهرت) لم يُفِدْ ذلك، قاله في «الفتح».

وأقول: وفي هذا الثاني نظر.

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لاَ أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لاَ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي أصول كثيرة: (حدثنا) (**عبدالله بن أبي شيبة**)، هو

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(عن فاطمة)**، زاد أبو داود: (بنت المنذر)، وهي بنتُ عم هشام وزوجتُه، **(عن أسماء بنت أبي بكر)**، زاد في رواية: (الصدِّيق) (رضي الله عنهما) **قالت: أفطرنا على عهد النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **يومَ غيمٍ)** بنصب (يوم) على الظرفية، ولأبي داود: (في يوم غيم).

(ثم طلعت الشمس. قيل لهشام)، في رواية أبي داود: (قال أبو أسامة: قلت لهشام): **(فأُمروا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرهم الشارع **(بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء؟!)** هو استفهام إنكار محذوف الأداة؛ أي: هل بُدٌّ من القضاء؟! والمعنى: لابد من قضاء، وهو كذلك في رواية.

(وقال معمر)، هو ابن راشد: **(سمعت هشاماً)** يقول: **(لا أدري أقضَوا)** ذلك اليومَ **(أم لا)**، وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر به، ولفظه: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا في زمان رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ثم بانت الشمس، فقال إنسان لهشام: قَضَوا أم لا؟ قال: لا أدري).

قال الحافظ: وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يُحفَظ فيها إثباتُ القضاء ولا نفيُه.

وقد اختُلف في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء؛

أي: ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه إمساك بقية اليوم ولا كفارة.

واختُلف عن عمر ﷺ؛ فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد ابن وهب عنه ترك القضاء، ولفظه: فقال عمر: لم نقضِ والله ما تجانفنا الإثم، وروى مالك من وجه آخر، عن عمر أنه قال لمَّا أفطر ثم طلعت الشمس: الخَطْبُ يسير، وقد اجتهدنا، زاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: (نقضي يوماً).

وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: (لابد من القضاء) لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، قال: ويرجح الأولَ أنه لو غم هلال رمضان، فأصبحوا مُفطِرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاءُ واجبٌ بالاتفاق، فكذلك هذا.

وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر.

قال ابن المُنَيِّر: في هذا الحديث: أن المكلَّفين إنما خُوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا، فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك، انتهى.

* * *

٤٧ ـ بابُ
صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

(باب: صوم الصبيان)؛ أي: هل يُشرَع أو لا؟

قال الحافظ: والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ.

وأغرب ابن ماجشون من المالكية فقال: إذا طاق الصبيان الصيامَ أُلزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء.

واستحب جماعة من السلَف، منهم ابن سيرين والزُّهري: أنهم يُؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقال به الشافعي، وحدَّه أصحابه بالسَّبع والعَشر كالصلاة، وحدَّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد ـ في رواية ـ بعشر سنين، والمشهور عن المالكية: أنه لا يُشرَع في حق الصبيان.

قال: ولقد تلطف المصنف بالتعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ وذلك لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عملَ يُستنَد إليه أقوى من

العمل في عهد عمر؛ مع شدة تحرِّيه ووفور الصحابة في زمنه، وقد قال للنَّشوان الذي أفطر في رمضان مُوبِّخاً له: كيف تُفطر وصبياننُا صيام؟! انتهى.

(وقال عمر ﷺ لنَشوان)؛ أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كـ (سكران) وزناً ومعنًى وجمعه: نُشَاوى كـ (سُكَارى).

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: بالصرف وعدمه، قلت: ووجهه أن الزمخشري حكى في مؤنثه (نشوانة)، وابن سِيده حكى (نشوى)؛ فمَن اعتبر في علامة الصرف انتفاء (فعلانة) صرفَه، ومَن اعتبر وجود (فَعْلَى) منعَه، انتهى.

قال ابن خالويه: سكر الرجل ونشى وثمل ونزف بمعنًى، ووقع عند ابن التين: (النَّشوان): السَّكران سكراً خفيفاً.

(في رمضان: ويلَك) عامله محذوف؛ أي: شربت الخمر **(وصبياننا)** الصغار **(صيام؟!)** بكسر الصاد، وفي رواية: (صُوَّام) بضمها وتشديد الواو.

(فضربه)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبَغَوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن الهذيل: أن عمر بن الخطاب أُتي برجلٍ شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين والفم، وفي رواية البَغَوي: فلما رُفع إليه عَثَرَ، فقال عمر: على وجهك ويحك! وصبياننا صيام؟! ثم أَمر فضُرب ثمانين سوطاً، ثم سيَّره إلى الشام، وكان

إذا غضب على إنسان سيَّره إلى الشام؟!.

* * *

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا بشر بن المُفضَّل)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(المفضل) بالتشديد بصيغة اسم المفعول، قال: **(حدثنا خالد بن ذَكوان)** بفتح المعجمة وسكون الكاف، أبو الحسين المدني، حديثه عند البصريين، وهو تابعي صغير، ليس له من الصحابة سوى الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، ووثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(عن الرُّبَيِّع) ـ بالتصغير والتثقيل ـ **(بنت مُعوِّذ)** ـ بلفظ اسم الفاعل، من: التعويذ ـ ابن عَفْراء، وعَفْراء أمُّه، وهو مُعوِّذ بن

الحارث بن رفاعة الأنجارية الأنصارية، من صغار الصحابة، وكانت من المُبايِعات تحت الشجرة، وربما غَزَتْ مع النبي ﷺ، وأبوها رضي الله عنه استُشهد يوم بدر، لم يذكروا لها وفاة، روى لها الجماعة. أنها: **(قالت: أرسل النبي ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار)**، زاد مسلم: (التي حول المدينة)، وتقدم في (باب إذا نوى بالنهار صوماً) من حديث سَلَمة بن الأكوع تسمية الرسول.

(مَن أصبح مُفطِراً فَلْيُتمَّ)؛ أي: فَلْيُمسِكْ **(بقية يومه، ومَن أصبح صائماً فَلْيَصُمْ)**؛ أي: فَلْيَستمرَّ على صومه.

(قالت)؛ أي: الرُّبَيِّع: **(فكنا نصومه)**؛ أي: عاشوراءَ **(بعدُ، ونُصوِّم صبياننَا)**؛ أي: نأمر أطفالَنا بالصوم، زاد مسلم: (الصغارَ، ونذهب بهم إلى المسجد)، **(ونجعل)** نحن **(لهم اللُّعْبةَ)** بضم اللام وسكون العين: ما يُلعَب به.

(من العِهْن)؛ أي: الصُّوف، وسيأتي تفسيره في آخر الحديث في رواية المستملي، وقيل: هو الصوف المصبوغ.

(فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناه ذاك)؛ أي: لنُلهيَهم عنه.

(حتى يكون عند الإفطار)، ووقع في رواية مسلم: (أعطيناها إياه عند الإفطار).

قال في «الفتح»: وهو مُشكِل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه من وجه آخر عن خالد بن ذَكوان، فقال فيه: (فإذا

سألونا الطعامَ أعطيناهم اللعبةَ نُلهيهم حتى يتموا صومهم)، وهو يوضح صحة رواية البخاري.

قال: والتقييد بالصغار لا يُخرج الكبار، بل يدخلهم من باب الأَولى.

قال: وأبلغُ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينة بفتح الراء وكسر الزاي: (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في يوم عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل)، أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به، انتهى.

قال: وأغرب القرطبي حيث قال في حديث الرُّبَيِّع: هذا أمر فعله النساء بأولادهن، ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: وبعيدٌ أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة، قال: وحديث رَزِينة هذا يَرُد عليه، ومما يقوي الردَّ أن الصحابي إذا قال: (فعلنا كذا في عهده ﷺ) كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعُه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريرُه عليه، مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، انتهى.

قال في «الفتح»: واستُدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يُفرض رمضان، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب المشار إليه آنفاً، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً، وفي الحديث: حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام، انتهى.

* * *

٤٨ ـ بابُ
الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]
وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

(باب: الوِصال): هو الترك في ليالي الصيام لما يُفطِر بالنهار بالقصد؛ فيخرج مَن أمسك اتفاقاً، ويدخل مَن أمسك جميعَ الليل أو بعضَه، ولم يجزم المصنف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه، قاله في «الفتح».

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: هو أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذرٍ، وقضيته: أن الجماع والاستقاء وغيرهما من المُفطِّرات لا يخرجه عن الوصال.

(ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾)، قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديثِ أبي سعيد الخبر المذكور في «الترمذي»، وأخرجه ابن السَّكَن وغيره في «الصحابة»، ولفظه مرفوعاً: «إن الله لم يكتب الصيامَ بالليل، فمَن صام فقد تعنَّى، ولا أجر له»، قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي المعنى حديث بَشير بن الخَصَاصِيَة، وقد أخرجه أحمد

والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخَصَاصِيَة قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صُومُوا كما أمركم الله تعالى؛ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، لفظ ابن أبي حاتم.

وروى الطبراني في «الأوسط» بسنده إلى أبي ذر، رفعه، قال: «لا صيام بعد الليل»؛ أي: بعد دخول الليل، لكن في سنده عبد الملك، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ومعارضه أصح منه كما سأذكره.

قال: ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنًى أصلاً، ولا كان في فعله قُربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ له، وإن كان الراجح أنه من خصائصه، انتهى.

(ونهى النبي ﷺ)؛ أي: أصحابَه **(عنه)**؛ أي: عن الوصال؛ **(رحمةً لهم وإبقاءً عليهم)**؛ أي: حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم.

وهذا الحديث وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم).

وأما قوله: (وإبقاءً عليهم) فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الحِجامة والمواصلة، ولم يُحرِّمهما، إبقاءً على أصحابه)، وسبق التنبيه عليه في (باب الحجامة للصائم).

(وما يُكرَه مِن التعمُّق)، هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: (الوصال)، و(التعمُّق): المبالغة في تكلُّف ما لم يُكلَّف به، وعُمق الوادي: قَعْرُه.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه في (كتاب التمني) من حديث أنس في قصة الوصال، فقال ﷺ: (لو مدَّ بي الشهرُ لَواصلتُ وصالاً يَدَعُ المُتعمِّقون تعمُّقَهم)، وسيأتي في الباب الذي بعد في آخر حديث أبي هريرة: (اكلَفُوا من العمل ما تطيقون).

* * *

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا)، وفي «اليونينية»: (حدثني) **(يحيى)**: هو القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثني قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)**: هو ابن مالك (ﷺ، **عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** لأصحابه: **(لا تواصلوا)**، وعند ابن خزيمة بهذا الإسناد: (إياكم والوصالَ)، ولأحمد من طريق همام، عن قتادة: (نهى النبي ﷺ عن الوصال).

(قالوا: إنك تواصل) هي موافقة لرواية عقيل في (التعزير):

(فقال له رجال)، وفي رواية أبي هريرة أولَ الباب الآتي: (فقال له رجل من المسلمين).

قال في «الفتح»: وكأن القائل واحد، ونُسب القول إلى الجمع لرضاهم به، قال: ولم أقف على تسمية السائل في شيء من الطرق.

(قال: لستُ)، وفي رواية: (قال: إني لستُ) **(كأحدٍ منكم)**، وفي رواية: (كأحدكم)، وفي حديث ابن عمر: (لستُ مثلَكم)، وفي حديث أبي سعيد: (لستُ كهيئتكم)، وفي مسلم: (لستُم في ذلك مثلي)، وعند سعيد بن منصور في حديث أبي هريرة في الباب بعده: (وأيُّكم مثلي؟!) قال في «الفتح»: وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المُشعِر بالاستبعاد، وقوله: (مثلي)؛ أي: على صفتي أو منزلتي من ربي.

(إني أُطعَم وأُسقَى) ببناء الفعلين للمجهول، **(أو: إني أَبيتُ أُطعَم وأُسقَى)** الشك من شعبة، وفي بعض طرقه: (إن ربي يطعمني ويسقيني)، وبيَّن في روايته سبب الحديث؛ وهو أنه ﷺ واصَلَ في آخر الشهر، فواصَلَ ناس من أصحابه، فبلغه ذلك، ونحوه في حديث ابن عمر الآتي، ويأتي الكلام على معنى قوله: (إني أُطعَم وأُسقَى)، في الباب الذي بعده.

* * *

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ

تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ) أصحابه (عن الوصال)، قال: (قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى)، وسبق الحديث في (باب بركة السحور) من طريق جويرية عن نافع، وفيه ذكر السبب أيضاً، ولفظه: (أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشقَّ عليهم فنهاهم) زاد مسلم من طريق أخرى: (في رمضان)، وليس فيه (فشق عليهم).

* * *

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني ابن الهَاد) يزيد بن عبدالله بن أسامة الليثي، (عن عبدالله

ابن خَبَّاب)، بالخاء المعجمة فموحدة مشددة، الأنصاري. (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد)، وسقط لفظ (إذا) في رواية، (أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر)، بالجر بـ (حتى) التي بمعنى: إلى.

(قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم)؛ أي: مثل صفتكم وحالتكم.

(إني أَبِيتُ) حال كوني (لي مُطعِمٌ يُطعمُني وسَاقٍ يُسقين)، بحذف الياء في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بإثباتها، وسيأتي هذا الحديث بعد باب.

* * *

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عثمان بن أبي شيبة ومحمد) هو ابن سلام البِيْكَنْدي: (قالا: أخبرنا عَبْدَة) هو ابن سُليمان، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها

قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال رحمةً لهم)، فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً، ويؤيده ذكر المشقة في الرواية التي قبلها.

(فقالوا: إنك تُواصِل، قال: إني لستُ كهيئتِكُم، إني يُطعمني ربي ويَسقين) بحذف الياء أيضاً، وثبتت في كثير من الأصول.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة من رواية.

(لم يذكر عثمان)؛ أي: ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله: **(رحمةً لهم)**، فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده.

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أن مسلماً أخرجه من طريق عثمان وإسحاق بن راهَوَيْه وفيه: (رحمةً لهم)، ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان.

وأخرجه الجَوْزَقِي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه: (رحمة لهم).

وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في «مسنديهما» عن عثمان، وليس فيه: (رحمة لهم).

قال: فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها، قال: وقد رواها الإسماعيلي، عن جعفر الفِرْيابي، عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه: (قالوا: إنك تواصل، قال: إنما هي رحمة رحمكم الله بها، إني لست كهيئتكم)، الحديث.

قال: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوِصال من

خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السَّحَر.

ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شقَّ عليه، ويباح لمن لم يشق عليه.

وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين جماعة، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده: أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل نهيه عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في (صيام الدهر).

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النَّووي، وقد نصَّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وصرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية.

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر، لحديث أبي سعيد المذكور.

وانفصل عنه أكثر الشافعية بأن هذا ليس بوصال شرعي، وإنما هو صورة وصال؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة عَشائه إلا أنه أخره؛ لأن للصائم في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفَّ لجسمه في قيام الليل، قالوا: وإنما الوصال أن يمسك جميع الليل، كما يمسك في النهار.

قال الحافظ: ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد: (أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر)، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي، وأخرجه الطبراني من حديث جابر.

قال: واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم) إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه، كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأن قوله: (رحمةً لهم)، لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حَرَّمه عليهم، وأما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدعى إلى قَبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صَرَّح لهم بأن الوصال يختص به لقوله: (لست في ذلك مثلكم)، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب

تعجيل الفطر كما مرَّ، انتهى.

والصحيح من مذهب الشافعي: التحريم.

وقال الحافظ: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود السابق أول الباب، فإن الصحابي صَرَّح فيه بأنه ﷺ لم يُحرِّم الوِصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: (نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة).

وأما ما رواه الطبراني من حديث أبي ذر: (أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن الله قد قبل وِصَالك، ولا يحلُّ لأحد بعدك)، فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومن أدلة الجواز إقدام الصَّحابة على الوِصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لَما أقدموا عليه.

ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً: أنه ﷺ في حديث بشير بن الخَصَاصِيَّة الذي ذكرته في أول الباب سوَّى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً مَن تقدم ذكره، والله أعلم.

قال في «الفتح»: وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين

في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبتَ في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

وفيه: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسرِّ المخالفة.

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] مخصوص.

وفيه: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر، كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

وفيه: أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم يَنْهَ عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم.

* * *

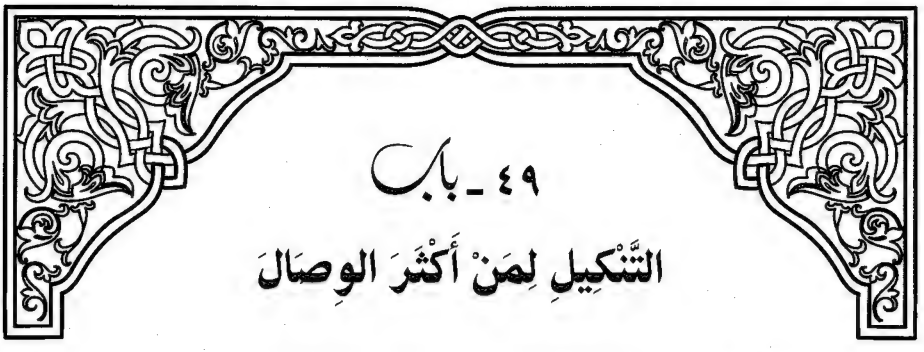

٤٩ ـ باب
التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**باب التنكيل لمن أكثر الوصال**) التنكيل من النَكَال؛ أي: العقوبة من النبي ﷺ.

قال في «المصابيح»: وفي نسخة: (التنكير) بالراء لا باللام، انتهى، وكأنه بمعنى الإنكار.

وقال الحافظ: والتقييد بالأكثرية قد يفهم أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنةً لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز، انتهى.

(**رواه**)؛ أي: التنكيل (**أنس، عن النبي** ﷺ) وصله في (كتاب التمني)، وتقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله.

* * *

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ:

إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** وافق شعيباً على ذلك جماعة من الحفاظ، وخالفهم آخرون فرووه عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: وليس اختلافاً ضاراً، فقد أخرجه الدَّارَقُطني وغيره عن عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً.

(أن أبا هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ) أصحابه **(عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين)**، وفي رواية (التعزير): (فقال له رجال).

(إنك تواصل يا رسول الله)؛ أي: وأنت ما تفعل إلا ما يباح فعله، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث: **(قال: وأيكم مثلي؟)**، هو استفهام توبيخ، **(إني أَبِيْتُ يُطعمني ربي**

ويَسقين)، بحذف الياء وثبوتها.

(فلما أَبَوْا)؛ أي: امتنعوا (أن يَنتَهوا عن الوِصَال)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (من الوصال)، بالميم، ظنوا ﷺ أن نهيه عليه الصلاة والسلام ليس للتحريم.

(وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ) ظاهره أن المواصلة بهم كانت يومين، وقد صرح بذلك في رواية (التمني).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (لو تأخر)؛ أي: الشهر (لزدتكم)؛ أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف، فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابهم جِرَاح وشدة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك كما يأتي ذلك في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

(كالتَّنكيل)؛ أي: المعاقبة (لهم)، في رواية (التمني): (كالمنكِّل لهم)، وفي رواية هناك: (كالمنكر) من الإنكار، وفي أخرى ثَمَّ أيضاً: (كالمنكِي)، بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية.

قال الحافظ: والأولى هي التي تظافرت بها الروايات خارج هذا الكتاب.

(حين أبوا أن ينتهوا) عن الوصال.

* * *

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر: (حدثنا يحيى بن موسى)، انتهى.

أي: وهو المعروف بخَت قال: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام، **(عن معمر)** هو ابن راشد، **(عن همام)** هو ابن منبه: **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن النبي ﷺ قال: إياكم والوصال مرتين)**، في رواية أحمد بهذا الإسناد: (إياكم والوصال، إياكم والوصال)، وكذا أخرجه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة بلفظ: (إياكم والوصال) ثلاث مرات، وإسناده صحيح.

(قيل) له: **(إنك تواصل، قال: إني أَبِيْتُ يطعمني ربي ويسقينِ)**، بإثبات الياء وحذفها، وتقدم أن في حديث أنس في (التمني): (إني أظل)، وأكثر الروايات: (إني أبيت).

قال في «الفتح»: فكأن بعض الرواة عبر عنها بـ (أظل) نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا، مثلاً،

ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾[النحل: ٥٨] فإن المراد مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، انتهى.

ووقع في بعض طرقه عند أحمد وغيره: (إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقين)، وفي بعضها: (إني أبيت عند ربي).

واختلف في معنى قوله: (يطعمني ربي ويسقين) فقيل: هو على حقيقته، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامةً له في ليالي صيامه.

وتعقبه ابن بطال وتبعوه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: (أظل) يدل على وقوع ذلك نهاراً، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً؛ أي: فدل على أن المراد أنه يعطى قوة الآكل والشارب.

وأجيب بأن الراجح من الروايات كما تقدم لفظ: (أبيت) دون (أظل)، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ (أظل) على المجاز وعلى التنزل، فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به عليه الصلاة والسلام على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طشت الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المُنَيِّر ما حاصله: الطعام الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، ليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب،

كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، انتهى.

وقال غيره أيضاً: أكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة، لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه لما قيل له: (إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم)؛ أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل ذلك الطعام والشراب لا ينقطع به وصال؛ لأنه على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الزين بن المُنَيِّر: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

قال الحافظ: وحاصله أن يحمل ذلك ـ أي: طعامه وشرابه ـ على حالة استغراقه عليه الصلاة والسلام في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: (يطعمني ربي ويسقين) مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسدُّ مَسَدَّ الطعام والشراب، ويقوي عليَّ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس؛ أي: وهذا هو الذي صححه النَّووي، واقتصر عليه ابن العربي.

وقيل معناه: أن الله يخلق فيه من الشِبع والريِّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسُّ بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الذي قبله:

أن على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل هو الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطاها مع الشبع والري.

قال: ورجِّح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبي: ويبعده أيضاً؛ أي: الثاني، النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (يطعمني ويسقين)؛ أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقره العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، انتهى.

قال: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال؛ أي: من قوله: (يطعمني ربي ويسقين)، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه، ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟

ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الحجز، بالزاي جمع حجزة.

قال: وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع)، الحديث، فهذا يردُّ ما تمسَّكَ به.

وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين تحملان البطن، فإذا البطن تحمل الرجلين، انتهى.

(فاكلَفُوا من العَمَلِ ما تُطيقون)، قال الزَّرْكشي: (اكلَفوا) بهمزة وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب، يقال: كَلِفتُ بالشيء؛ أي: بكسر اللام، من باب علم، أولعتُ به، ولبعضهم: بهمزة قطع ولام مكسورة، ولا يصح عند اللغويين، قاله القاضي، انتهى.

والمعنى: تكلفوا ما تطيقونه من الأعمال.

* * *

٥٠ ـ بابُ
الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

(باب الوصال إلى السَّحر)؛ أي: جوازه، وتقدم في (باب الوصال) أنه قول أحمد وإسحاق وجماعة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة.

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن حمزة)، بالمهملة والزاي، ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام قال: (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، (عن يزيد) بن عبدالله بن الهاد، شيخ الليث في الباب المشار إليه، (عن عبدالله بن خَبَّاب)، بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيُّكم أراد)،

في بعض الأصول: (إذا أراد)، وكانت في «اليونينية» ثم ضرب عليها.

(أن يواصل فليواصل حتى السَّحر)، بالجر بـ (حتى) الجارة، **(قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست)**، وفي رواية: (قال: إني لست) **(كهيئتكم، إني أَبِيْتُ)** حال كوني **(لي مُطعِمٌ يطعمني وساقٍ يَسقين)**، بفتح أوله وبحذف الياء وإثباتها، وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه.

واعلم أنه وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السَّحر ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنك تواصل)، الحديث، وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوِصَال إلى السَّحر، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، واتفق على ذلك جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية، وهو أضبط أصحاب الأعمش، فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره، وتابعه عبدالله بن نمير عن الأعمش، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل النهي في حديث أبي صالح، ثم خصَّ النهيَ بجميع الليل، وأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، أو يحمل

النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٥١ ـ بابُ
مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(باب من أقسم)؛ أي: حلف (على أخيه) في الإسلام، وهو صائم، (لِيفطرَ) بكسر اللام، والفعل منصوب بأن مضمرة، (في) صوم (التطوع، ولم يَرَ)؛ أي: القائل بجواز الفطر حينئذ (عليه قضاءً إذا كان)، وفي نسخة لابن عساكر: (إذ كان) (أوفق له)، قال في «الفتح»: ويروى (أرفق) بالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما، انتهى.

قال: وهو يفهم: أنه يرى أن جواز الإفطار وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره، لا لمن تعمده بغير سبب.

وقال البِرْماوي كالكَرْماني: (إذا) متعلقة بما هو لازم لقوله: (ولم ير عليه قضاء)؛ أي: يفطر إذا كان الإفطار أوفق للمقسِم الذي هو صاحب الطعام، وسيأتي الكلام على دلالة الترجمة من حديث الباب.

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار البصري، قال: (حدثنا جعفر بن عون) القرشي، المخزومي، قال: (حدثنا أبو العُميس) بضم المهملة مصغراً، وآخره سين مهملة، واسمه عتبة بن عبدالله بن مسعود، (عن عون بن أبي جُحيفة)، بضم الجيم مصغراً، وعون آخره نون، (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبدالله السُّوَائي أنه (قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان) هو الفارسي رضي الله عنه (وأبي الدرداء) عويمر بن قيس.

قال في «الفتح»: ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين؛ الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك إخوة زيد بن حارثة وحمزة بن

عبد المطلب، ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي أول (كتاب البيع) حديث عبد الرحمن بن عوف: (لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع)، وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى.

قال: وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال: (آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام)، رجاله ثقات، انتهى.

(فزار سلمان أبا الدرداء)؛ يعني: في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

(فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً)، قال في «الفتح»: بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة؛ أي: لابسة ثياب البِـذْلَة، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وهي المهنة، وزناً ومعنى، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة، وفي رواية: (مبتذلة)، بتقديم الموحدة والتخفيف، وزن مفتعلة، والمعنى واحد.

وفي ترجمة سلمان من «الحلية» لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء: (أن سلمان دخل عليه، فرأى امرأته رثة الهيئة)، فذكر القصة مختصرة.

وأم الدرداء هذه هي خَيْرة، بفتح المعجمة وسكون التحتانية، بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي ﷺ في «مسند أحمد» وغيره، وماتت قبل أبي الدرداء، ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها: أم الدرداء، تابعية، اسمها هجيمة، عاشت بعد أبي الدرداء دهراً وروت عنه، وتقدم ذكرها في (باب الصلاة)، انتهى.

(**فقال لها: ما شأنك؟**) زاد الترمذي: (يا أم الدرداء مبتذلة)، (**قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا**)، في رواية الدَّارَقُطني: (في نساء الدنيا)، وزاد فيه ابن خزيمة: (يصوم النهار، ويقوم الليل)، (**فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً**) زاد الترمذي: (فرحَّب بسلمان، وقرَّبَ إليه طعاماً)، (**فقال**) سلمان لأبي الدرداء: (**كُلْ، قال**) أبو الدرداء: (**فإني صائم**)، وفي رواية الترمذي: (فقال: كُلْ، فإني صائم)، وعليه فالقائل أبو الدرداء، والمقول له سلمان.

قال في «الفتح»: وكلاهما محتمل، والحاصل أن سلمان، وهو الضيف، أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

(**قال**) سلمان: (**ما أنا بآكل حتى تأكل**)، في رواية الترمذي وغيره عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه: (فقال: أقسمت عليك لتفطرن).

قال الحافظ: فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، وبلغ ذلك من غيره، فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة؛ مشيراً إلى صحتها، وإن لم تقع في روايته.

قال: وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المُنَيِّر: أن القسم في هذا السياق مُقدَّر قبل لفظ: (ما أنا بآكل)، كما قُدِّر في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، انتهى.

وقد تعقب في «المصابيح» قوله: إن القسم مُقدَّر: بأن تقديره مما لا دليل عليه، فلا يصار إليه، انتهى.

(قال) الراوي: **(فأكل)** أبو الدرداء معه، **(فلما كان الليل)**، في رواية ابن خزيمة: (ثم بات عنده، فلما كان الليل)؛ أي: أوله **(ذهب أبو الدرداء يقوم)** يصلي، **(قال)** له سلمان: **(نَمْ)** زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل: (فقال له أبو الدرداء: أتمنعني أن أصوم لربي، وأصلي لربي)، **(فنام، ثم ذهب يقوم، فقال)** له سلمان: **(نَمْ، فلما كان من آخر الليل)**؛ أي: عند التسحر، وعند الترمذي: (فلما كان عند الصبح).

(قال) له **(سلمان: قُمِ الآن، فصَلَيَا)** بلفظ الماضي، في رواية الطبراني: (فقاما فتوضآ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة).

(فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة: (ولضيفك عليك حقاً).

وزاد الدَّارَقُطني: (فصم وأفطر، وصَلِّ ونَمْ، ثم إيتِ أهلك، فأعط كل ذي حق حقه).

(**فأتى**)؛ أي: أبو الدرداء (**النبي** ﷺ)، وفي رواية الترمذي: (فأتيا) بالتثنية، (**فذكر**)؛ أي: أبو الدرداء (**ذلك له، فقال النبي** ﷺ: **صدق سلمان**)، وفي رواية الدَّارَقُطني: (ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبرَ النبيَ ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: (يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال سلمان).

قال في «الفتح»: ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما، بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أخبره أبو الدرداء بصورة الحال، فقال له: (صدق سلمان).

قال: وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً، فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه: (كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان) فذكر القصة مختصرة، وزاد في آخرها: (فقال النبي ﷺ: عويمر! سلمان أفقه منك)، انتهى.

وفي رواية أبي نعيم المذكورة: (لقد أشبع سلمان علماً)، وهذا الحديث أعاده البخاري في (كتاب الأدب) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

قال في «الفتح»: وترجم المصنف في (الأدب): (باب صنع

الطعام، والتكلف للضيف) وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف، أخرجه أحمد وغيره بسند لين، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء ـ أي: حاضر ـ فيشرع له التكلف حينئذ بالطبخ ونحوه، انتهى.

قال في «المصابيح»: وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب من أقسم على أخيه)، ولم يذكر في حديث أبي الدرداء هذا قسماً من سلمان، وتقدم الجواب عن ذلك في الكلام على قوله: (ما أنا بآكل حتى تأكل)، وهذا يدل على أن مراد الترجمة أقسم المضيف لا الضيف.

وقال في «الفتح»: وأما عدم القضاء؛ أي: الذي اقتضته الترجمة، فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه، وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك، وتكلَّف لك، أفطر، وصم مكانه إن شئت)، رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر عنه، وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم إيجاب القضاء.

قال: وفي الحديث من الفوائد:

مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم،

وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، ومشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: (ولأهلك عليك حقاً) ثم قال: (وائت أهلك)، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وفيه: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة، واجبة كانت أو مندوبة، راجحاً فعلها على فعل تلك المستحبات، والوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة، مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وكراهية الحمل على مشقة النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وفيه: جواز الفطر من صوم التطوع، كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً: (كمن ذهب بمال ليتصدق به، ثم رجع، ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه).

ومن حجتهم حديث أم هانئ: أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك فقال: «أكنت تقضي يوماً من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً

فإن شئت فأقضيه وإن شئت فلا تقضيه»، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وله شاهد من حديث أبي سعيد المتقدم ذكره قريباً؛ أي: ومن حجتهم حديث الترمذي وصححه الحاكم: «المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

وعن مالك: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر.

وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاؤه اتفاقاً.

وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي فيه، والصيام ليس كذلك، فافترقا، ولأنه قياس في مقابلة النص، فلا يعتبر.

واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله! فذكرت ذلك فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

ثم ذكر كلاماً عن الترمذي حاصله: أن جماعة من الحفاظ كمالك ومعمر وابن عيينة رووه عن الزهري، عن عائشة مرسلاً ـ أي: لم يذكروا فيه عروة ـ قال: وهذا أصح؛ لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ونحوه عن ابن عيينة.

وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله.

قال الحافظ: وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، ثم قال بعد كلام: وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد صحَّ عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع، كما تقدمت الإشارة إليه في (باب من نوى بالنهار صوماً)، وزاد فيه بعضهم: (فأكل ثم قال: لكن أصوم يوماً مكانه)، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب.

قال: وأما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان، ولعذر الضيافة، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار.

وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيف نزل به، ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله تعالى: ليفطرن، كَفَّرَ، ولا يفطر.

قال: وقد أنصف ابن المُنيِّر في «الحاشية» فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] إلا أن الخاص مُقَدَّم على العام، كحديث سلمان ونحوه، فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر وأعلم.

وقول المهلب: إن أبا الدرداء أفطر متأولاً ومجتهداً، فيكون معذوراً فلا قضاء عليه، لا يتعين على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، ثم إن النبي ﷺ صَوَّب فعل

أبي الدرداء، فترقى عن مذهب الصحابي إلى نصِّ الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا ـ أي: منع الفطر ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله تعالى، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بالنهي عن إبطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم، انتهى.

ثم قال: وهذه الترجمة التي فرغنا منها الآن هي أول (أبواب التطوع)؛ لأن المصنف بدأ منها بحكم صوم التطوع؛ هل يلزم تمامه بالدخول فيه، أم لا؟ ثم أورد أبوابه على ما اختاره من الترتيب، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بابُ
صَوْمِ شَعْبَانَ

(باب صوم شعبان)؛ أي: استحبابه، وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى، وقيل: غير ذلك.

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النَّضْر)، بسكون الضاد المعجمة، هو سالم بن أبي أمية، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن عائشة رضي الله عنها) كذا لأكثر الرواة عن أبي سلمة، عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد وسالم ابن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، قال: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي، انتهى.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)؛ أي: ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنه لا يفطر، ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم.

(وما)، وفي رواية: (فما) **(رأيت رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(استكمل صيام شهر إلا رمضان)**، قالوا: وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، **(وما رأيته أكثر صياماً منه)**؛ أي: من صيامه **(في شعبان)**، قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة (صياماً) بالنصب، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض، وهو وهم، ولعل بعضهم كتب (صياماً) بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، فتوهم مخفوضاً، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً، فتوهمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً.

وقوله: (أكثر) بالنصب، ثاني مفعولي رأيت.

وقوله: (في شعبان) يتعلق بـ (صياماً)، والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، انتهى.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذي عن أنس ولفظه: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله: وصدقة بن موسى ـ أي: راويه عن ثابت ـ ليس بذلك القوي، ويعارضه أيضاً ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم».

وقيل: الحكمة في إكثاره منه في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.

قال الحافظ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي، وأنا صائم» قال: ولا تعارض بين هذا ـ أي: حديث الباب ـ وبين ما تقدم

من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان؛ لأنه شهر حرام وليس كذلك، انتهى.

* * *

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء والمعجمة المخففة، قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف: **(أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله)**، زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم:

(كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

قال في «الفتح»: وهذا يبين أن المراد في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان؛ أي: كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى، واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية ـ أي: وهي قوله: (وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) ـ مفسرة للثانية، ومخصصة لها، وأن المراد بالكل: الأكثر، قال: وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطِّيْبي قال: لأن كل تأكيد لإرادة الشمول، ورفع التجوز، فتفسيره بالبعض منافٍ له.

قال الطِّيْبي: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها: (كله): أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلى شيئاً منه من صيام، ولا يخصُّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين بن المُنَيِّر: إما أن يحمل قول عائشة: (كان يصومه كله) على المبالغة، والمراد: الأكثر، وإما أن يجمع؛ بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر

شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبدالله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظها: (ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان)، وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا، انتهى.

وقد تعقب في «المصابيح» الأجوبة الثلاثة المذكورة بما أطال به، فراجعه.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

وأجاب النَّووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله: إن أفضل الصيام ما يقع فيه، بأنه يحتمل أن يكون ما علم بذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه، أو اتفق له فيه من الأعذار بسفر أو مرض ما منعه من كثرة الصوم فيه.

(وكان) عليه الصلاة والسلام: **(يقول: خذوا من العمل ما تطيقون)** المداومة عليه بلا ضرر، **(فإن الله)** ﷻ **(لا يَمَل)**، بفتح التحتية والميم، والملل السآمة، وهو في حقه تعالى محال فيجب تأويله، فقال المحققون: معناه لا يقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته، **(حتى تملوا)**؛ أي: تقطعوا أعمالكم، وسبق في (باب أحب الدين إلى الله أدومه) من (كتاب الإيمان) زيادة على ذلك من الأقوال في معناه.

(وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ)، وفي رواية: (وأحب الصلاة إلى

الله) **(ما دُوْوِمَ عليه)**، بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية، مبنياً للمفعول، من باب المفاعلة، وفي رواية: (ما ديم) مبنياً للمفعول أيضاً، من دام ثلاثياً.

(وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داومَ عليها)، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في (بابها)، ومناسبة قول عائشة: (وكان يقول: خذوا من العمل)، إلخ، لقولها: (لم يكن يصوم شهراً)، الحديث، الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به إلا من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة، وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وفي المداومة والمواظبة فوائد؛ منها تخلق النفس واعتيادها قال:

هـي الـنَّفسُ مـا عَوَّدْتهـا تتعـودُ

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها».

* * *

٥٣ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ)؛ أي: التطوع **(وإفطاره)**؛ أي: في خلل صيامه، قال الزين بن المُنَيِّر: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك.

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(موسى بن إسماعيل)** التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن أبي بِشْر)**، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية، **(عن سعيد ابن جبير)**، وأسقط في رواية: (ابن جبير)، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)**

ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم: (سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: سمعت ابن عباس) (**قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان**)، ولمسلم: (ما صام شهراً متتابعاً)، (**ويصوم**)، ولمسلم: (وكان يصوم) (**حتى يقول القائل: لا والله، لا يفطر، ويفطر، حتى يقول القائل: لا والله، لا يصوم**).

* * *

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**عبد العزيز بن عبدالله**) القرشي، العامري، الأويسي (**قال: حدثني محمد بن جعفر**)؛ أي: ابن أبي كثير المدني، (**عن حُميد**)، بالتصغير، هو الطويل: (**أنه سمع أنساً ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن**)، قال في «الفتح»: بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول، قال: ويجوز بالمثناة على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك: (إلا رأيته)، فإنه روي بالضم والفتح معاً.

(**أن لا يصوم منه**)، قال الحافظ: بفتح همزة (أن)، ويجوز في (يصوم) النصب والرفع، ووجهه القَسْطَلاني فقال: لأن (أن) إما ناصبة و(لا) نافية، وإما مفسرة و(لا) ناهية، انتهى.

وقوله: وإما مفسرة و(لا) ناهية وهم، بل الرفع على أن (أن) مخففة من الثقيلة؛ لوقوعها بعد الظن.

(**ويصوم**)؛ أي: من الشهر (**حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً**)؛ والمعنى: أنه كان يكثر من هذا مرة، ومن الآخر مرة أخرى.

(**وكان لا تشاء تراه**)، بتاء الخطاب في الفعلين، وفي أصل «اليونينية» كتب: (تراه) على هذه الصورة: (تريه)، بتحتية بعد الراء موصولة بالهاء.

(**من الليل مصلياً إلا رأيته**)؛ أي: مصلياً، (**ولا**) تشاء تراه (**نائماً إلا رأيته**) نائماً، (**قال**)، وفي رواية: (وقال)، بواو العطف، (**سليمان**) هو سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر، قاله الحافظ. (**عن حُميد**) هو الطويل: (**أنه سأل أنساً في الصوم**) وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه: (سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ)، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، وهذا الحديث سبق في (باب قيام النبي ﷺ) من (كتاب التهجد) بهذا السند والمتن، ومرَّ الكلام عليه هناك.

* * *

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثني محمد**) كذا للأكثر من غير نسبة، ولأبي ذر: (محمد هو ابن سلام)، (**حدثنا أبو خالد الأحمر**) سليمان بن حيان؟ قال: (**أخبرنا حميد**) الطويل (**قال: سألت أنساً ﷺ عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته**) صائماً، (**ولا مفطراً إلا رأيته**) مفطراً، (**ولا من الليل قائماً إلا رأيته**) قائماً، (**ولا نائماً إلا رأيته**) نائماً، قال في «الفتح»: يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في موقف من أوقات الليل قائماً، أو من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلابد أن يصادفه قام أو صام على وِفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً.

قال: ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله: (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب: (كان عمله ديمة)؛ لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة، قال: فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض، انتهى.

وسيأتي في الباب المشار إليه جمع آخر إن شاء الله تعالى.

(ولا مسِست)، بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وفتحها لغة حكاها الفراء، وكذا القول في ميم (شممت) الأولى، ويقال في مضارعهما: أمسه وأشمه، بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة.

(خَزَّةً)، بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين، هي القطعة من الخز، وهو نوع من الحرير، **(ولا حريرةً)** واحدة الحرير، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (ولا حريراً) **(ألين من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شمِمت)**، بكسر الميم الأولى على الأفصح، كما تقدم، **(مسكةً)** واحدة المسك، **(ولا عَبِيْرةً)**، بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة، واحدة العبير، طيب معمول من أخلاط، وفي رواية: (عَنْبَرة)، بنون ساكنة فموحدة مفتوحة، قطعة من العنبر المعروف.

(أطيب رائحةً من رائحة)، وفي رواية: (من ريح) **(رسول الله ﷺ)** ففيه أنه عليه الصلاة والسلام كان على أكمل الصفات خُلقاً وخَلقاً، فهو كل الكمال، وجل الجلال، وجملة الجمال.

وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث مستوفى في (باب صفة النبي ﷺ) أوائل (السيرة النبوية)، إن شاء الله تعالى.

وفي حديثي الباب: استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك؛ لئلا يقتدى به، فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام، وفي حديث ابن عباس: الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك مَنْ ينكر؛ مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

* * *

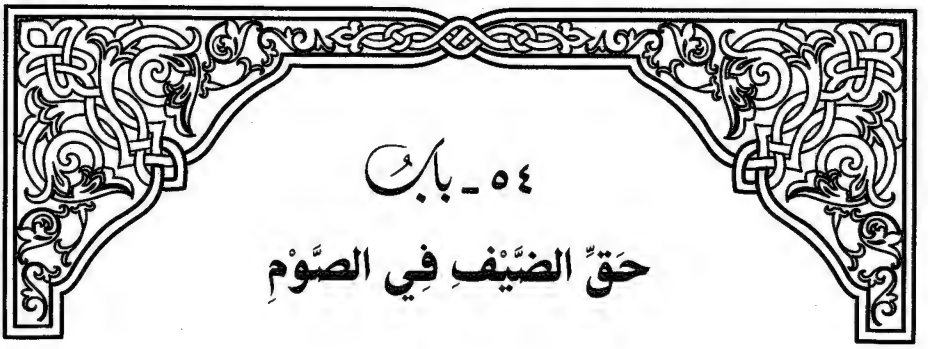

٥٤ ـ بابُ
حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(باب حق الضيف في الصوم)، قال الزين بن المُنَيِّر: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، فكأن ما ترجم به أخصر وأوجز، انتهى.

أي: فالمعنى: في صوم المضيف.

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، أَخْبَرَنَا هارُونُ بنُ إسْماعِيلَ، حَدَّثنا عَلِيٌّ، حدثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعاصِ ﷺ قال: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». فَقُلْتُ:

وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه؛ لأنه أخرجه في «مسنده» قال: **(أخبرنا هارون بن إسماعيل)** الخزاز،

بمعجمات، أبو الحسن البصري، ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وكان تاجراً.

قال في «الفتح»: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في (الاعتكاف) كلاهما عن علي بن المبارك، مات سنة ست ومئتين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قال: **(حدثنا علي)** زاد في بعض الأصول: (هو ابن المبارك)، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(قال: حدثني أبو سلمة)** بن عبد الرحمن، **(قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص** ﷺ: **دخل)**، وفي بعض الأصول: (قال: دخل) **(عليَّ رسول الله** ﷺ، **فذكر الحديث؛ يعني: إن لِزَوْرِكَ)**، بفتح الزاي وسكون الواو؛ أي: ضيفك، وهو مصدر وضع موضع الاسم، كصوم في موضع صائم، ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجميع، والذكر والأنثى، ويحتمل أن يكون اسم جمع له واحد من اللفظ، كَرَكْبٌ جمع راكب وتَجْرٌ جمع تاجر، **(عليك حقاً)**؛ أي: فتفطر لأجله إيناساً له، **(وإن لزوجك عليك حقاً)**، وذكر فيه قوله: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه).

(فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر)، قال في «الفتح»: هكذا أورده المصنف مختصراً، وفسر المراد منه بقوله: يعني: (إن لزورك عليك حقاً)، إلى آخر ما ذكر من الحديث، وهو على طريقته في جواز اختصار الحديث، وقد أورده في الأبواب الخمسة التي بعد

هذا عن جماعة غير أبي سلمة مطولاً ومختصراً أيضاً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها.

قال: وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب (التهجد)، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بابُ
حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(باب حق الجسم في الصوم)؛ أي: على المتطوع، بأن يرفق؛ لئلا يضعف، فيعجز عن أداء الفرائض.

قال الحافظ: والمراد بالحق هنا: المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مراداً هنا، انتهى.

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ:

«فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل)، وفي رواية: (حدثنا محمد بن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**، قال: **(قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، ألم أُخْبَر)**، بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، مبنياً للمفعول، **(أنك تصوم النهار وتقوم الليل)**؛ أي: فيه، **(فقلت: بلى يا رسول الله!)**، زاد مسلم من طريق أخرى: (ولم أرد بذلك إلا الخير).

وفي الباب الذي يليه: (أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن من النهار، ولأقومن الليل ما عشت)، وللنسائي عن أبي سلمة قال: (قال لي عبدالله بن عمرو: يا ابن أخي! إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل ليلة).

ويأتي في (فضائل القرآن) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدنا، فسألها

عن بعلها فقالت: نِعْمَ الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لي ألقني [به]، فلقيته بعد)، فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد: (فوقع علي أبي فقال: زوجتك امرأة فعضلتها، وفعلت، وفعلت قال: نعم، فلم ألتفت إلى ذلك لِما كانت لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ألقني به فأتيته معه).

ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عمرو: (بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل لي، وإما لقيته).

وسيأتي بعد أربعة أبواب من طريق أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو قال: (ذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل علي، فألقيتُ له وسادة)، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التوكيد، انتهى.

(قال: فلا تفعل) زاد في الرواية الآتية قريباً: (إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس).

وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد: (إن لكل عامل شِرَّةٌ، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك)، والشِرَّة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء.

(صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً) وذكر في «الفتح»: أن رواية الكُشْمِيْهني: (وإن لعينك) بالإفراد، **(وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لِزَوْرِكَ)**؛ أي: ضيفك، **(عليك حقاً)** زاد مسلم من طريق أخرى: (وإن لولدك عليك حقاً)، وزاد النسائي من طريق أخرى: (وأنه عسى أن يطول بك عمر)، وفيه إشارة إلى ما وقع له ﷺ بعد ذلك من الكبر والضعف، كما سيأتي.

(وإن بِحَسْبِكَ)، قال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي: بفتح السين، وحكي إسكانها، انتهى.

ورده ابن خطيب الدهشة بأنه غلط، وأنه بالإسكان ليس إلا، قال: وما ذكره الزَّرْكشي إنما هو في حَسَبَ الشيء؛ بمعنى: قدره، فإنه بفتح السين، وربما سُكِّن في ضرورة الشعر، وأما حَسْبُكَ؛ بمعنى: كافيك، فهو بسكون السين اتفاقاً، كما نصَّ عليه أئمة اللغة، انتهى.

والإسكان هو الذي اقتصر عليه في «الفتح» و«المصابيح»، قال فيها: وهو اسم (إن) والباء فيه زائدة، قال: وانظر هل يجوز أن يكون خبراً مقدماً؛ لأنه جار ومجرور، وإن كان حرف الجر زائداً؟ قال: وهو عندي بعيد أو ممتنع، فتأمله.

(أن تصوم)، قال في «المصابيح»: في محل رفع خبر (إن)، وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعيناً، ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك: بحسبك زيد: أن حسبك مبتدأ، وزيد خبره،

وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة؛ لأن (حسبك) لا يتعرف بالإضافة، انتهى.

(**من كل شهر**)، وفي رواية: (في كل شهر)، وفي أخرى: (أن تصوم كل شهر) بإسقاط (من) و(في).

(**ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذاً ذلك صيام الدهر كله**)، قال في «الفتح»: هو بتنوين (إذاً) وهي التي يجاب بها (أن)، وكذا لو صريحاً أو تقديراً، و(أن) هنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذاً ذلك صوم الدهر، قال: وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة، وفي توجيهها هنا تكلف، انتهى.

ووجهها العَيني فقال: التقدير: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، قال: كما في قوله: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[الروم: ٢٥]؛ أي: فاجأكم الخروج، وفي «اليونينية»: (فإذن) بالنون هكذا، وفي غيرها بالألف، وفي رواية: (فإن ذلك صيام الدهر كله).

(**[فشدَّدْت] فَشُدِّدَ علي**)، في البناء للمفعول، (**قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً؟**)؛ أي: على أكثر من ذلك، (**قال: فصم صيام نبي الله داود عليه**) الصلاة و(**السلام**).

قال في «الفتح»: وفي هذه الرواية اختصار، فإن في رواية (الأدب): (فصم من كل جمعة ثلاثة أيام)، ويأتي في الباب بعده: (فصم يوماً وأفطر يومين)، وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب:

(يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قلت: يا رسول الله! قال: خمساً، قلت: يا رسول الله! قال: سبعاً، قلت: يا رسول الله! قال: تسعاً، قلت: يا رسول الله! قال: إحدى عشرة).

قال: واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور، وفيه نظر، لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبدالله بن عمرو: (صم يوماً؛ يعني: من كل عشرة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود)، وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثنا عشر، ثم بخمسة عشر، قال: فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: (إني أطيق أكثر من ذلك) زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعند أبي داود: (فلم يزل يناقصني وأناقصه).

قال: وقد استشكل قوله: (صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي...) إلخ؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، وبذلك ترجم له النسائي، وأجيب بأن المراد: (لك أجر ما بقي) بالنسبة إلى التضعيف.

قال عياض: قال بعضهم: معنى قوله: (صم يوماً ولك أجر

ما بقي)؛ أي: من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر.

وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك؛ لأنه كان نيته أن يصوم من جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك؛ إبقاء عليه، لما ذكر، بقيَ أجر نيته على حاله، سواء أصام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأولوه في حديث: «نية المؤمن خير من عمله»؛ أي: أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله، انتهى.

قال: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

قال: ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه، المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد تُفوِّتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

قال: على أن قوله في نفس الخبر: (صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي) يرد الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق أخرى بلفظ: (صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة)، ثم قال فيه: (صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية)، ثم قال: (صم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة)،

قال: (فلم يزل حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)، وله من طريق أخرى بلفظ: (صم يوماً ولك أجر عشرة، قلت: زدني، قال: صم يومين ولك أجر تسعة، قلت: زدني، قال: صم ثلاثة ولك أجر ثمانية)، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول، والله أعلم.

(ولا تزد عليه)؛ أي: على صوم داود، زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد عنه: (قلت: قد قبلت).

(قلت: وما كان صيام داود نبي الله عليه) الصلاة و**(السلام؟)**.

(قال: نصف الدهر)، قال في «المصابيح»: بالنصب على أنه خبر (كان) محذوفاً؛ أي: كان صيامه نصف الدهر، انتهى.

ومقتضى قول القَسْطَلاني قال: صيامه نصف صوم الدهر، أنه مرفوع، والنصب هو الذي في «اليونينية».

(فكان عبدالله) بن عمرو **(يقول بعد ما كبِر)** ـ بكسر الموحدة ـ: **(يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ)** قال النَّووي: معناه: أنه كَبِر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقَّ عليه فعله؛ لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه؛ لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

قال الحافظ: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما في رواية حصين المذكورة: (فكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام، كذلك يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك)،

وكان يقول: (لأن أكون قبلت الرخصة أحبُّ إلي مما عدل به، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره)، انتهى.

* * *

٥٦ ـ بابُ
صَوْمِ الدَّهْرِ

(باب صوم الدهر)؛ أي: هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المُنَيِّر: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة، واحتمال أن يكون عبدالله بن عمرو خُصَّ بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به مَن في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ أي: الاستحباب، لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في (الجهاد) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً).

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص، **(قال: أُخْبِر رسولُ الله ﷺ)**، ببناء (أخبر) للمفعول، و(رسول) نائب الفاعل، وسبق أن المخبر للنبي ﷺ أبوه عمرو، **(أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت)**؛ أي: مدة حياتي، زاد مسلم: (فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك)، **(فقلت له: قد)**، وفي رواية: (فقد) **(قلته، بابي أنت وأمي)**؛ أي: أفديك بهما.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإنك لا تستطيع ذلك)**؛ أي: الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل، قال الحافظ: يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل على نفسه المشقة، ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز، كما اتفق له سواء، فكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة، ثم يعجز عنه، فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يكون قوله: (لا تستطيع ذلك)؛ أي: مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً؛ أي: وهو قريب من الاحتمال الأول.

(**فصُمْ وأفطر، وقُم ونَم**) ثم بين ما أجمل من قوله: (فصم وأفطر). فقال: (**وصم من الشهر ثلاثة أيام**)، ثم علل وجه كونه ثلاثة بقوله: (**فإن الحسنة**)؛ أي: الفعلة الحسنة شرعاً (**بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**)، قال الحافظ: يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل وجه؛ لأن المراد بها هاهنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً، انتهى.

وهذا هو الجواب عن استشكال كون التضعيف المرتب على الفعل الحسي، كيف يوازيه التضعيف المرتب على التقديري، وبأنه كيف يتساوى العامل وغيره في الأجر؟ ونبه القرافي على أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة.

قال عبدالله: (**قلت:**) يا رسول الله! (**إني أطيق أفضل من ذلك**)؛ أي: أكثر من صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(**قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل**)؛ أي: أكثر (**من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، عليه**) الصلاة و(**السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل**)؛ أي: أكثر (**من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك**)،

قال الحافظ: ليس في قوله: (لا أفضل من ذلك) نفي المساواة صريحاً؛ أي: وثبوت الأفضلية، لكن في الرواية الماضية في (باب من نام عند السحر) من (كتاب التهجد)، عن عبدالله بن عمرو: (أحب الصيام إلى الله صيام داود) تقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه الترمذي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ: (أفضل الصيام صيام داود)، ورواه مسلم أيضاً من طريق أخرى، انتهى.

وأقول: في نفس حديث الباب ذلك، فإن فيه: (فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام)، فلا يحتاج معه إلى الاستشهاد بما ذكره، فكأنه رحمه الله غفل عنه، ثم قال: ومقتضى ذلك أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، انتهى.

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر؛ فذهب إسحاق بن راهَوَيْه وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض الشافعية وابن العربي من المالكية، واحتجوا بقوله في حديث الباب الآتي: (لا صام من صام الأبد)، وغير ذلك من الأحاديث. وشذ ابن حزم فقال: يحرم؛ لهذا الحديث، [ولما وقع في طرق هذا الحديث: (فلا تفعل)، وغير ذلك من الأحاديث][1].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه فَعَلاَه بالدرة، وجعل يقول: كُل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يا دهري، ومن طريق أبي إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه، واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده»، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا مقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً.

وذهب آخرون إلى جواز صومه مطلقاً؛ أي: من غير كراهة، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة.

ونظر في هذا التأويل الحافظ بما حاصله: أن فيه خروجاً عن الحقيقة الشرعية، فإن هذه الأيام ليست قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم يدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: (لا صام ولا أفطر) بالنسبة لمن لم يعلم بتحريمها.

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى استحباب صيام الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن قوي عليه، ولم يفوت به حقاً.

قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟ ويتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حَرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كُره، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة

حيث ترجم: (ذكر العلة التي لها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر)، وساق الحديث الذي فيه: (إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك).

ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ففي بعض طرقه عند مسلم: (أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصوم)، وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو: (لا أفضل من ذلك)؛ أي: في حقك وحق أمثالك ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ـ أي: كما نهى عبدالله بن عمرو ـ فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قاله النَّووي.

وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: (إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر) أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه: ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون (على) بمعنى (عن)؛ أي: ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسَدَّد، وحكى رده عن أحمد.

وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه: ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛

لأن من ازداد لله عملاً وطاعة، ازداد عند الله رفعة وعَلَتْهُ كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي[1] فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل ربَّ عمل صالح إذا ازداد منه، ازداد بعداً؛ كالصلاة في الأوقات المكروهات.

قال: والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني.

ومن حجتهم أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»، وقوله فيما رواه مسلم: «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»، قالوا: فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب.

وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مئة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام

---

(١) في «ن» زيادة: «أولاً».

جميع السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه.

ثم اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم، هل هو أفضل، أو صوم يوم وإفطار يوم أفضل؟

فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وبذلك جزم الغزالي لكن قيده بشرط؛ وهو أن لا يرغب عن السنة، بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن ذلك فالصوم من أفضل الأعمال.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء، يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق، فالأولى التفويض إلى صاحب الشرع، ولما دلَّ عليه ظاهر قوله: (لا أفضل من ذلك)، وقوله: (إن أحب الصيام إلى الله تعالى).

وذهب آخرون ومنهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صائم الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، وتضعف شهوته عن الأكل نهاراً، ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم، ويأمن غالباً من تفويت الحقوق، كما وقعت الإشارة إليه في حق داود عليه السلام: (ولا يفر إذا لاقى)، كما ستأتي الإشارة إليه في الباب الآتي؛ لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه.

وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود: أنه قيل له: إنك لتقل الصيام فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه وعكسه، ومن يقتضي حاله المزج فَعَلَهُ حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بابُ
حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب حق الأهل في الصوم) والمراد بهم الزوجة والأولاد والقرابة، (رواه)؛ أي: حق الأهل، (أبو جحيفة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) يشير به إلى حديثه السابق في (باب من أقسم على أخيه ليفطر)، في قصة سلمان وأبي الدرداء، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء: (وإن لأهلك عليك حقاً)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وتقدم الكلام عليه هناك.

* * *

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ

صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن علي) بفتح المهملة، الفَلاَّس، البصري قال: **(أخبرنا أبو عاصم)** هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم، وربما روى عنه بواسطة ما فاته، كما في هذا الموضع، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(سمعت عطاءً)** هو ابن أبي رباح: **(أن أبا العباس الشاعر)** واسمه السَّائب بن فروخ، **(أخبره: أنه سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)** يقول: **(بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم)**؛ أي: دائماً، وسبقت تسمية الذي بلغ النبي ﷺ وأنه عَمرو، والد عبدالله، **(وأصلي الليل)** كله، **(فإما أرسل إلي)** عليه الصلاة والسلام، **(وإما لقيته)**؛ أي: من غير إرسال.

قال في «الفتح»: هو شك من بعض الرواة، وغلط من قال: إنه شك من عبدالله بن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان من غير قصد منه إليه، انتهى.

(فقال: ألم أُخبر) بالبناء للمفعول، **(أنك تصوم ولا تفطر،**

وتصلي؟) زاد في رواية مسلم: (وتصلي الليل، فلا تَفْعَلْ)، وفي بعض الأصول زيادة: (ولا تنام)، **(فصم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لعينيك)**، قال في «الفتح»: في رواية السرخسي والكُشْمِيْهني: (لعينك) بالإفراد، انتهى.

وهذه هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

(عليك حظاً)؛ أي: نصيباً من النوم، كذا فيه بالظاء المعجمة في الموضعين، وكذا لمسلم، وعند الإسماعيلي: (حقاً) بالقاف، وعنده وعند مسلم من الزيادة: (وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر التسعة).

(وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) وحق النفس الرفق بها، وحق الأهل القيام بحقوقهم، فلا يضيعها بإتعاب نفسه، فيخل بحقهم.

(قال) عبدالله: **(إني لأقوى لذلك)**؛ أي: لسرد الصيام دائماً، وفي نسخة: (لأقوى على ذلك).

(قال: فصم صيام داود عليه) الصلاة و**(السلام)**، **(قال: وكيف؟)**، في رواية مسلم: (قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟)، **(قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر)**؛ أي: لا يهرب، **(إذا لاقى)** العدو، وزاد النسائي من طريق أخرى: (وإذا وعد لم يخلف).

قال الحافظ: ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: (ولا يفر إذا لاقى) إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم من الضعف على الجهاد.

قال الخطابي: ومحصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده بالصوم لقصَّرَ في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود: (ولا يفر إذا لاقى)؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد، انتهى.

(قال) عبدالله: **(من لي بهذه)**؛ أي: بهذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار. **(يا نبي الله؟)**؛ أي: من يتكفل لي فيها.

(قال عطاء) ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: **(لا أدري كيف ذَكر)** بالبناء للفاعل، والظاهر أن فاعله عبدالله، **(صيام الأبد، قال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد، مرتين)**، قال الحافظ: يعني: أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا صام من صام الأبد، مرتين).

قال في «المصابيح»: وهذا دعاء وإلا لوجب تكرار (لا)؛ أي: كأن يقول مثلاً: لا صام من صام الأبد ولا أفطر؛ أي: كما في قوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[القيامة: ٣١].

قال: وأما قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي ماتت: «لا صامت ولا أفطرت»، فالظاهر أنه خبر لا دعاء، فإنه ما يدعى على الميت بأن لا يصوم، وإنما معناه: لا هي حَصَّلَتْ مقصود الصوم من

الأجر، ولا هي حَصَّلَتْ مقصود الفطر من الرخصة والتوسعة، كقوله: «فإن المنْبَتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، انتهى.

وسبق هذا الحديث مختصراً في باب بغير ترجمة من (أبواب التهجد) وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

* * *

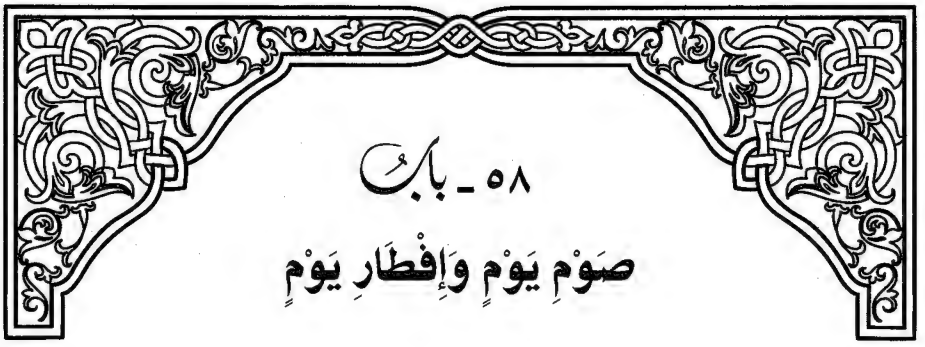

٥٨ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(باب صوم يوم وإفطار يوم)

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»، فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاَثٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار قال: (حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن مغيرة)، بضم الميم وكسر المعجمة، ابن مِقْسَم، بكسر الميم، الضَّبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، أحد الأئمة، الأعمى، قيل: إنه ولد أعمى.

قال في «المقدمة»: متفق على توثيقه، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النَّخَعي خاصة، قال: يدلسها، وإنما سمعها من حماد.

قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه، واحتج به الأئمة.

وقال العِجْلي: ثقة، فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه.

وعن جرير بن عبد الحميد قال مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته.

وعن أبي بكر بن عياش: ما رأيت أحد أفقه من مغيرة فلزمته، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم.

وقال مُحِلٌّ: أتيت إبراهيم بمغيرة أقوده، فوجدناه جالساً على بابه، فلما رآنا قال: قد جئتما لا جاء الله بالشيطان، أعور يقود أعمى إلى أعور، عينين بين ثلاثة!

قال محمد بن فضيل عن أبيه: كنا نجلس أنا ومغيرة، وعندنا ناساً يتذاكرون الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء بصلاة الفجر.

وعن جرير، عن مغيرة قال: إذا تكلم اللسان بما لا يعنيه، قال القفا: واحزناه.

واختلف في وفاته، وفي «التقريب»: مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. روى له الجماعة.

(قال: سمعت مجاهداً) هو ابن جبر التابعي الجليل، يحدث **(عن عبدالله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** له: **(صم من**

الشهر ثلاثة أيام)، زاد في الرواية التي قبل بباب: (وذلك مثل صيام الدهر).

(قال) عبدالله: إني **(أطيق أكثر من ذلك، فما زال)**؛ أي: يراجعني، و(أراجعه) في الزيادة، **(حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)** زاد في ذلك الباب: (فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام).

(فقال) عليه الصلاة والسلام له: **(اقرإ القرآن في كل شهر قال: إني أطيق أكثر)** من ذلك، **(فما زال)** عليه الصلاة والسلام يراجعه، **(حتى قال)** له: اقرأه **(في ثلاث)**؛ أي: من الليالي، وأورده المصنف هنا مختصراً، وقد أخرجه في (فضائل القرآن) من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك، إن شاء الله تعالى، وسبق الكلام على فوائده المتعلقة بالصيام قريباً.

* * *

٥٩ ـ بابُ
صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(باب صوم داود عليه) الصلاة و(السلام).

قال الزين بن المُنَيِّر: أفرد ترجمة (صوم يوم وإفطار يوم) بالذكر؛ للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثنا حبيب بن أبي ثابت**)، واسمه قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، ويقال: هند الأسدي، أبو يحيى الكوفي، مولى أسد بن عبد العزى، قال العِجْلي: تابعي ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليم.

وعن أبي يحيى القتات قال: قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت، فكأنما قدم عليهم نبي.

وقال الثوري: كان حبيب بن أبي ثابت دِعامة، أو كلمة تشبهها.

مات سنة تسع عشرة ومئة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(**قال: سمعت أبا العباس المكي ـ وكان شاعراً، وكان لا يُتهمُ في حديثه ـ**) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه؛ لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً غير متهم في حديثه.

وقوله: (في حديثه)؛ يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل مَن أخرج «الصحيح»، وقد أفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين، أحدهما في (الجهاد)، والآخر في (المغازي)، قاله في «الفتح».

(قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، قلت)، وفي رواية: (فقلت): (نعم، قال) عليه الصلاة والسلام: (إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ)، بفتح الجيم؛ أي: غارت ودخلت في موضعها، أو ضعفت؛ لكثرة السهر، (ونَفِهَتْ)، بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: أعيت وكلت (له النفس)، قال الحافظ: ووقع في رواية النسفي: (نثهت)، بالمثلثة بدل الفاء، واستغربها ابن التين وقال: لا أعرف معناها.

قلت: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيراً، قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني بدلها: (ونهكت)؛ أي: هزلت وضعفت، انتهى.

ورواية النسفي المذكورة ذكرها في هامش «اليونينية» بتقديم الهاء على التاء هكذا: (نَهَثَت) بفتح الهاء.

(لا صام من صام الدهر) سبق قبل بباب أن هذا دعاء، ويحتمل أنه خبر بمعنى: أنه لم يصم، (صوم ثلاثة أيام)؛ أي: من كل شهر، (صوم الدهر كله)؛ أي: بالتضعيف، كما تقدم في قوله: (فإن الحسنة بعشر أمثالها).

قال عبدالله: (قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه) الصلاة و(السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى) العدو، وسبق الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي) سقط (ابن شاهين) من رواية، قال: (حدثنا خالد بن عبدالله)، وهو المعروف بالطحان، سقط (ابن عبدالله) من رواية أيضاً، (عن خالد الحَذَّاء)، وسقط (الحَذَّاء) من رواية، (عن أبي قِلابة) عبدالله بن زيد الجَرْمي، (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وآخره مهملة، واختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل غير ذلك، ابن أسامة بن عمير، لأبيه صحبة، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعاده في (الاستئذان)، وآخر تقدم في (المواقيت)، في موضعين يرويه عن بريدة.

(قال) أبو المليح مخاطباً لأبي قلابة: (دخلت على أبيك)، في

رواية (الاستئذان): (مع أبيك زيد) **(على عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص، **(فحدثنا)** عبدالله: **(أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ له صومي)** ببناء (ذُكِرَ) للمفعول، **(فدخل عليَّ)** عليه الصلاة والسلام، **(فألقيت له وسادةً من أَدَم)** بفتحتين؛ أي: جلد، **(حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه)**، فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون هذه الوسادة بهذه الصفة بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عند عبدالله أشرف منها، لأكرم بها نبيه ﷺ.

(فقال: أَمَا)، بتخفيف الميم، **(يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام)**؛ أي: صومها، **(قلت: يا رسول الله)**، وقال الكَرْماني: الجواب مقدر تقديره: لا يكفيني يا رسول الله، وأقول: يحتمل أن يكون التقدير: زدني يا رسول الله.

(قال) صم **(خمساً)**؛ أي: من كل شهر، وفي رواية: (خمسة)، وكذا في البواقي، فمن قال: (خمسة) أراد الأيام، ومن قال: (خمساً) أراد الليالي، وفيه تجوز.

(قلت: يا رسول الله! قال) صم **(سبعاً)**؛ أي: من كل شهر، **(قلت: يا رسول الله! قال)** صم **(تسعاً، قلت: يا رسول الله! قال)** صم **(إحدى عشرة)**، وفي رواية: (أحد عشر) زاد في رواية عمرو بن عوف: (قلت: يا رسول الله).

(ثم قال النبي ﷺ: لا صوم)؛ أي: لا فضل ولا كمال في صوم

التطوع (**فوق صوم داود عليه**) الصلاة و(**السلام**)، وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر مطلقاً، أو في حق من يضعفه صوم الدهر عن أداء الحقوق، (**شطر الدهر**)؛ أي: نصفه، وضبط (شطر)، في «اليونينية» بالأوجه الثلاثة.

وقال في «الفتح»: بالرفع على القطع؛ أي: أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو شطر الدهر، قال: ويجوز النصب على إضمار فعل؛ أي: صم أو خذ ونحوهما، والجر على البدل من (صوم داود)، انتهى.

(**صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً**)، في رواية عمرو بن عون: (صيام يوم وإفطار يوم)، قال في «الفتح»: ويجوز فيه الحركات الثلاث أيضاً.

قال: وفي قصة عبدالله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي (أبواب التهجد):

بيان شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته ورفقه بهم، وإرشادهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى ترك الكل أو البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيه: الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة، وجواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء، وجواز القَسَم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها

بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيها الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وأن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه، وزيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، انتهى.

وفيها أيضاً: استدراج الشيخ أتباعه في العبادات من الأخف إلى الأثقل؛ لتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك، وفيها تعليل الحكم لمن فيه أهلية لذلك.

* * *

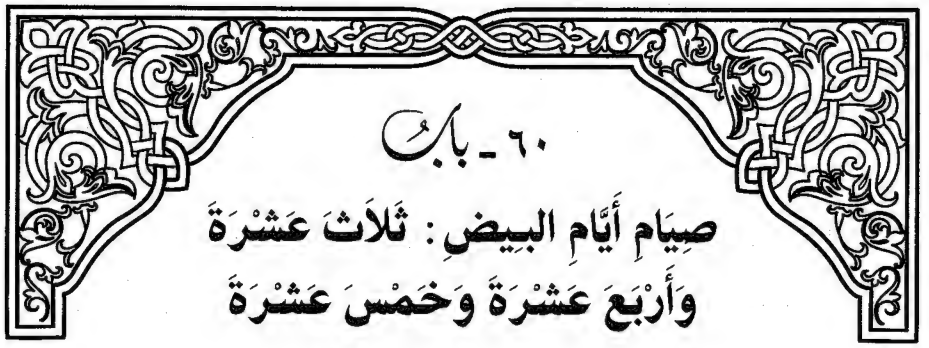

٦٠ ـ بابُ
صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(**باب صيام البيض**)، وفي رواية: (صيام أيام البيض).

قال في «الفتح»: قيل المراد بـ (البيض): الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة للأيام، فقد أخطأ.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول من قال: الأيام البيض على الوصف.

قال القَسْطَلاني: وتعقبه ـ أي: الحافظ ـ في «عمدة القاري» بأن قوله ـ أي: اليوم الكامل هو النهار بليلته ـ غير صحيح، وإنما اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق؛ أي: إلى غروب الشمس، وليس لِلَيله دخْلٌ في حد النهار.

وأما قوله: ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليل، وليس كذلك؛ لأن بياض الأيام كلها بالذات، وأيام

الشهر كلها بيض، فسقط قوله: وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، انتهى.

وهذا الذي قاله في «الفتح» قد سبق إليه ابن بطال، وبسط القول في ذلك في «المصابيح» وعبارته، قال ابن المُنَيِّر: وأنكر بعض اللغويين أن يقال: الأيام البيض، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا فالأيام كلُّها بِيضٌ، وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه.

قلت: ويريد بالحديث ما ذكره ابن بطال عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه ـ أي: واسمه قتادة، وحديثه في أبي داود والنسائي وابن ماجه ـ قال: أمرني النبي ﷺ بالأيام البيض، وقال: «هو صوم الدهر»، قال: واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار، وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام، فإن نهارها أبيض، وليلها أبيض أيضاً، فصارت كلها بيضاء.

قال: وأظنه ـ أي: البعض المذكور ـ سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة.

قلت: الظاهر أن مثل هذا ليس يوهم، فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعاً، إلا أنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة، وعليه: فكل يوم يُصام هو أبيض؛ لعموم الضوء له من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال: فينبغي أن يؤول ـ أي: قوله في الترجمة ـ: (أيام البيض)؛ أي: أيام الليالي البيض، وإليه تشير ترجمة البخاري حيث فسر (البيض)

بـ (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، حكاه مُغُلْطاي، وفي الترمذي: (من كان منكم صائماً فليصُم الثلاثةَ البيض)، قال: وهذا مما يشهد لابن المُنَيِّر، انتهى.

وحكى ابن بَزِيزة في تسميتها بيضاء أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية.

(ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) بدل من (أيام البيض)، وفي رواية: (ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر).

* * *

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما، عبدالله ابن عمرو المِنْقَري، المعروف بالمقعَد قال: **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنوري قال: **(حدثنا أبو التَّيَّاح)**، بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وآخره حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، **(قال: حدثني أبو عثمان)** عبد الرحمن بن مِلٍّ النَّهْدِي، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: أوصاني خليلي)** رسول الله **(ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيام من كل**

شهر)، بجر (صيام) بدل من (ثلاث)، (وركعتي الضحى) زاد أحمد: (في كل يوم)، (وأن أوتر قبل أن أنام)، قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة من كل شهر، والبِيض مقيدة بما ذكر، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان، من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر)؛ أي: البيض، وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، وفي بعض طرقه عند النسائي: (إن كنت صائماً فصم البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن مِلْحَان، ويقال: ابن منهال، عند أصحاب «السنن» بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر)، وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة)، الحديث، وإسناده صحيح.

قال: وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ـ أي: بأبي هريرة ـ وأما ما رواه أصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

غرة كل شهر)، وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة: (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى)، فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام)، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره، فأطلقت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الذي أمرَ به، وحثَّ عليه، ووصى به، أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

قال: وتترجح البِيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف ـ أي: كسوف القمر ـ غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر بأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع.

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه من جهة النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما في بعض طرق عبدالله بن عمرو: (صم من كل عشرة أيام يوماً) وروى الترمذي من حديث عائشة: (أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين،

ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام.

واختار إبراهيم النَّخَعي أن يصومها آخر الشهر؛ لتكون كفارة الماضي، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر.

قال: وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً: أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، انتهى.

وقال السبكي: والحاصل أنه يُسنُّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين.

قال: وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب؛ أي: في (باب صلاة الضحى في الحضر) من (أبواب التطوع)، قال: ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة: (أوصاني خليلي) بقوله: في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله: (خليلي) إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته له ﷺ، فسيأتي أوائل (البيوع) من حديثه قوله: (أما إخواني، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ) فشابه حال النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبودية على الملك.

قال: ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر، إذا كان على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله، لا على وجه المباهاة، والله أعلم.

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال:

أحدها: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك.

الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري.

الثالث: أولها الثاني عشر.

الرابع: أولها الثالث عشر؛ أي: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد.

الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهذا عن عائشة.

السادس: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس.

السابع: أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين.

الثامن: من أول يوم، والعاشر، والعشرون، عن أبي الدرداء.

التاسع: أول كل عشر، عن ابن شعبان.

قلت: بقي قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشهر، عن النَّخَعي فتمت عشرة، انتهى.

* * *

٦١ ـ بابُ
مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

(باب من زار قوماً)؛ أي: وهو صائم تطوعاً، (فلم يفطر عندهم)، قال الحافظ: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي: (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)، وموقعها أن لا يُظَن أن فِطْرَ المرءِ من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حَتْمٌ عليه، بل المرجع في ذلك إلى مَن علم من حاله من كل منهما أنه يشقُّ عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشقُّ عليه، كان الأولى أن يستمر على صومه، انتهى.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ البصرة

بضع وعشرون ومئة.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، البصري، (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (خالد، هو ابن الحارث) الهُجَيْمِي قال: (حدثنا حميد) بالتصغير، وهو الطويل، (عن أنس ﷺ) أنه قال: (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس: (أن النبي ﷺ دخل على أم حِرام) وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين، قاله في «الفتح».

(فأتته) أم سليم (بِتَمْرٍ وسَمْنٍ)؛ أي: على سبيل الضيافة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (أعيدوا سَمْنَكُمْ في سِقائه)، بكسر السين، هو الظرف من الجلد، (و) أعيدوا (تمرَكُم في وعائِهِ، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة)، في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد: (فصلى ركعتين وصلينا معه).

قال في «الفتح» ما حاصله: إن هذه القصة غير القصة الماضية في (أبواب الصلاة) التي صلى فيها على الحصير، وأقام أنساً خلفه، وأم سليم من ورائه؛ لأنه وقع في بعض طرقه هنا: (أنه صلى ركعتين تطوعاً، فأقام أم حِرام وأم سليم خلفه، وأقامني عن يمينه)، والقصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضاً: أنه هنا لم يأكل، وهناك أكل، انتهى.

(فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن

لي خُوَيْصَّةً)، بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة، تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين؛ أي: الذي يختص بخدمتك، وصَغَّرَتْهُ لصغَرِ سنه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما هي)** الخُوَيْصَّة؟ **(قالت:)** هو **(خادمك أنس)**؛ أي: فادعُ له دعوة خاصة، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: **(خادمك)** مبتدأ خبره (أنس)، و(أنس) بيان أو بدل منه، والخبر محذوف؛ أي: خادمك الذي هو ولدي مرجو منك الدعاء، وفي رواية ثابت المذكورة عند أحمد: (إن لي خويصة خويدمك أنس ادعُ الله له).

(فما ترك خير آخرة ولا دنيا)؛ أي: خيراً من خيرات الآخرة، ولا خيراً من خيرات الدنيا؛ أي: فتنكير (آخرة) و(دنيا)، إنما هو من أجل تنكير المضاف الذي هو (خير)، فالمراد خيراً ما، قاله الكَرْماني.

(إلا دعا لي به، اللهم ارزقه مالاً، وولداً)، قال في «الفتح»: كذا في الأصل؛ أي: البخاري، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد: (إلا دعا لي به) فكان من قوله: (اللهم...) إلخ، انتهى.

وثبت في بعض الأصول قبل قوله: (اللهم) لفظ: (قال)، وهي في «اليونينية» ملحقة بين السطرين مصححاً عليها.

(وبارك له) زاد في رواية: (فيه) بلفظ الإفراد باعتبار المذكور، ولأحمد: (فيهم) نظراً إلى المعنى، ويأتي في (الدعوات) من طريق قتادة عن أنس: (وبارك له فيما أعطيت)، وفي رواية ثابت عند مسلم:

(فدعا لي بكل خير، فكان في آخر ما دعا لي أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)، ولم يقع في هذه الروايات التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال والولد من خير الدنيا.

قال في «الفتح»: فكأن بعض الرواة اختصره، ووقع لمسلم من رواية الجعد عن أنس: (فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة)، ولم يبينها، وقد بينها سنان ابن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: (اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه)، انتهى.

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بأن الحديث مختصر من الحديث الذي فيه: (اللهم اغفر له وارحمه) ونحوهما، أو لفظ: (بارك) إشارة إلى خير الآخرة، أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضاً؛ لأنهما يستلزمانها، والجواب الثاني فيه نظر.

(**فإني**)، تفسير لبركة المال، (**لمن أكثر الأنصار**) اللام للتأكيد، (**مالاً**) نصب على التمييز، زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي عن حميد: (وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه)؛ يعني: أن ماله كان من غير النقدين.

وفي رواية ثابت عند أحمد: (قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالاً، قال: يا ثابت! وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي).

وفي الترمذي من طريق أبي خلدة: (قال أبو العالية: كان لأنس

بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك).

ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: (وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها).

قال أنس: (**وحدثتني ابنتي أُمَيْنَة**)، بالنون، تصغير آمنة، (**أنه دُفِن**)، بضم الدال مبنياً للمفعول، (**لصلبي**)؛ أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده، (**مَقْدَمَ الحَجَّاج البصرة**)، وفي رواية: (حجاج) بالتنكير، وهو الحجاج بن يوسف الثقفي، و(مَقْدَمَ) مصدر ميمي منصوب على نزع الخافض؛ أي: من أول من مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحَجَّاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه: (وذكر أن ابنته الكبرى أُمينة أخبرت: أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحَجَّاج)، وكان قدوم الحَجَّاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، وقيل: اثنين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: و(البصرة) نصب بـ (مَقدم)؛ يعني: قدوم، ويقدر قبله زمان؛ أي: زمان قدومه البَصرة، إذ لو جعل (مقدم) زماناً لم ينصب مفعولاً، والمشهور في (البَصرة) فتح الباء، وحكي كسرها أيضاً.

(**بضع وعشرون ومئة**)، وفي رواية ابن أبي عدي: (نيف وعشرون ومئة)، وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في «الدلائل»: (تسع وعشرون ومئة)، وفي رواية حفصة بنت سيرين: (ولقد دفنت من صلبي

سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومئة)، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: (دفنت مئة لا سقطاً ولا ولد ولد).

قال الحافظ: ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف، قال: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: (وإن ولدي وولد ولدي ليَتَعَادُّون على نحو المئة)، انتهى.

* * *

١٩٨٢/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قال ابن أبي مريم) هو سعيد الجُمَحي قال: **(أخبرنا يحيى)** زاد في رواية: (ابن أبي أيوب)؛ أي: الغافقي، المصري، **(قال: حدثني حميد)**؛ أي: الطويل: أنه: **(سمع أنساً ﷺ)** يحدثه **(عن النبي ﷺ)**، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس، لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية كريمة والأَصِيلي في هذا الموضع: (حدثنا ابن أبي مريم) فيكون موصولاً، انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف، وجواز رد الهدية إذا

لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ مَنْ رُدَّ عليه ذلك له، ليس من العود في الهبة، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يذكر في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً.

وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم، لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به.

وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر، خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين.

* * *

٦٢ ـ بابُ
الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

(باب الصوم من آخر الشهر) سقط لفظ (من) في رواية، قال الزين بن المُنَيِّر: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به: شهر شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختصُّ بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: (إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه).

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

وبالسند قال:

(حدثنا الصَّلْت بن محمد)، بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة، أبو همام الخَارَكِي، بالخاء المعجمة قال: **(حدثنا مَهْدِي)**، بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال، ابن ميمون المعولي، بالعين المهملة، **(عن غيلان)** بفتح المعجمة، ابن جرير المَعْوَلي.

قال المؤلف: **(وحدثنا)**، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعَارم، قال: **(حدثنا مهدي بن ميمون)**، قال: **(حدثنا غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف)**، بضم الميم وتشديد الراء، ابن عبدالله بن الشخير العامري.

(عن عمران بن حصين ﷺ، عن النبي ﷺ أنه)؛ أي: النبي ﷺ **(سأله)**؛ أي: سأل عمران بن حصين، **(أو سأل)** عليه الصلاة والسلام **(رجلاً، وعمران يسمع)** جملة حالية، قال الحافظ: هذا شك من مطرف، فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً، أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام: (أنه قال لرجل) زاد أبو عوانة في «مستخرجه»: (من أصحابه)، قال: ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي: (أنه قال لعمران) بغير شك، انتهى.

(فقال: يا فلان)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر: (يا أبا فلان) بأداة الكنية، انتهى.

وهذه الرواية هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

(أما)، بالتخفيف، **(صمت سَرَرَ هذا الشهر)**، قال الحافظ: في

رواية مسلم عن شيبان عن مهدي: (سُرَّة) بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء.

قال النَّووي تبعاً لابن قُرْقُول: كذا هو في جميع النسخ، انتهى.

قال الحافظ: والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ثابت الجَيَّاني، ومن خطه نقلت: (سرر هذا الشهر)، كباقي الروايات، انتهى.

و(السَّرَر)، كما ضبطوه بفتح السين وكسرها، والفتح أفصح، قاله الفراء، وحكى عياض ضمها، وقال: هو جمع سُرَّة، ويقال أيضاً: (سرار) بكسر السين وفتحها، وهو من الاستتار.

واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر، وسمي بذلك لاستتار القمر في تلك الليالي، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، لكن نقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: (السَّرَرُ) وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجهه: بأن السرر جمع سُرَّة، وسُرَّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النَّووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها (سرة هذا الشهر) عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو: (سُرَّة) بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: (سرار) وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها بلفظ: (سرر)، وفي بعضها بلفظ: (سرار) وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، انتهى.

أي: وهو الموافق لما ترجم له المصنف.

(قال: أظنه قال: يعني رمضان)، في نسخة الحافظ هكذا (أظنه: يعني رمضان)، ثم قال: هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجَوْزَقِي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك، وهو الصواب.

وقال الخطابي: ذِكْر (رمضان) هنا وهم؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه، وكذا قال الداودي وابن الجوزي، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ: (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ يعني: شعبان)، قال: ولم يقع عند مسلم ولا أحمد ولا الإسماعيلي ولا غيرهم من جميع طرقه ذكر (رمضان)، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (في رمضان)، في قوله: (يعني رمضان) ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف، فإن فيها عند مسلم: (فقال له: فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه)، انتهى.

ويفهم من هذا التقرير: أن فاعل (قال) الأولى أبو النعمان، والضمير المنصوب في (أظنه) راجع إلى النبي ﷺ، وكذا ضمير (قال) الثانية، وقوله: (يعني رمضان) تفسير لقوله: (هذا الشهر)؛ أي: بناء على غير الاحتمال الذي ذكره الحافظ.

(**قال: لا، يا رسول الله**)؛ أي: ما صمته، (**قال: فإذا أفطرت، فصم يومين**)؛ أي: بعد العيد عن سَرَر شعبان، قال البخاري: (**لم يقل الصَّلْتُ: أظنُّهُ يعني رمضان، وقال ثابت**)؛ أي: البناني، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف، (**عن مطرف**)؛ أي: المذكور، (**عن عمران**) بن حصين، (**عن النبي ﷺ: من سرر شعبان**)، لا كما ظنه أبو النعمان من أنه رمضان، وهذا وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه، كذلك قال الحافظ، ووقع في نسخه الصَّغَاني من الزيادة: (قال أبو عبدالله: وشعبان أصح)، انتهى.

وهو كذلك ثابت في بعض الأصول، وكذا نقل الحميدي عن البخاري أنه قال: (شعبان).

واعلم أن هذا الحديث قد استشكل: بأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يعتاد الصيام، رواه الشيخان عن أبي هريرة، حتى نقل الخطابي عن بعض أهل العلم أن سؤاله عليه الصلاة والسلام الرجل عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى عن ذلك.

قال الحافظ: وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك.

قال: وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالقضاء في شوال.

وقال ابن المُنَيِّر: قول من قال: إنه سؤال إنكار، فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤول: (لا يا رسول الله)، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ كرر عليه أنه صام، والغرض أن الرجل لم يَصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء، ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وإن لم يعتده.

قال الحافظ: وهو خلاف ظاهر الحديث؛ لأنه لم يستثن منه، وقال القرطبي: الحامل على من حمل (سرار الشهر) على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، قال: لكن الجمع ممكن بين الحديثين بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر ـ أي: في حديث الباب ـ على من له عادة، حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يُقطع.

قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره؛ أخذاً من قوله في الحديث: (فصم يومين مكانه)؛ يعني: مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان.

قال الحافظ: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب صوم يوم واحد من شعبان، وإلا فقوله: (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟) أعم من أن تكون عادته صيام يوم منه أو أكثر.

نعم، في «سـنن أبي مُسْلِم الكَجِّي»: (فصم مكان ذلك اليوم يومين).

قال: وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى، خلافاً لمن منع من ذلك، انتهى.

* * *

٦٣ ـ باب
صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فإذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(**باب صوم يوم الجمعة، وإذا**)، وفي رواية: (فإذا) بالفاء، (**أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر**) كذا اقتصر عليه في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة وهي: (يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده).

قال الحافظ: وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفِرَبْري أو من دونه، فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، قال: ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ: (يعني)، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي، لا يستلزم عدم وقوعها من غيره، قال: وليس قوله: (يعني) ببعيد فكأنه جعل قوله: (وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر) لغيره بطريق التجريد، ثم أوضحه بقوله: (يعني)، فافهم فإنه دقيق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فليتأمل ما فيه من التكلف.

وأقول: أما التعقب الأول فواضح، وأما الثاني فإنه وإن كان

متكلفاً إلا أنه كاف في مثل هذا المقام، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وهذا التفسير أي قوله: (يعني...) إلخ، لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، انتهى.

* * *

١٩٨٤ ـ حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، قال: سَأَلْتُ جابِراً ﷺ: نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أبي عاصِمٍ: أنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم**) الضَّحاك بن مخلد، (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن عبد الحميد بن جُبير**)، بالتصغير، زاد في رواية: (ابن شيبة)؛ أي: ابن عثمان بن أبي طلحة القرشي العَبْدَرِي، الحَجَبي، المكي، أخو شيبة بن جبير بن شيبة.

قال في «الفتح»: تابعي صغير، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: هذا، وآخر في (بدء الخلق)، وآخر في (الأدب)، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، قال: وكان قليل الحديث، قال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(**عن محمد بن عَبَّاد**)، بفتح المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المكي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(**قال: سألت جابراً**) هو ابن عبدالله الأنصاري ﷺ، في رواية أحمد ومسلم وغيرهما: (سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت)، وزادوا أيضاً في آخره: (قال: نعم، ورب هذا البيت)، وفي رواية للنسائي: (ورب الكعبة)، وعزى هذه صاحب «العمدة» لمسلم، فوهم، قاله الحافظ.

(**أنهى النبي ﷺ**)، بهمزة الاستفهام، وفي رواية بحذفها، (**عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم**).

وفيه: جواز الحلف[1] من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها.

وفيه: الاكتفاء بـ (نعم)، في الجواب من غير ذكر الأمر المفسر بها.

(**زاد غير أبي عاصم: يعني: أن ينفرد بصومه**)، قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (أن ينفرد بصوم)؛ أي: بدون لفظ (يعني)، وبدون ضمير في قوله: (بصومه)، قال: والغير المشار إليه جزم

---

(١) أي على الروايات المتقدمة.

البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان، ولفظه: (أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي، وربِّ الكعبة)، انتهى.

قال: ولم يتعيَّن يحيى بن سعيد بالزيادة، بل أخرجه النسائي من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث أيضاً بها.

* * *

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَـاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، النَّخَعي، الكوفي قال: **(حدثنا أبي)** حفص بن غياث بن طلق قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران قال: **(حدثنا أبو صالح)** ذكوان السَّمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة)** قال الحافظ: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لا يصومَن) بلفظ النهي المؤكد، انتهى.

(إلا يوماً قبله) وهو يوم الخميس، **(أو بعده)** وهو السبت.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه هذا الكلام؛ أي: الاستثناء، إذ لا يصح استثناء (يوماً) من (يوم الجمعة)، ولا يصح أيضاً جعله ظرفاً لـ (يصوم)؟

قلت: هو ظرف لـ (يصوم) المقدر، أو (يوماً) منصوب بنزع الخافض، وهو باء المصاحبة تقديره: إلا بيوم قبله، انتهى.

وفي رواية الإسماعيلي: (إلا أن تصوموا قبله أو بعده).

ولمسلم من طريق أخرى: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)، وله من طريق أخرى أيضاً: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

ورواه أحمد بلفظ: (نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم)، وله أيضاً من طريق أخرى: إن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: هَا وربِّ الكعبة، ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: (لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام معه)، وعنده من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية: (أنه سأل النبي ﷺ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيامٍ، هو أحدها).

قال الحافظ: وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر، وتقيد الزيادة التي تقدمت؛ أي: التي زادها أبو عاصم من تقييد الإطلاق بالإفراد، قال: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها لمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين؛ كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة.

قال: ويؤخذ منه جواز صومه ـ أي: بلا كراهة ـ لمن نذر يومَ قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان، انتهى.

أي: فقَدِم أو شُفي يوم جمعة، ومشى عليه النَّووي.

وسيأتي آخر الباب الكلام على اختلاف العلماء في ذلك.

* * *

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

١٩٨٦/ م ـ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج.

(ح) مهملة، لتحويل السند.

(وحدثني محمد)، قال الحافظ: لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق، والذي يظهر أنه بُندار محمد بن بشار، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريقه، ومن طريق محمد ابن المثنى جميعاً عن غُنْدَر، انتهى قال: **(حدثنا شعبة، عن قتادة)** بن

دِعامة، **(عن أبي أيوب)**، قال القَسْطَلاني: الأنصاري، وهو وهم، وإنما هو أبو أيوب العَتَكي، بفتح المهملة والمثناة، نسبة إلى بطن من الأزد، ويقال له أيضاً: المرَاغي، بفتح الميم والراء وبغين معجمة، واسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك تابعي، بصري، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وكذا وثقه النسائي، مات بعد الثمانين في ولاية الحَجَّاج على العراق.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن جُوَيْرِيَةَ) تصغير جارية، **(بنتِ الحارث)** بن أبي ضرار، الخزاعية، المصطلقية، أم المؤمنين، **(رضي الله عنها)** أخت عمرو بن الحارث، سباها النبي ﷺ يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، وكانت في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة، وكان اسمها بَرَّة فسماها عليه الصلاة والسلام جويرية.

قال ابن عبد البر: كانت تحت مُسافع بن صفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس أو ابن عم له فكاتبه، وكانت امرأة جميلة قالت عائشة: كانت جويرية عليها حلاوة وملاحة، لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في نفسه، فأتت النبي ﷺ تستعينه على كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه عليه الصلاة والسلام سيرى منها ما رأيت، فقالت: يا رسول الله: أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من الأَسْرِ ما لم يخفَ عليك، وقد كاتبت، وجئت أستعينك، فقال عليه الصلاة والسلام:

«هل لك في خير من ذلك؟»، قالت: وما هو؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك»، قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد فعلت»، وخرج الخبر إلى الناس فقالوا: صهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، قالت عائشة: فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

وروى ابن سعد في «الطبقات» بسنده إلى أبي قلابة: أن النبي ﷺ سبى جويرية، فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يُسبى مثلها، فخلِّ سبيلها، فقال ﷺ: «أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟»، فقال: بلى، فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ، وهذا مرسل صحيح الإسناد، ماتت رضي الله عنها في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وقال غيره: سنة خمسين، وصححه الحافظ، وصلى عليها مروان بن الحكم، ولها خمس وستون سنة.

روى لها الجماعة، وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث.

ولهذا الحديث سند آخر خالف فيه شعبة سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ دخل على جويرية)، فذكره، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ: والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد، كما سيأتي، قال: ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب

أيضاً، لكن أرسله، انتهى.

(أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال) لها: **(أصمتِ أمس؟)**؛ أي: يوم الخميس، **(قالت: لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تريدين أن تصومين غداً؟)**، بإثبات النون مع الناصب، وهو لغة، وفي رواية: (أن تصومي) بحذفها على اللغة الفصحى، **(قالت: لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فأفطري)** بقطع الهمزة، زاد أبو نعيم في روايته: (إذاً).

(وقال حَمَّاد بن الجَعْد)، بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الهذلي، البصري، ضعفوه، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه.

قال في «التقريب»: من السابعة، استشهد له البخاري بحديث الباب متابعة، وليس له عنده إلا هذا.

أنه: **(سمع قتادة)** يقول: **(حدثني أبو أيوب)** المذكور في السند قبله، **(أن جويرية حدثته)**؛ أي: بما مرَّ، وقال في آخره: **(فأمرها)** عليه الصلاة والسلام، **(فأفطرت)** وقد وصله أبو القاسم البغوي في (جمع حديث هُدْبَة بن خالد) قال: (حدثنا هُدْبة، قال: حدثنا حماد ابن الجعد: سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال: حدثني أبو أيوب)، فذكره.

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد اختلف العلماء فيه: فذهب الشافعي والجمهور إلى كراهة إفراده

بالصوم، نقله النَّووي عن أبي هريرة والزهري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه منفرداً عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وكلام ابن المنذر يشعر بأن النهي للتحريم، فإنه قال: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بالفطر لمن أراد إفراده بالصوم.

وذهب الجمهور إلى أن النهي للتنزيه، وفرق بين العيد والجمعة؛ بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد مطلقاً، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن: لا يكره صومه، وهو ظاهر كلام الغزالي في «الإحياء»، فإنه قال: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة.

وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صومه، وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، انتهى.

قيل: إن الذي كان يتحرى صومه منفرداً محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، حكاهما ابن عبد البَر، وروي عن ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: هذا الذي قاله مالك رأي له، والسُّنَّة مقدمة على رأيه ورأي غيره، وهو معذور، فإنه لم يبلغه النهي،

كما قاله جماعة من أصحابه لشهرة هذا الحديث.

وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده بالصوم؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان، وقد عاب ابن العربي قول عبد الوهاب المالكي: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده؛ لكونه قياساً مع وجود النص.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه ابن عبد البر، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة، وليس فيه حجة لاحتمال أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، فلا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين، ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، واختلف في حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة على أقوال:

أحدها: أنه يوم عيد والعيد لا يصام، وتعقب بالإذن في صيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد ليس من كل وجه، فمن صامه مع غيره، انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

قال في «الفتح»: وهذا أولاها بالصواب، وورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم

صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر.

ثانيها: أن فيه وظائف: من ذكر ودعاء وتبكير واستماع خطبة وغير ذلك من العبادات، فاستحبَّ فطره لئلا يضعف عن تلك العبادات فيه، كالحاج يوم عرفة بعرفة.

ورجحه النَّووي وقال: إنه الصواب المعتمد، وأجاب عن اعتراض من قال: إنه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده: بأنه يحصل له بفضيلة صوم اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير بسبب صومه.

وتعقبه الفاكهي بأن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بالذكر والصدقة والعتق وغيرها من العبادات، فيلزم منه عدم الكراهة في إفراده لمن أعتق رقبة فيه مثلاً، قال: وفيه خرق للإجماع فيما علمت، وإن قال بالكراهة فيه فقد انتقض ما ذكره.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد يجاب عنه بأن النص إنما ورد في الصوم، فلا يقوم غيره مقامه.

وتعقبه غيره أيضاً: بأن النهي حينئذ يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا بمن يتحقق القوة على تلك الوظائف.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن هذا بأن المَظِنَّة أقيمت مقام

المئِنَّة، كما في جواز الفطر بالسفر؛ أي: فإن أصله المشقة.

وتعقب ابن الملقن جواب النَّووي أيضاً: بأن الفتور إنما يظهر جبرانه فيما إذا قدم عليه يوماً دون ما إذا آخر.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

قال النَّووي: وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما يشرع في يومها مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر، وضعفه غيره بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصوم، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه، وقد صحَّ الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وضعف بأن ذلك موجود في صوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وغيرها.

خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي عليه الصلاة والسلام من قيامهم الليل، وتعقبه المهلب بأنه ينتقض بجواز صومه مع غيره، وبأنه لو كان ذلك لزالت الكراهة بعده ﷺ؛ لارتفاع السبب.

سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القَمُولي عن بعض فضلاء عصره، قال الحافظ: وهو ضعيف.

وقال القَلْقَشَنْدي: وهو أحسنها إن ثبت أن صومه كان واجباً عليهم.

* فرع: يكره إفراد صوم يوم السبت أيضاً لما أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن حبان وصححه هو وابن السَّكَن والحاكم وقال: على شرط البخاري، من طريق عبدالله بن بُسْر، بضم الموحدة وسكون المهملة، عن أخته الصَّماء مرفوعاً: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»، لكن أعله النسائي بالاضطراب، وبالغ مالك فقال: إنه كذب، فتعقبه النَّووي بتصحيح الأئمة له، وادعى أبو داود نسخه، ولعل الناسخ عنده حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم، رواه أبو داود والنسائي.

* * *

٦٤ ـ بابٌ
هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

(باب) بالتنوين: (**هل يَخص**)، بفتح أوله؛ أي: المكلف، (**شيئاً من الأيام**)، قال الحافظ: وفي رواية النسفي: (يُخص شيء) بضم أوله على البناء للمجهول، (شيء)؛ أي: بالرفع، من الأيام.

قال الزين بن المُنَيِّر وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر حديث الباب إدامته ﷺ العبادة، ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، وتقدم نحوه في (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: (كان عمله دِيمة) معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى

ذلك، فقول عائشة: (كان عمله دِيمة) منزل على التوظيف، وقولها: (كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته) منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في الباب المشار إليه آنفاً، انتهى.

* * *

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: **(حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن علقمة)** النَّخَعي، خال إبراهيم المذكور أنه قال: **(قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختَصُّ)**، بمثناة فوقية بعد الخاء، وفي رواية (الرقاق): (يَخُصُّ) بدونها، **(من الأيام شيئاً؟)** بالصوم.

(قالت: لا)، واستشكل بأنه كان يصوم يوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض، وأجاب الزين بن المُنَيِّر: بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً كيوم السبت مثلاً، وأما

ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّصَ لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كتلك الأيام وجميع ما عين لمعنى خاص، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، وقد وردت فيهما أحاديث، وكأنها لم تصحَّ على شرط البخاري، فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من عموم قول عائشة: (لا).

قال الحافظ: قد ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحاح منها:

حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجَرَشي عنها، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

وحديث أسامة: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قال: فعلى هذا، فالجواب عن الإشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام، ورغب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض؟ فقالت: (لا، كان عمله دِيمة)، يعني: لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون

عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها، كما تقدمت الإشارة إليه في (باب صيام البيض)، وأن مسلماً روى من حديثها: أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام، قال: وقد أورد ابنُ حبان حديثَ الباب، وحديثَ عائشة في صيام الإثنين والخميس، وحديثَها: (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر)، وأشار إلى أن بينهما[1] تعارضاً، ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله تعالى بذلك بفضله، انتهى.

وعندي أن الإشكال الذي ذكره ابن المُنَيِّر على الجواب لا يرد من أصله، فإنه قد ذكر في الجواب: أن ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّصَ لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام؛ أي: فلا يدخل في السؤال في قوله: (هل كان يختص من الأيام شيئاً)؛ لأن السؤال إنما كان عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، كما ذكره، وحينئذ فلا يشكل تخصيص صوم الإثنين والخميس؛ لأنهما إنما خُصِّصَا لعَرْضِ الأعمال فيهما، كما أشار إليه ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) أي: حديثي عائشة رضي الله عنها.

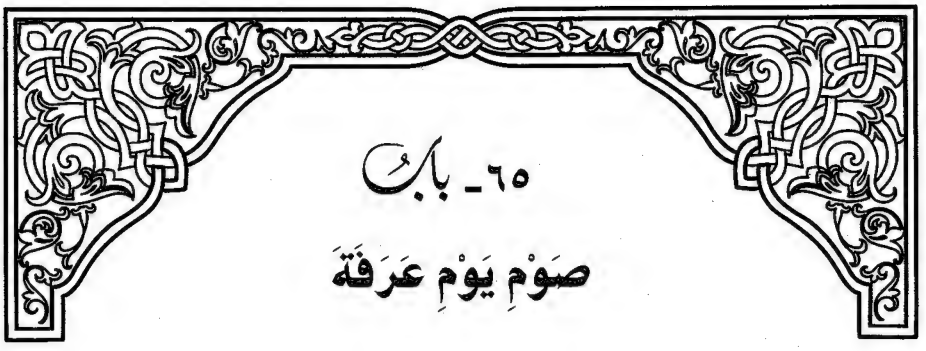

٦٥ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صوم يوم عرفة)؛ أي: حكمه.

قال الحافظ: وكأنه لم يثبت عنده الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحُّها حديث أبي قتادة: أنه يُكَفِّرُ سنة آتية وسنة ماضية، أخرجه مسلم وغيره.

قال: والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من يُضْعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، كما سيأتي تفصيل ذلك، انتهى.

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (خ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن مالك)** الإمام قال: **(حدثني سالم)** هو أبو النَّضْر، المذكور في الطريق الثانية، **(قال: حدثني عُمير)** بالتصغير، **(مولى أم الفضل: أن أم الفضل)** لُبابة بنت الحارث، والدة ابن عباس، **(حدثته)**؛ أي: حدثت عُميراً.

(ح) التي للتحويل، وجعل في «اليونينية» فوقها نقطة.

(وحدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي النَّضْر)**، بالضاد المعجمة، وهو سالم المذكور، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال: سالم أبو النَّضْر، **(مولى عُمر بن عُبيدالله)**، بتكبير الاسم الأول وتصغير الثاني، **(عن عُمير، مولى عبدالله بن عباس)**، وفي رواية: (العباس) بأل، نسبه أولاً لأم الفضل، وهنا لابن عباس لكونه انتقل إليه بالولاء، فمن قال: (مولى أم الفضل) فباعتبار أصله، ومن قال: (مولى ابن عباس) فباعتبار ما آل إليه حاله من انتقال ولائه إليه.

قال الحافظ: وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع عُلوِّها، قال: وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب.

(عن أم الفضل بنت الحارث) بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة زوج

النبي ﷺ، **(أن ناساً تمارَوا)**؛ أي: اختلفوا، وأصل المماراة المجادلة، وعند الدَّارَقُطني في «المواطـــآت»: (واختـــلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ)، **(عندها يومَ عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم)**، قال الحافظ: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، فكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العادة، والآخر قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عُرِفَ نهيه عن صوم الفرض في السَّفر فضلاً عن النفل، انتهى.

(فأرسلت)؛ أي: أم الفضل، **(إليه بقدح فيه لبن، وهو واقف)**؛ أي: راكب **(على بعيره)** بعرفات، في رواية (الأشربة): (وهو واقف عشيَّةَ عرفة)، **(فشربه)**، وتقدم الحديث في (باب صوم عرفة) بمثل ترجمة الباب، وفي (باب الوقوف على الدابة بعرفة) من (كتاب الحج)، وترجم له في (كتاب الأشربة): (الشرب في القدح) و(شرب الواقف على البعير).

* * *

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

بِحِلاَبٍ وَهْوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفِي، نزيل مصر قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن وهب)** عبدالله المصري، **(أو قرئ عليه)** شك من يحيى، في أن الشيخ قَرَأَ أو قُرِئَ عليه، **(قال: أخبرني عَمرو)** بفتح العين، هو ابن الحارث، **(عن بُكير)** هو ابن عبدالله بن الأشَج. **(عن كُريب)** مولى ابن عباس، **(عن ميمونة)** زوج النبي ﷺ **(رضي الله عنها: أن الناس شَكُّوا)**، بتشديد الكاف المضمومة، **(في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت)** ميمونة **(إليه)** عليه الصلاة والسلام، سبق في الحديث الذي قبله أن أم الفضل هي المرسلة.

قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كلٍّ منهما لأنهما أُختان، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال، ويحتمل العكس، قال: ولم يسمِّ الرسول في طريق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسله؛ إما أمه، وإما خالته، انتهى.

(بحِلاب) بكسر المهملة، هو الإناء الذي يُجعل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن، ويقال له: المحْلَب، بكسر الميم.

(وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون) إليه عليه الصلاة والسلام.

واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة: أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يُعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وعن قتادة مذهب آخر أنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية.

وقال الجمهور: يستحب فطره؛ أي: مطلقاً، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقيل: إنما أفطر عليه الصلاة والسلام لموافقته يوم الجمعة، وقد نهي عن إفراده بالصوم.

قال الحافظ: ويبعده سياق أول الحديث.

وقيل: إنما كُرِه صومُه لأنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب «السنن» عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم

عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

قال: وفي الحديث: أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه؛ للضرورة.

وفيه: قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها، هل هو من مال زوجها أو لا؟ قال: ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المُشَاحَّة، قاله المهلب، وفيه نظر، لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ.

وفيه: التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

وفيه: فِطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حَرٍّ بعد الظهيرة.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله لأحد، فلعله عَلِمَ أنها خصَّتْهُ به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد، انتهى.

قال: ولا يخفى بعده، وقد وقع في حديث ميمونة: (فشرب منه، وهو يشعر بأنه لم يستوف شربَه).

وقال الزين بن المُنَيِّر: لعل استبقاءه لما في القدح، كان قصداً؛ لإطالة زمن الشرب، حتى يعمَّ نظر الناس إليه؛ ليكون أبلغ في البيان، انتهى.

* * *

٦٦ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

(باب صوم يوم) عيد (الفطر)؛ أي: ما حكمه؟

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قالَ أَبُو عبدِالله: قالَ ابْنُ عُيينةَ: مَنْ قالَ: مَولَى ابنِ أَزهرَ فقَد أَصابَ، ومَنْ قالَ: مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ فقَد أَصابَ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن أبي عبُيد) بالتصغير من غير إضافة، واسمه سعد بن عبيد، (مولى ابن أزهر)، وفي رواية: (بني أزهر) وستأتي ترجمته في آخر الكلام على الحديث.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

(**قال: شهدتُ**)؛ أي: حضرت (**العيد**)؛ أي: صلاته، زاد في رواية (الأضاحي): (يوم الأضحى)، (**مع عمر بن الخطاب** ﷺ **فقال**)؛ أي: في الخطبة: (**هذان**) هو من باب تغليب الحاضر على الغائب، كما يقال: هذان الرجلان، وأحدهما غائب، (**يومان نهى رسول الله** ﷺ **عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم**)، برفع (يوم) على أنه بدل من (يومان) بدل تفصيل، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما أو أولهما، وحذف لدلالة الآخر عليه، واقتصر النَّووي على الثاني، ويترجح بأنه وقع في رواية (الأضاحي): (أما أحدهما فيوم فطركم، وأما اليوم الآخر فيوم تأكلون من نسككم).

(**واليوم الآخَر تأكلون فيه**) برفع (اليوم) أيضاً، قال القَلْقَشَنْدي: وجملة (تأكلون) فيه خبر المبتدأ قبله على الوجه الثاني، وعلى الأول: تكون صفة أو حالاً ما لم تقدر اللام في (اليوم الآخَر) عهدية، فتتعين الحالية.

قال: ووقع عند مسلم: (والآخر يوم تأكلون)، قال ابن السيد: يتعين تنوين (يوم)، وجملة (تأكلون) صفة له، وترك التنوين خطأ؛ لأنه يكون مضافاً إلى الجملة، ولا يجوز ذلك في هذا الموضع؛ لأن في الجملة ضميراً يعود على (اليوم)، فإذا أضيف (اليوم) إلى ما فيه ضمير كان بمنزلة من قال: مررت برجل حسن وجهه، بإضافة الشيء إلى نفسه.

(**من نُسُكِكُمْ**) جمع نسيكة، وهي ما يذبح من الإبل والبقر

والغنم للتقرب إلى الله تعالى.

قال في «الفتح»: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحَدِّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُّسُك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، فلو شُرِعَ صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، وعبر عن علة التحريم بالأكل من النُّسُك؛ أي: لا بيوم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وأشار أبو حنيفة ﷺ إلى أن فطر هذين اليومين معلل بما ذكر، ونقل القرطبي في «المفهم» عن الجمهور أنه غير معلل.

قال: واستنبط ابن الملقن من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب السلام من الصلاة؛ لأنه بيانٌ لتمام العبادة، وفَصْلٌ بين حالة يحرم فيها الكلام، وحالة يجوز فيها، انتهى.

وفي الحديث تحريم صوم يومي[1] العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد، فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي يقضي، إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن

---

(١) في «و» و«ن»: «صومي» والصواب المثبت.

نوى القضاء وإلا فلا، ورجحها ابن القاسم.

وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ فالأكثر قالوا: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا تبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة.

وأجيب: بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً؛ أي: فلا يتعارضان.

ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد؛ لأن النهي مطلوب الترك، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين ـ كالصلاة في الدار المغصوبة ـ أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة فيها، وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب)** سقط هذا كله من رواية.

قال الحافظ: كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل».

قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال: (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن الزهري فقال: (عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف)؛ أي: وهكذا رواه البخاري في (باب بيع الحطب والكلأ) من (كتاب الشرب).

قال: وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً: ما روي أنهما اشتركا في ولائه.

وقيل: بحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، بسبب ملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه، وجزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف، وعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر مجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، انتهى.

قال ابن حبان في «الثقات»: كان أبو عبيد من فقهاء المدينة.

وقال الطبري: مجمع على ثقته، وكذا وثقه ابن معين ومسلم وغيرهما.

وقال ابن البَرْقي: أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية.

وقال الزهري: كان من القراء، وأهل الفقه.

توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وله أحاديث منها هذا الحديث أخرجه البخاري مختصراً، وقد أخرجوه من غير وجه عن الزهري مختصراً ومطولاً.

روى له الجماعة.

واسم أبي أزهر عبد الرحمن، صحابي جليل يكنى: أبا جبير، وهو نحو عبدالله بن عباس في السِنِّ، مات قبل الحَرَّة، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقيل: ابن أخيه.

* * *

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي، المِنْقَري قال: (**حدثنا وهيب**) بالتصغير، بن خالد قال: (**حدثنا عَمرو بن يحيى**)، بفتح العين، (**عن أبيه**) يحيى بن عمارة المازني، (**عن أبي سعيد**) الخدري (ﷺ **قال: نهى النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **عن صوم يوم الفطر و**) صوم يوم. (**النحر، وعن الصَّمَّاء**)، بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وقع في رواية (الصلاة): (وعن اشتمال الصماء)، وهو المراد، وفَسَّره أهل اللغة: بالتفاف الشخص في ثوب

واحد من رأسه إلى قدمه، يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

وفسره الفقهاء: بالالتحاف بثوب واحد، يرفعه الملتحف من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً، وفي رواية (اللباس) ما يشهد لهذا التفسير.

(وأن يحْتَبِي الرجل) بسكون الحاء وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، مضارع احتبى.

(في ثوب واحد) زاد في روايتي (الصلاة) و(اللباس): (ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب، والإسماعيلي: (ليس بين فرجه وبين السماء شيء).

والاحتباء: أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوباً واحداً، والاسم الحبْوَة والحبْيَة، بضم الحاء وكسرها فيهما، والجمع حُباً وحِباً، والنهي عنه لخشية كشف العورة بالتحرك، أو سقوط الثوب إذا لم يكن عليه غيره.

(وعن الصلاة)، وفي رواية: (وعن صلاةٍ) **(بعد الصبح والعصر)** حتى تغيب الشمس، وسبق الكلام عليه مستوفى في (باب ما يستر من العورة).

* * *

٦٧ ـ باب
الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب صوم يوم النحر)، وفي رواية: (باب الصوم) بالتعريف؛ أي: ما حكمه؟

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء، الرازي، المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني عَمرو بن دينار) بفتح العين، (عن عطاء بن مِيْنا)، بكسر الميم وسكون التحتية ثم نون، قال في «المصابيح»: هو ممدود غير منصرف، وقال الكَرْماني: والمشهور أنه مقصور، المدني وقيل: البصري، مولى ابن أبي ذُباب، بضم المعجمة وبموحدتين، الدوسي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سفيان بن عيينة: عطاء بن مينا أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبي هريرة، وعن أيوب بن موسى: أنه كان من أصلح الناس، وهو قليل الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال) عمرو بن دينار: **(سمعته)**؛ أي: عطاء بن مينا، **(يحدث عن أبي هريرة** ﷺ**)** أنه **(قال: يُنهى)**، بالبناء للمفعول، **(عن صيامين، وبَيعتين)** بفتح الموحدة في «اليونينية»، وقال في «المصابيح»: بكسرها، وتقدم في (باب ما يستر العورة) جواز الوجهين، **(الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة)** بالجر في الأربعة على البدل، وفيه لَفٌّ ونَشْرٌ مرتب.

قال في «الفتح»: ووقع هذا الحديث هنا مختصراً، وسيأتي تفسير (الملامسة) و(المنابذة)، في (كتاب البيوع)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ**، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ.**

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) العَنَزِي، المعروف بالزَّمِن، قال: (**حدثنا معاذ**) هو ابن معاذ العنبري، (**قال: أخبرنا ابن عون**) بالنون، هو عبدالله، (**عن زياد بن جُبير**)، بالجيم والموحدة، مصغراً، (**قال: جاء رجل**)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (**إلى ابن عمر** ﷺ) وسقط لفظ (إلى)، في رواية، فيكون (ابن عمر) منصوباً.

قال: وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين: (أنها سألت ابن عمر فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء، واليوم يوم الأربعاء، وهو يوم النحر؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر)، الحديث، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده: (سأل رجل ابن عمر، وهو يمشي بمنى).

(**فقال**)؛ أي: الرجل مستفتياً: (**رجل نذر أن يصوم يوماً، قال**)؛ أي: الجائي: (**أظنه**)؛ أي: الرجل الناذر، (**قال: الإثنين**)؛ أي: نذر صوم يوم الإثنين، (**فوافق**) يومُ الإثنين المنذور، (**يومَ عيد؟**)، وفي رواية: (فوافق ذلك يوم عيد).

قال الحافظ: لم يفسر (العيد)، في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في هذه الترجمة أن يكون المسؤول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية (النذر)، ولفظه: (فوافق يوم النحر)، وللمصنف في (النذر) أيضاً من طريق آخر: (فوافق يوم أضحى أو فطر)، وهو محتمل للشك أو للتقسيم، انتهى.

(**فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي** ﷺ **عن صوم**

هذا اليوم)، قال في «المصابيح»: قد يفهم هذا أنه توقف عن الجواب لذكره دليلين متعارضين، كما ظنه الزَّرْكشي، قال: وليس كذلك، بل نَـبَّه على أن أحدهما ـ وهو الوفاء بالنذر ـ عام، والآخر ـ وهو المنع من صوم العيد ـ خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام، انتهى.

وهذا الذي ظنه الزَّرْكشي هو الذي قاله الخطابي، فإنه قال: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، قال: وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا فيه.

قال الحافظ: وقد تقدم شرح اختلافهم في الباب الذي قبله، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في (كتاب الحج)، في (باب متى يحل المعتمر)، قال: وأمره في التورع عن بَتِّ الحكم ولاسيما عند تعارض الأدلة مشهور، والذي قاله صاحب «المصابيح» هو قول ابن المُنَيِّر في «الحاشية»، لكن تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام.

قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى، وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح تقديم النهي، فكأنه قال: لا تصم.

وكذا قال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي؛ لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب، فلو وجب الوفاء به لم يأمره بالركوب.

وقال أبو عبد الملك: توقُفُ ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه.

وقال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء، انتهى.

* * *

١٩٩٥ ـ حدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قال: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) السلمي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد الملك بن عمير)، بالتصغير، (قال: سمعت قَزَعَة)، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، (قال: سمعت

أبا سعيد الخدري ﷺ، **وكان غزا مع النبي** ﷺ **ثنتي عشرة غزوةً**، وكان استصغر بأحد، واستشهد أبوه مالك بن سنان بها، وغزا هو بعدها.

(**قال: سمعت أربعاً**)؛ أي: من الأحاديث (**من**)، وفي رواية: (عن) (**النبي** ﷺ، **فأعجبْنَني**) بسكون الموحدة، بصيغة لفظ جمع المؤنث؛ أي: تلك الأحاديث الأربع، وزاد في بعض طرقه: (وآنقنني)، وهو بمعنى الإعجاب أيضاً؛ أحدها: (**قال: لا تسافرِ المرأة**) بكسر راء (تسافر)، في «اليونينية»، على أن (لا) ناهية، (**مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**، و) ثانيها: (**لا صوم في يومين: الفطر والأضحى**، و) ثالثها: (**لا صلاة بعد**) صلاة (**الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد**) صلاة (**العصر حتى تغرب**) الشمس. (و) رابعها: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**) وتقدم الحديث والكلام عليه مفرقاً في أبواب:

أما سفر المرأة ففي (باب حج النساء)، وأورده بكماله كما هنا.

وأما الصلاة في هذين الوقتين ففي (باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) مختصراً بقصة الصلاة فقط.

وأما شَدُّ الرحال ففي (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) بقصته فقط، وأورده كاملاً كما هنا في (باب مسجد بيت المقدس)، والغرض من إيراده هنا قصة صوم اليومين، وحكمهما

تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز صيام أيام التشريق؛ للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

* * *

٦٨ - بابُ
صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب صيام أيام التشريق)؛ أي: الأيام التي بعد يوم النَّحر، وقد اختلف في كونها ثلاثة أو يومين، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها؛ أي: تنشر في الشمس، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمُتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟ في كل ذلك اختلاف بين العلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة: الجواز مطلقاً.

وعن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص: المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، زاد القَلْقَشَنْدي: وأبي حنيفة والثوري.

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين: منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم

ـ زاد القَلْقَشَنْدي: وأحمد وإسحاق ـ قال: وهو قوي من حيث الدليل.

وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضاً المحصر والقارن.

قال: وحجة من منع؛ أي: مطلقاً، حديث نُبَيْشَة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وله من حديث كعب ابن مالك: «أيام منى أيام أكل وشرب».

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن، أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم، انتهى.

زاد القَسْطَلاني: وبعث النبي ﷺ من ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، فلا يصومن أحد»، رواه أصحاب «السنن».

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابياً: فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثنِ منهم متمتعاً ولا قارناً، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، انتهى.

* * *

١٩٩٦ ـ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

(قال أبو عبدالله) ـ سقط هذا من رواية ـ: (وقال لي محمد بن المثنى)، قال الحافظ: كأنه لم يصرِّح فيه بالتحديث، لكونه موقوفاً على عائشة، كما عرف من عادته بالاستقراء، انتهى.

ومراده بقوله: كما عرف من عادته؛ أي: بحسب ما استقرأه الحافظ من كلامه، وذكره في غير ما موضع أن البخاري لا يقول ذلك إلا حيث يكون الحديث ليس على شرطه، كأن يكون موقوفاً، أو في إسناده نظر، أو نحو ذلك.

قال: وأما من قال: إنه يقول ذلك حيث يأخذه مذاكرة، فليس بشي؛ لأنه وجدته يقول فيه في غير «الصَّحيح»: (حدثنا)، وحينئذ فتعقُّب العَيني عليه بقوله: إنما ترك التحديث لأنه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة، وأن هذا هو المعروف من عادته، ليس في محله.

قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن هشام) هو ابن عروة، (قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منًى)، وفي رواية: (أيام التشريق بمنى).

(وكان أبوه) هو مقول يحيى القطان، والضمير لـ (هشام) بن عروة؛ أي: وكان عروة (يصومها)؛ أي: أيام التشريق.

قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (وكان أبوها)، وعلى هذا

فالضمير لـ (عائشة)، وفاعل (يصومها) أبو بكر الصديق، انتهى.

ولم يتعرضوا لكونه حينئذ من مقول عروة أو غيره.

* * *

١٩٩٧ و١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عنْ سالِمٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلاَّ لَمِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) بُندار قال: (**حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**سمعت عبدالله بن عيسى**) زاد في رواية: (ابن أبي ليلى)، وهو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأبو ليلى جد أبيه، الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أكبر من عمه، وأفضل منه.

قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته، وقال العِجْلي وابن معين: ثقة، زاد ابن معين: وكان يتشيع.

قال ابن المديني: هو منكر عندي.

مات سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة، وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث، وآخر في (أحاديث الأنبياء) من روايته عن جده عبد الرحمن، عن كعب بن عُجْرَة في (الصلاة على النبي ﷺ).

يحدث: **(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم)** هو من رواية الزهري، عن سالم، فهو موصول، **(عن ابن عمر ﷺ قالا)**؛ أي: ابن عمر وعائشة: **(لم يُرَخَّصْ)**، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة، بضم أوله على البناء لغير معين، قال: ووقع في رواية الدَّارَقُطني ـ واللفظ له ـ والطحاوي: (رخَّصَ رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق)، وقال: إن يحيى ابن سلام؛ أي: راوي الحديث عن شعبة، ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة.

قال: وإذا لم تصح هذه الطريق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف أهل الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا، انتهى.

أي: والراجح أن له حكم الرفع مطلقاً؛ لأن الظاهر من قول الصحابي ذلك أن الآمر والناهي والمرخِّص، كما في هذا الحديث صاحب الشرع، وهو النبي ﷺ.

(في أيام التشريق أن يُصَمْنَ)؛ أي: يصام فيهن **(إلا لمن لم يجدِ الهدي)**، وفي رواية أبي عوانة عن عبدالله بن عيسى عند الطحاوي:

(إلا لمتمتع أو محصر).

قال الطحاوي: قول ابن عمر وعائشة: (لم يُرَخَّصْ)، إلخ، أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ لأن قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يَعُمُّ ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق، وعلى هذا فالحديث ليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعليه فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر، لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظرٌ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وقد اعترضه القَسْطَلاني بما يوقف عليه، فراجعه.

* * *

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله)** زاد في رواية: (ابن عمر)، **(عن ابن عمر** ﷺ**)** أنه **(قال: الصيام)**؛ أي: صيام الثلاثة أيام **(لمن تمتع بالعمرة إلى الحج)** عند فقد الهدي، ينتهي **(إلى يوم عرفة، فإن لم يجد)**، قال في «الفتح»: في رواية الحَمُّوِي: (فمن لم يجد)، قال: وكذا هو في «الموطأ».

(هدياً ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة، **(صام أيام منًى)**، وهي أيام التشريق.

(وعن ابن شهاب) هو معطوف على قوله: (عن ابن شهاب)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(مثله)**؛ أي: مثل ما روى ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(تابعه)، وفي رواية: (وتابعه)؛ أي: تابع مالكاً. **(إبراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن ابن شهاب)** سقط في رواية قوله: (عن ابن شهاب)، وهذا وصله الشافعي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: في المتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام منى، وعن سالم، عن أبيه، مثله.

قال في «الفتح»: وهذا يُرَجِّحُ كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، ويقوي أحد الاحتمالين في رواية عبدالله بن عيسى حيث قال

فيها: (لم يُرَخَّصْ)، وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما مَنْ له الشرع فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح إبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، وهو من الحفاظ فتكون روايته أرجح من رواية يحيى بن سلام السابقة المصَرِّحة بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأن يحيى ضعيف، ويقويه أيضاً رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً، والله أعلم، انتهى.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة؛ لأنه القَدْرُ الذي تضمنته الآية، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٦٩ ـ بابُ
صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(باب: صيام يوم عاشوراء)؛ أي: ما حكمه؟ وعاشوراء، بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية، وردَّ عليه ابن دحية: بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم: خابوراء، وبقول عائشة: إن أهلَ الجاهلية كانوا يصومونه، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردِّ ما قال ابن دريد؛ أي: لأنه لا يلزم من صيامهم إياه تسميتهم له بذلك.

وذكر أبو منصور الجواليقي: أنه لا يسمع فاعولاء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال.

قال الحافظ: واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر؛ أي: من المحرم. قال الزين بن المُنَيِّر: وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم ـ أي: في قولهم: (يوم عاشوراء) ـ مضافاً لليلته الماضية ـ أي: لأن عاشوراء صفة لليلة العاشرة ـ، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

قيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من العِشْر ـ بالكسر ـ أحد إظماء الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عِشْراً إذا وردت اليوم التاسع، وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت في الرَّعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وردت رِبْعاً، وإن رعت ثلاثاً ووردت في الرابع قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] على القول بأنها شهران وعشرة أيام.

والقول الثاني هو المشهور عن ابن عباس، قال في «الفتح»: وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم، قال: وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المُنَيِّر: قوله: (إذا أصبحت من تاسعه فأصبح) يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهمَّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، انتهى.

أقول: هذا الذي قوى به الحافظ كلام ابن المُنَيِّر قويٌّ في نفسه، إلا أن التأويل الذي أول به ابن المُنَيِّر ينبو عنه قوله في الحديث: (فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً)، وقوله: (إذا أصبحت من تاسعه فأصبح)، إلخ، هذا اللفظ ليس في مسلم، فلو ورد عنه بهذا اللفظ لأمكن التأويل بما ذكره، وقد نقل العلماء عن ابن عباس أن يوم عاشوراء عنده هو التاسع، مخالفاً لما عليه الجمهور من أنه العاشر.

ثم قال الحافظ: ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع، يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، قال: وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولاسيما فيما إذا كان يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحبَّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح» فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: (نحن أحقُّ بموسى منكم)، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده؛ خلافاً لهم.

قال: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها: أن تصام وحدها.

وفوقها: أن يُصام التاسع معه.

وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) المعروف بالنبيل، **(عن عُمر بن محمد)** بضم العين، ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر (ﷺ) وعن أبيه، أنه: **(قال: قال النبي ﷺ يوم عاشوراء)**، بنصب (يوم) على الظرفية لـ (قال)، **(إن شاء)**؛ أي: الشخص، **(صام)**، قال الحافظ: كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصراً، وعند ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي موسى، عن أبي عاصم بلفظ: (إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره).

وعند الإسماعيلي قال: (يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره).

قال: وتقدم في أول (كتاب الصيام) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك)، فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك، انتهى.

* * *

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**)؛ أي: ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**قال: أخبرني عروة بن الزبير**) بن العوام: (**أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (**ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان**)، وكان فرضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، (**كان من شاء صام**) يوم عاشوراء، (**ومن شاء أفطر**)، وهذا موافق لرواية نافع المذكورة آنفاً.

* * *

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام: **(كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)**؛ أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، وسقط قوله: (في الجاهلية)، في رواية.

(فلما قدم) عليه الصلاة والسلام **(المدينة صامه)**؛ أي: على عادته، **(وأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بصيامه، فلما فرض رمضان)**؛ أي: صيامه، **(ترك)** عليه الصلاة والسلام **(يوم عاشوراء)**؛ أي: صيامه، **(فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)**.

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفيها فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من

يدعي أنه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك.

وأما صيام قريش لعاشوراء، فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير»، عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا، أو معناه، انتهى.

وهذا الحديث سبق في أول (كتاب الصيام)، وتقدم بعض الكلام عليه، وسبق بعض الكلام عليه أيضاً في (باب قول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٩٧]) من (كتاب الحج).

* * *

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) ابن قعنب القَعْنَبي، (**عن مالك**) الإمام، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف: (**أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ يوم عاشوراء عام حج**)، كلا الظرفين منصوب بـ (سمع) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، انتهى.

وكان ﷺ أميراً عشرين سنة، وكان يقول: أنا أول الملوك.

(**على المنبر**) حال من مفعول (سمع)، زاد يونس: (بالمدينة)، وقال في روايته: (في قدمة قدمها)، قال في «الفتح»: وكأنه ـ أي: معاوية ـ تأخر بمكة أو المدينة في حجته تلك إلى يوم عاشوراء.

(**يقول: يا أهل المدينة؛ أين علماؤكم**)، قال النَّووي: الظاهر أنه إنما قال ذلك لما سمع من يوجب صيام عاشوراء أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، انتهى.

قال في «الفتح»: أو لم يرَ لهم اهتماماً بصيامه.

وقال في «المصابيح»: ويحتمل أنه استدعاهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويأخذوه عنه، انتهى.

(**سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء**)، مبتدأ وخبر،

(**ولم يكتب الله عليكم صيامه**)، وسقط لفظ الجلالة في رواية، وعليها فـ (يكتب) مبني للمفعول، و(صيامه) نائب الفاعل.

(**وأنا صائم، فمن شاء فليصم**)، وفي رواية: (فليصمه) بزيادة ضمير المفعول، (**ومن شاء فليفطر**)، بحذف ضمير المفعول، قال النَّووي: كل ما بعد (يقول) بتمامه كلام رسول الله ﷺ، وقد جاء مبيناً في رواية النسائي أن كله كلامه، انتهى.

قال في «الفتح»: واستدل به على أنه لم يكن فرض قط.

قال: ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، فلا يناقضُ هذا الأمرَ السابق بصيامه الذي صار منسوخاً.

قال: ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني.

قال القَسْطَلاني: وكون لفظ (أمر)، في قوله: (وأمر بصيامه) مشتركاً بين الصيغة الطالبة إيجاباً وندباً ممنوع، ولو سلم فقولها: (ولو فرض رمضان قال من شاء)، إلخ، دليل على استعماله هنا في الصيغة الموجبة، للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن فكان ـ أي: التخيير ـ باعتبار الوجوب، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما تُرك استحبابه بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.

قال: وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، فأي تأكيد أبلغ من هذا، انتهى.

* * *

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عَمرو المِنْقَري، المعروف بالمقعد، قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التنوري قال: (**حدثنا أيوب**) السَّخْتِياني قال: (**حدثنا عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه**) سعيد بن جبير، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر: (عن أيوب، عن سعيد بن جبير) بدون واسطة، والمحفوظ أنه عن أيوب بالواسطة، وكذلك أخرجه مسلم، قاله في «الفتح».

(**عن ابن عباس** ﷺ **قال: قدم النبي** ﷺ **المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء**)، وفي رواية مسلم: (فوجد اليهود صياماً).

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما هذا**)، وفي رواية مسلم: (فقال لهم: ما هذا)، وللمصنف في (تفسير طه): (فسألهم).

قال في «الفتح»: وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وقدومه المدينة إنما كان في ربيع الأول.

والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً، تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً، فسألهم، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة

والسلام؛ لإضلالهم اليوم المذكور، وهداية الله المسلمين له، قال: ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل فالاعتماد على التأويل الأول، ثم ذكر أنه وجد في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيد هذا الاحتمال المذكور وسرده، فراجعه.

(**قالوا: هذا يوم صالح**)، وفي رواية تكرير (هذا يوم صالح) مرتين، (**هذا يوم نجى الله**) بغير تنوين (يوم) في «اليونينية» مصححاً عليه، قال القَسْطَلاني: وفي غيرها منوناً، (**بني إسرائيل من عدوهم**)، وفي رواية مسلم: (هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه) وقوله: (هذا يوم) الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[البقرة: ٣٥] فيما ذكره الفخر الرازي في «تفسيره»

(**فصامه موسى**) زاد مسلم: (شكراً لله تعالى، فنحن نصومه)، وفي رواية (الهجرة): (ونحن نصومه تعظيماً له)، ولأحمد عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: (وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكراً لله تعالى).

قال المازَري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر النقل عنده بذلك؛ أي: ولو منهم.

قال القاضي عياض رداً على المازَري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود

تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال.

فقوله: (صامه) ليس فيه أن ابتداء صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به مَن أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره.

قال القاضي: وقال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه، حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النَّووي: والمختار قول المازَري، قال: ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه؛ إما بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا لمجرد إخبار آحادهم، والله أعلم، انتهى.

وقال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو إذن الله تعالى له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه، احتمل أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم في استقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءً بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب مما لم يُنهَ عنه، انتهى.

قال في «الفتح»: وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة

في سبب صوم اليهود له حاصلها: (أن السفينة استوت على الجودي فيه، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى)، وتقدمت الإشارة لذلك قريباً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا؛ لمشاركته لنوح في النجاة، وغرق أعدائهما، انتهى.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فنحن أحق بموسى منكم**) وذلك للاشتراك في الرسالة، والأخوة في الدين، والقرابة الظاهرة دونهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم.

(**فصامه**) كما كان يصومه من قبل، (**وأمر**) الناس (**بصيامه**).

* * *

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد ابن أسامة، (**عن أبي عُمَيْس**)، بضم المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة مصغراً، واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، (**عن قيس بن مسلم**) الجَدَلي الكوفي، (**عن طارق بن شهاب**) البَجَلي الأَحْمَسي، (**عن أبي موسى**) عبدالله بن قيس الأشعري (ﷺ)، **قال: كان يوم**

عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم)، قال في «الفتح»: ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام؛ أي: فإن لفظ: (فصوموا أنتم) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، والجواب: أنه لا يلزم من تعظيمهم له، واعتقادهم بأنه عيد، أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم، في شرعهم، أنهم يصوموه.

قال: وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في (الهجرة) بلفظ: (وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه).

ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم)، وهو بالشين المعجمة، هيئتهم الحسنة، انتهى.

وأجاب الكَرْماني: أنه يحتمل أن هؤلاء اليهود ـ أي: في حديث أبي موسى ـ غير يهود المدينة، فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق، وخالف غيرهم لبطلانه، انتهى.

وقوله في حديث مسلم: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء) يدل على أن غير يهود المدينة كانوا يصومونه أيضاً، فلا يحسن الجواب الذي ذكره الكَرْماني، والله أعلم.

* * *

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن موسى)، بضم العين مصغراً، العبسي مولاهم، الكوفي. (عن ابن عيينة) سفيان، (عن عُبيدالله بن أبي يزيد)، بالتصغير أيضاً، مولى آل قارظ، ورواه أحمد عن ابن عيينة قال: (أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد منذ سبعين سنة)، (عن ابن عباس ﷺ) أنه (قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى)؛ أي: يقصد، والتحري: طلب الصواب، والمبالغة في طلب الشيء.

(صيام يوم فضَّله) بتشديد الضاد المعجمة، والجملة في محل جر صفة (يوم)، (على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء)، قال في «الفتح»: يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل منه.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى

موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل، انتهى.

(وهذا الشهر، يعني شهر رمضان) عطف على (هذا اليوم).

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف صح هذا العطف، ولم يدخل في المستثنى منه؟

قلت: يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضل على غيره، وهو من اللف التقديري أو يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف.

قال القَسْطَلاني: وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر.

قال في «الفتح»: وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان، وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً؛ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن التحري المذكور لتحصيل الثواب والرغبة فيه، انتهى.

* * *

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير الحنظلي قال: (**حدثنا يزيد**) من الزيادة، زاد في رواية: (ابن أبي عُبيد) بالتصغير، (**عن سلمة بن الأكوع** ﷺ)، وهذا سادس الثلاثيات.

(**قال: أمر النبي** ﷺ **رجلاً من أسلم**)، هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه صحبة.

(**أن أذن في الناس: أن**) بفتح الهمزة في «الفرع»، (**من كان أكل فليصم**)؛ أي: فليمسك (**بقيَّةَ يومه**) حرمةً لليوم، (**ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليومَ يومُ عاشوراء**)، وتقدم الحديث في (باب إذا نوى بالنهار صوماً)، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

قال في «الفتح»: واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك، والرد على من ذهب إليه، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

(٢١)

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

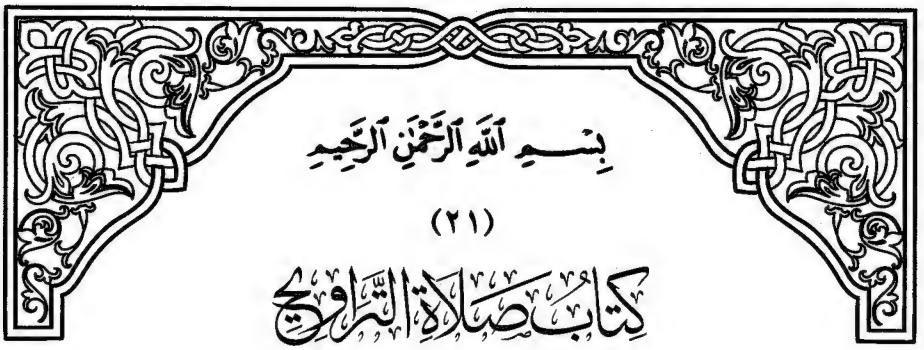

(كتاب صلاة التراويح) سقطت البسملة وما بعدها من رواية، والتراويح، جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.

سميت الصلاة في الجماعة ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وحكى محمد بن نصر، عن يحيى بن بكير، عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة.

* * *

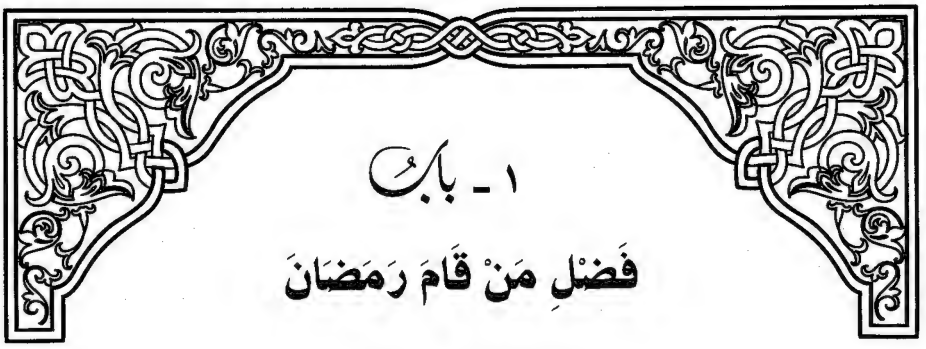

١ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(باب فضل من قام رمضان)؛ أي: قام لياليه مصلياً.

قال في «الفتح»: والمراد من قيامه ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في (التهجد) سواء.

قال: وذكر النَّووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح؛ يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، انتهى.

٢٠٠٨ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عنِ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني أبُو سَلَمَةَ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن عُقيل**) بالتصغير، ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني أبو سلمة**) بن عبد الرحمن: (**أن أبا هريرة** ﷺ **قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول لِرَمَضَانَ**)؛ أي: لفضل رمضان، أو لأجله، أو اللام بمعنى (عن)، نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[العنكبوت: ١٢]، زاد القَسْطَلاني: أو اللام بمعنى (في)، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]؛ أي: يقول في رمضان.

(**من قامه**)؛ أي: رمضان (**إيماناً**)؛ أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، (**واحتساباً**)؛ أي: طلباً للأجر، لا لقصد آخر من رياء ونحوه، (**غفر له ما تقدم من ذنبه**)، قال في «الفتح»: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر.

وقال النَّووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة.

قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، انتهى.

قال: وزاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: (وما تأخر)، ثم ذكر عن جماعة كثيرين أيضاً زادوها، ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، قال: وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر،

والمتأخر من الذنوب لم يأتِ، فكيف يغفر؟

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ: حكاية عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك.

وقيل: إن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث: «صيام عرفة أنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية»، انتهى.

وقد عورض الجواب الأول بورود النقل بخلافه، فقد شهد مسطح بدراً، ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها، كما في «الصحيح»، وقصة نعيمان أيضاً مشهورة؛ أي: فيما روي أنه كان يشرب الخمر ويجلده النبي ﷺ.

* * *

٢٠٠٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرنَا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) كذا في غالب الأصول.

قال في «الفتح»: قوله: (والناس على ذلك)، في رواية الكُشْمِيْهني: (والأمر على ذلك)، انتهى. أي: والحال مستمر على ترك الجماعة في التراويح.

ولأحمد من طريق أخرى عن الزهري في هذا الحديث: (ولم

يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام).

قال في «الفتح»: وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب هذا في نفس الخبر؛ أي: فيكون من قول أبي هريرة، أخرجه الترمذي من طريق مَعْمَر عن ابن شهاب.

قال: وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: (ما هذا؟) فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا، ونِعْمَ ما صنعوا)، ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عُمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب، انتهى.

(ثم كان الأمر على ذلك) أيضاً **(في خلافة أبي بكر)** الصديق، **(وصدراً)**؛ أي: ثم كان الأمر على ذلك صدراً **(من خلافة عمر** رضي الله عنهما**، وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عبد الرحمن ابن عبد)** ـ بغير إضافة ـ **(القَاريِّ)** بتشديد المثناة التحتانية، نسبة إلى القارة؛ القبيلة المشهورة.

(أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ليلةً في رمضان إلى المسجد)** النبوي، **(فإذا الناس أوْزَاعٌ)**، بالزاي والعين المهملة؛ أي: فِرَقٌ، قال في «المصابيح»: لا واحد له من لفظه، قال: وقوله: **(متفرقون)** نعت لـ (أوزاع) على جهة التأكيد، مثل نفخة واحدة؛ لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة، وقال ابن فارس: الأوزاع: الجماعات، وكذا الجوهري، فعليه تكون الصفة للتخصيص، انتهى.

وأراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

(يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) وهذا بيان لما أجمل أولاً، وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفرداً، وبعضهم يصلي جماعة، قيل: ويؤخذ منه جواز الائتمام بمن يصلي وإن لم ينوِ الإمامة، قاله في «الفتح».

و(الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(فقال عمر) ﷺ: **(إني أَرى)** بفتح الهمزة، من الرأي، **(لو جمعتُ)** بضم التاء، **(هؤلاء)** الذين يصلون **(على قارئ واحد لكان)** ذلك **(أمثل)**؛ أي: أفضل من تفرقهم.

قال في «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما هو من جهة خشيةَ أن يفرض عليهم.

قال: وكأن هذا هو السرُّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

قال: وإلى قول عمر جنح الجمهور، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء

في بيته إلا المكتوبة».

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، وسيأتي بسط ذلك في الكلام على الحديث الثاني، انتهى.

(ثم عزم) عمر ﷺ على ذلك، **(فجمعهم)** سنة أربع عشرة من الهجرة، **(على أُبَي بن كعب)**؛ أي: جعله لهم إماماً.

قال في «الفتح»: وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»، وسيأتي في (تفسير البقرة) قول عمر: (أقرؤنا أُبَيٌّ).

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء)، ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال: (سليمان بن أبي حثمة) بدل (تميم الداري)، ولعل ذلك كان في وقتين، انتهى.

قال عبد الرحمن بن عبد: **(ثم خرجت معه)**؛ أي: مع عمر **(ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم)**؛ أي: إمامهم المذكور.

قال في «الفتح»: وفيه إشعار بأن عمر ﷺ كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنه كان يرى الصلاة في بيته، ولاسيما في آخر الليل، أفضل.

وروى محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحبُّ إليَّ مما مضى.

(قال عمر) لما رآهم: **(نِعْمَ البِـدْعَةُ هذه)**، في بعض الروايات: (نعمة البدعة) بزيادة التاء.

قال الحافظ: وأصل البِـدْعة ما أحدث على غير مِثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السُّنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مُستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مُستقبح فيه فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة، انتهى.

قالوا: وحديث: «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص.

قال الخطابي: وإنما دعاها بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر ﷺ، ورغب فيها عمر بقوله: (نِعْمَ) ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها.

ويقال: (نِعْمَ) كلمة تجمع المحاسن كلها، و(بئسَ) كلمة تجمع المساوئ كلها.

وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بِاللذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر ﷺ)، انتهى.

وإذا أجمعت الصحابة مع عمر على فعلها زال عنها اسم البدعة.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هذه الصلاة ليست بدعة، لما ثبت من فعله ﷺ لها، قلت: لم يثبت كونها أول الليل، أو كل ليلة، أو بهذه الصفة، انتهى.

(والتي)، قال القَسْطَلاني: والفرقة التي **(ينامون عنها)**؛ أي: عن صلاة التراويح، **(أفضلُ من)** الفرقة **(التي يقومون، يريدُ آخرَ الليل)**، قال الحافظ: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع، انتهى.

وعكس القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني فقال: هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره، لكن ليس فيه . . . إلخ، انتهى.

لكن صرَّح القَسْطَلاني في شرح الحديث الثاني بما يوافق ما قاله الحافظ كما يأتي عنه.

قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك:

ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه: (وكانوا يقرؤون بالمئتين، ويقومون على العصي من طول القيام).

ورواه محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن يوسف فقال: ثلاث عشرة.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين.

وروى مالك من طريق يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن السَّائب بن يزيد: عشرين ركعة، قال: وهذا محمول على غير الوتر.

وعن يزيد بن رُوْمَان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة.

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر.

قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره.

قال: والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور في الباب بعد هذا الحديث، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه ـ أي: أبي بن كعب ـ كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون ست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وقال أيضاً: وعلى هذا العمل منذ بضع ومئة سنة.

وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، ثم ذكر روايات أخرى في فعلها أكثر من ذلك وأنقص.

ثم قال: وأخرج محمد بن نصر، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السَّائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والذي عليه الجمهور أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين؛ أي: فلو جمع أربعاً بتسليمة واحدة لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع، وإنما فعلها أهل المدينة ستاً وثلاثين لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

وقد حكى الولي بن العراقي: أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن.

قال: وقد قال النَّووي: قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك؛ أي: فعلها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ إليها.

قال: وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في «المعرفة» للبيهقي: وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حدَّ ينتهي إليه لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحبُّ إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

وقول الحَلِيْمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بستة عشر وثلاثين فحسن أيضاً؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة، كما ظن بعضهم.

قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل؛ لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً؛ أي: عن الإمام أحمد، انتهى.

* * *

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى، وذلك في رمضان)** هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تاماً في (باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل) من (كتاب التهجد) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس)، فذكر الحديث إلى قوله: (خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان) وقد تقدم شرحه مستوفًى هناك، وأن قوله: (وذلك في رمضان) من كلام عائشة، واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة؛ لكونه ﷺ صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك، وإنما تركه لمعنًى قد أُمن بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهو خشية الافتراض، وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم، وأمر به عمر بن الخطاب، واستمرت عليه الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد.

وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل؛ لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك، وتوفِّي والأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة كما مر، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال، وبأن عمر ﷺ لم يعترف بأنها مفضولة، وإنما قال: (والتي ينامون عنها أفضل)، وهذا ليس فيه ترجيح الانفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيحُ آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله: (يريد آخر الليل).

* * *

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(**وحدثنا**)، وفي رواية: (وحدثني) بزيادة (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (حدثنا) بدون واو العطف.

(**يحيى بن بكير**) ـ بضم الموحدة مصغراً ـ، قال: (**حدثنا الليث**)

ابن سعد، (عن عقيل) بالتصغير، ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني عروة) بن الزبير بن العوام

(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج)؛ أي: من حجرته، (ليلةً)؛ أي: من ليالي رمضان، (من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته) مقتدين به، (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، (فاجتمع)؛ أي: في الليلة الثانية، (أكثر) بالرفع؛ أي: ناس أكثر (منهم)؛ أي: من الذين صلوا معه في الليلة الأولى، فصلى (فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك، (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى، فصلوا بصلاته)، وفي رواية: (فصلى بصلاته) بإسقاط لفظ (فصلوا)، وفي أخرى بدل (فصلوا): (فصُلي) بالبناء للمجهول.

(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد)؛ أي: ضاق، (عن أهله) فلم يخرج إليهم (حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر)؛ أي: صلاته، (أقبل على الناس، فتشهد)، في صدر الخطبة، (ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي) ـ من الخفاء ضد الظهور ـ (مكانكم) فاعل (يخف)؛ أي: حالكم في الاهتمام بالطاعة، (ولكني خشيت أن تفترض عليكم) بزيادة مثناة فوقية بعد الفاء، وفي بعض الأصول بحذفها، (فتعجزوا عنها) بكسر الجيم.

وقد سبق الجواب عن استشكال خشية الافتراض مع قوله في

حديث الإسراء: (هن خمس وهن خمسون)، في الباب المشار إليه من (كتاب التهجد).

وقال في «المصابيح» هنا: قال القاضي: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت، أو ظَن أنها ستفرض، أو خاف ظن أحد من أمته بعده أنه إذا داوم عليها أنها واجبة، وقيل غير هذا، انتهى.

(فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) وسبق في الحديث الأول أن هذا من قول ابن شهاب.

* * *

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)**

الإمام، **(عن سعيد المقبري)** هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(أنه سأل عائشة رضي الله عنها)** قائلاً لها: **(كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في)** ليالي **(رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها)** ـ أنث الضمير باعتبار لياليه، وفي رواية: (ولا في غيره) ـ **(على إحدى عشرة ركعةً)** لا يعارض هذا حديثها: (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره) لحمله هذا على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد.

(يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن) لكونهن في غاية من الكمال، مستغنيات عن السؤال عن الوصف.

(ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)، قالت عائشة: **(فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)**، قال القَسْطَلاني: وإنما كان قلبه الشريف لا ينام؛ لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن، فافهم، انتهى.

وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) من (كتاب التهجد) وسبق هناك أيضاً أن ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر) إسناده ضعيف، وقد أطنب الجلال السيوطي في تضعيفه في مؤلف له سماه «المصابيح في صلاة التراويح»،

وزيَّفه من أوجه خمسة، أحدها حديث عائشة هذا الذي في «الصحيحين»، وكذا الحافظ رده بهذا الحديث، وقال: مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ من غيرها.

* * *

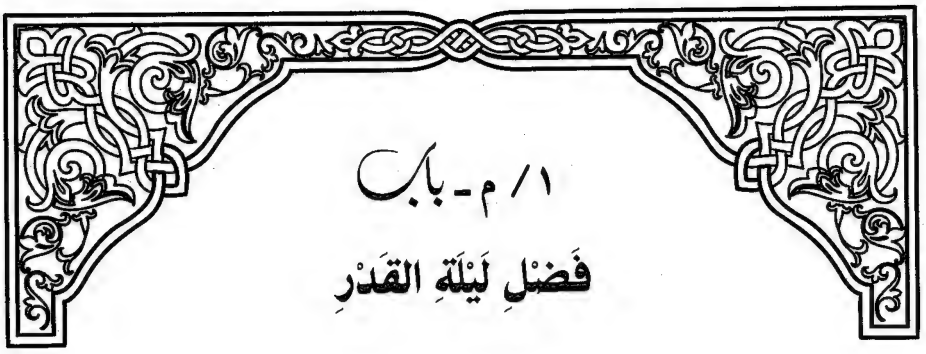

١/ م - باب
فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(باب: فضل ليلة القدر وقول الله تعالى)؛ أي: وتفسير قول الله تعالى، (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة)، وفي رواية: (إلى آخرها) وثبتت البسملة قبل الباب في رواية، وساق في رواية كريمة السورة كلها.

قال في «الفتح»: ومناسبة ذكرها للترجمة من جهةِ أن نزول القرآن في زمانٍ بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان.

والضمير في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: وكان إنزاله فيها

جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع.

ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها.

واختلف في المراد بـ ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ الذي أضيفت إليه الليلة:

فقيل: المراد به التعظم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذاتُ قَدْرٍ لنزول القرآن فيها، ولتنزل الملائكة فيها، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

وقيل: معنى ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ هنا: التضييق، كقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧] ومعناه: اختفاؤها عن العِلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ هنا بمعنى القدَر بفتح الدال، الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يُقْدَر فيها أحكام تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، وبه صدَّر النَّووي كلامه، فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لمَا تَكتب فيها الملائكة من الأقدار؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، رواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقال التُّوْرِبِـشْتِي: إنما جاء ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتحَ الدال، ليعلم أنه لم يُرَدْ به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة، ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار، انتهى.

(قال ابن عيينة) سفيان: **(ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾)** ـ وفي رواية بإسقاط الواو ـ **(فقد أعلمه)** الله به، **(وما قال)**، وفي رواية: (وما كان)، وسقط من بعض الأصول، ﴿يُدْرِيكَ﴾ كقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى: ١٧]، **(فإنه لم يعلمه)** الله تعالى به، وفي رواية: (لم يعلم) بدون ضمير.

قال الحافظ: وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له، من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: (حدثنا سفيان بن عيينة) فذكره بلفظ: (كل شيء في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أخبره به، وكل شيء فيه ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يخبره به)، انتهى.

قال: ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر.

قال: وقد تُعقِّب هذا الحصر بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰ﴾[عبس: ٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، انتهى.

* * *

٢٠١٤ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: حَفِظْناهُ،

وإنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبِي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: حفظناه وأيما حفظٍ من الزهري)**، قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: برفع (أي) وإضافته إلى (حفظ) و(ما) زائدة، وهو مبتدأ وخبره (حفظناه) مقدَّراً بعده، وقوله: (من الزهري) متعلق بـ (حفظناه) المذكور قبله، وروي بنصب (أيما) على أنه مفعول مطلق لـ (حفظناه) المقدَّر، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: (وإنما حفظ)، قال القَسْطَلاني: بكسر الهمزة، وكلمة (إن) التي أضيف إليها كلمة (ما) للحصر، و(حفظ) بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي؛ أي: قال علي بن عبدالله: وإنما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري، انتهى.

أي: وعلى الرواية الأولى هو مقول سفيان، والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط، كما تقول: زيد رجل أيُّ رجل؛ أي: أنه كامل في صفات الرجال.

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن**

النبي ﷺ قال: من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ: (قام) بدل (صام).

(غفر له ما تقدم من ذنبه) تقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

(ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق الكلام على مباحث الحديث في (باب قيام ليلة القدر) من (كتاب الإيمان)، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً.

(تابعه)؛ أي: تابع سفيان، **(سليمان بن كثير، عن الزهري)** وصله الذهلي في «الزهريات».

* * *

٢ ـ بابُ
التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

(باب: **التماس ليلة القدر**)، وفي رواية: (باب) بالتنوين: (التمسوا ليلة القدر) بصيغة الأمر.

(**في السبع الأواخر**) سيأتي الكلام على اختلاف العلماء في ليلة القدر في آخر أحاديث الباب الثاني.

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر ﷺ: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ**)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية واحد منهم،

(أروا) ـ بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (ليلة القدر)؛ أي: أراهم الله ليلتها، (في المنام في) ليالي (السبع الأواخر)، قال في «المصابيح»: جمع آخرة بكسر الخاء، ولا يجوز أُخر لأنه جمعٌ لأخرى، وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، وإنما تقتضي المغايرة، تقول: مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى؛ أي: مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء أكان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً أو لاحقاً، وهذا عكس (العشر الأُوَل) فإنه يصح لأنه جمع أُولى، ولا يصح الأوائل لأنه جمع أوَّل الذي هو للمذكَّر، وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكَّر، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقول الكَرْماني: (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة، معناه أنه صفة لقوله: (في المنام)؛ أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر، انتهى.

وفيه نظر؛ لاستلزام هذا التأويل أن يكون ظرفاً للإراءة، والحال أنه قد نفاه الكَرْماني، [وقد] قال القَسْطَلاني [في] ذلك كما سيأتي عنه: وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ [لقوله: فليتحرها في السبع الأواخر، انتهى، فكيف يكون معناه ما ذكره، وإنما المعنى والله أعلم أنهم أُروها في المنام مقولاً لهم: إنها في السبع الأواخر][1] فيكون الظرف حالاً، ويدل لذلك قول الحافظ؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، لكن تعقَّبَ العَيني قول الحافظ المذكورَ بأنه ليس بصحيح؛ لأنه يقتضي أن ناساً قالوا لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر، وليس هذا تفسير قوله: (أروا ليلة القدر في المنام)، بل تفسيره أن ناساً أَروهم إياها فرأوها. أي: ليلة من السبع الأواخر.

قال: وعلى تفسير هذا القائل أُخبروا بأنها في السبع الأواخر، ولا يستلزم رؤيتهم، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله: (فليتحرها في السبع الأواخر).

قال: ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ـ أي: وهذا ما مشى عليه العَيني ـ ويحتمل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعيَّن ليلة من السبع الأواخر ونُسيت، أو قال: إن ليلة القدر في السبع ـ أي: من غير تعيين ـ فهي ثلاث احتمالات، انتهى.

والأخير هو الذي مشى عليه الحافظ، وحيث كان الأمر على الاحتمال المذكور، فاعتراض العَيني عليه وتعيين ما قاله من التفسير ليس في محله، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالسبع الأواخر، أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين.

قال: فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قال: وقد رواه المصنف في (التعبير) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر) وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الرؤيين فأمر به.

وقد رواه أحمد، عن ابن عيينة، عن الزهري بلفظ: (رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها)، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً: (إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي).

ولمسلم من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر: (التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعُف أحدكم أو عجز فلا يُغلبن على السبع البواقي)، قال: وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير (السبع الأواخر)، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: أرى) بفتحتين؛ أي: أعلم، قال في «الفتح»: أو المراد: أبصر، مجازاً.

(رؤياكم) مفعول أول لـ (أرى)، وأفرد الرؤيا إما على إرادة الجنس، والمراد مَرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدةً، وإما لأنها مصدر.

وقال ابن التين: إفراد الرؤيا جائز لأنها مصدر، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا، ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

وتعقِّب بأن إضافة الرؤيا إلى الجمع يفيد التعدد ضرورةً.

وإنما عبر بـ (أرى) ليجانس (رؤياكم)، والمراد بالمضارع هنا الحال؛ أي: أعلم الآن أن رؤياكم **(قد تواطأت)** بالهمز؛ أي: توافقت وزناً ومعنى، قال تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

وقال ابن التين: روي بغير همز والصواب إثباته.

وقال في «المصابيح»: ويجوز تركه، وقال النَّووي: ينبغي كتابة ألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ونقل عنه القَسْطَلاني أنه لابد من قراءته مهموزاً، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطئ صاحبه، وهذه الجملة هي المفعول الثاني لـ (أرى).

(في السبع الأواخر)؛ أي: في لياليها، والجار متعلق بمحذوف؛ أي: في رؤيتها في السبع.

(فمن كان متحريها)؛ أي: طالبها وقاصدها، **(فليتحرها)**؛ أي: فليجتهد في طلبها **(في)** ليالي **(السبع الأواخر)** من رمضان، ووقع في بعض طرق النسائي الجزم بأنها في السبع الأواخر مقتصراً عليه.

وفي الحديث دليل على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية ما لم يخالف القواعد الشرعية، فلو رأى شخص النبي ﷺ يأمره بأمر، فإن لم يكن مخالفاً لما ثبت عنه في اليقظة ففي لزوم العمل به خلاف بين الفقهاء، والصحيح عدم

اللزوم لعدم ضبط النائم، وإن كان مخالفاً لم يعمل به اتفاقاً لتعارض الدليلين والعمل بأرجحهما، والاستنادُ إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر في جميع الشهر، وترجح الطلب في السبع الأواخر لأجل المرائي الدالة عليه، وهو استدلال على أمر وجودي ليس منافياً لقاعدة شرعية، قاله ابن دقيق العيد.

ونقل ابن الصلاح في فوائد رحلته عن كتاب «آداب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني وجهين: فيما إذا رأى شخص النبي ﷺ في النوم قائلاً له: غداً من رمضان، هل يعمل به أم لا؟ لكن حكى القاضي عياض الإجماع على أنه لا يعمل به، قاله القَلْقَشَنْدي، زاد القَسْطَلاني: أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان.

* * *

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ

وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثني) بواو العطف والتوحيد، **(معاذ ابن فضالة)** ـ بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ـ البصري، قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(فقال: اعتكفنا)** لم يُذكر المسؤول عنه في هذه الطريق، وذُكر في رواية (الاعتكاف) الآتية في بابه، ولفظه: (سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم)، وفي رواية (الصلاة)، في (باب السجود في الماء والطين): (انطلقنا إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث؟ فخرج فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر) فأفادت هذه بيان سبب السؤال.

(مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان)، قال في «المصابيح»: جاء هذا على لفظ (العشر) من غير نظر إلى مفرداته، ولفظه مذكَّر فصح وصفه بالأوسط، وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل: الوسطى، أو الوُسَط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر، وقد روي كذلك في بعض طرقه، وروي أيضاً (الوُسُط) بضمتين جمع واسط، كبازل وبزل، كذا في الزَّرْكشي، قلت: واسط مذكَّر، وواحد العشر مؤنث، فكان قياسه: أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخرة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي تبعاً للحافظ: والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، وتذكيرُه لغةٌ صحيحة على إرادة الوقت أو الزمن أو الأيام، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط.

قال: وقال الفاكهاني: يقال: العشر الأوسط والوُسَط بضم الواو وفتح السين، ووجهه ـ أي: الوُسَط ـ بأن العشر اسم لمجموع الليالي العشر، فهو كالأُخَر في جمع أخرى، انتهى.

ورواه الباجي بإسكان السين، فهو جمع لواسط كبازل وبُزْل، وهذا يوافق رواية (الأوسط)، انتهى.

ووقع في رواية الباب الذي يليه: (كان يجاور العشر التي في وسط الشهر) والاعتكاف مجاورة مخصوصة.

وعند مسلم من طريق أخرى: (اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له كلما انقضين أمر بالبناء فقوِّض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد) وزاد في رواية (الصلاة) المشار إليها آنفاً: (أنه اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر)، وفيها: (أن جبريل أتاه في المرتين الأوليين فقال له: إن الذي تطلب أمامك) بفتح الهمزة والميم؛ أي: قدَّامك.

قال الطِّيْبي: وصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والأخيرَ بالجمع؛ للإشارة إلى أن رؤية ليلة القدر ممكن وقوعها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين. نقله الحافظ عنه وأقره.

ونظر فيه القَلْقَشَنْدي بأنه رأى (العشر الأول) مضبوطاً في غير نسخة معتمدة من «صحيح مسلم» بضم الهمزة وفتح الواو، انتهى.

وأقول: وكذا هو مضبوط في رواية (باب الصلاة في الماء والطين) من «صحيح البخاري».

(**فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**صبيحة عشرين فخطبنا**)، في الرواية الآتية في (باب الاعتكاف في العشر الأواخر) عن مالك: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه).

قال الحافظ: وظاهرها يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أولُ ليالي اعتكافه الأخير ليلةَ اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث ـ أي: حديث مالك ـ: (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق؟

قال: وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك: (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها)؛ أي: من الصبح الذي قبلها، فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز.

قال: وقد أطال ابن دحية ـ أي: متمسكاً برواية مالك المذكورة ـ في تقرير أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها، ورَدَّ على من منع ذلك

ـ أي: وسبقه إلى ذلك بعض الظاهرية ـ ولكن لم يوافَق على ذلك، فقد قال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدي ـ يعني رواية حديث الباب ـ مستقيمة، ورواية مالك مُشْكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته، ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه: (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه) وهذا في غاية الإيضاح، زاد القَلْقَشَنْدي: ونظيره قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء أكان قبله أم بعده.

ثم نقل الحافظ عن ابن عبد البر ما حاصله: أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فمنهم من رواه كما مر، ومنهم من قال: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد.

ثم قال: وقد وجَّه شيخنا الإمام البُلْقِيني رواية الباب الآتي بأن معنى قوله: (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين)؛ أي: حتى إذا كان المستقبَل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: (وهي التي يخرج) الضمير يعود على الليلة الماضية، قال: ويؤيد هذا قوله: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر) لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى، انتهى.

(وقال) عليه الصلاة والسلام (إني أريت ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول، وهو من الرؤيا؛ أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أبصرتها.

قال الحافظ: وإنما أُري علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية (الصلاة) بلفظ: (وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء)، وفيها: (حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه)، انتهى.

وحكى الطبري في «العدة» عن القفال أنه قال: ليس معنى الرؤية أنه رأى الليلة والأنوار عياناً ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ ما ينسى، وإنما رأى أنه قيل له في النوم: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له، انتهى.

(ثم أنسيتها، أو: نسيتها)، قال الحافظ: شك الراوي هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، قال: ومنهم من ضبطه (نُسِّيتها) بضم أوله والتشديد، فهو بمعنى (أُنسيتها)؛ أي: وهذا هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، انتهى.

وسبب النسيان إما تلاقي الرجلين فيها واشتغاله عليه الصلاة والسلام بهما، كما يأتي في حديث عبادة بن الصامت عند المصنف، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم، وإما إيقاظ بعض أهله إياه كما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم.

والمراد أنه أنسي عِلْمَ تعيينها في تلك السنة لا رُفع وجودها؛ لأنه

أَمَر بالتماسها حيث قال: **(فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر)**؛ أي: في أوتار تلك الليالي، وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: (التمسوها في السبع الأواخر)؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازماً به.

(وإني رأيت أني أسجد) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (أن أسجد) ـ **(في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ)**؛ أي: معي، ففيه التفات لأن المقام مقام تكلم، **(فليرجع)**؛ أي: إلى معتكفه.

(فرجعنا وما نرى في السماء قزعةً) بفتح القاف والزاي؛ أي: قطعة سحاب رقيقة، **(فجاءت سحابة فمطرت)** ـ بفتحتين ـ

(حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال؛ أي: قطر الماء من سقفه، **(وكان)**؛ أي: سقفه، **(من جريد النخل، وأقيمت)**؛ أي: صلاة الصبح، **(فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)**، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه: (انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء).

قال الحافظ: وهذا يشعر بأن قوله: (أثر الماء والطين) لم يُرِدْ به محض الأثر، وهو ما يبقى بعد إزالة العين.

وقد مضى البحث في ذلك وبعضُ فوائد الحديث في الباب المشار إليه في (صفة الصلاة)، وأن النَّووي أجاب عن قوله: (ممتلئ طيناً وماء) بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر الطين لجميع الجبهة.

وفيه زيادة على ما مر: الأمر بطلب الأَولى، والإرشادُ إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لم يؤذَن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عيِّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة الآتي: (عسى أن يكون خيراً لكم).

وفيه استعمال (رمضان) بدون (شهر)، واستحبابُ الاعتكاف فيه، وترجيحُ اعتكاف العشر الأخير؛ أي: على العشرينين اللذين قبله، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتُّبُ الأحكام على رؤيا الأنبياء.

قال الحافظ: قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع.

* * *

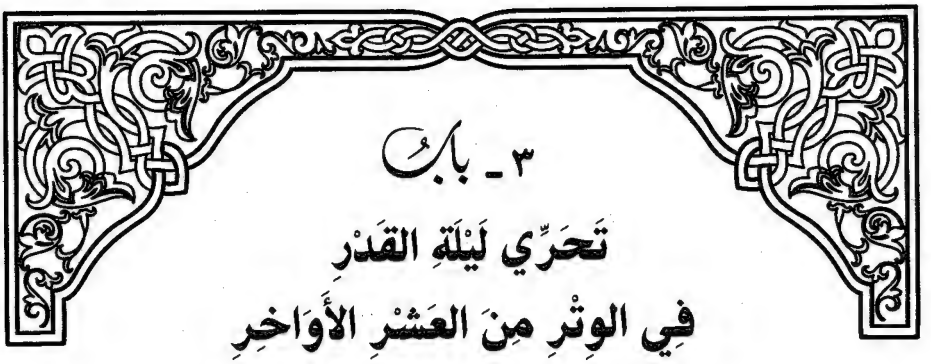

٣ ـ بابُ
تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ
فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةُ.

(باب: تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الأواخر)، قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، قال: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

قال: وقد ورد لِلَيلتها علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي، ثم سردها فراجِعْه، وذكر منها أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى البيهقي في كتاب «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، قال: ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان، فإذا هو عَذْب، وأَعلم أصحابه بذلك.

قال: والسر في إخفائها وإخفاء أخواتها، كالصلاة الوسطى، وساعة الإجابة يوم الجمعة، كونُه أدعى للجد والتشمير، فيحصل في ضمن تطلُّبها الخيرُ الكثير والثواب الجزيل.

وقال الشافعي في القديم: يجتهد في يومها كليلتها، ومن شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ولم ينص في الجديد على خلافه، فهو مذهبه كما صرح به النَّووي في «شرح المهذب».

وقال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيَّب كان يقول: من شهد العشاء في ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

قال ابن عبد البر: وهذا من سعيد لا يكون إلا توقيفاً، ومراسيله أصح المراسيل.

ويستحب لمن علمها أن يكثر فيها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة بذلك.

وقال الماوردي: يستحب لمن رآها كتمُها.

وقال الحافظ: واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفِّقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً.

وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له.

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتَّب عليها لمن اتفق له أنه

قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وآخرون.

وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من يقم ليلة القدر فيوافقها)، قال النَّووي: معنى يوافقها؛ أي: يعلم أنها ليلة القدر. ويحتمل أن يكون المراد: يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود: (من يقم الحول يصب ليلة القدر) وهو محتمل للقولين أيضاً.

قال: وهو الذي يترجح في نظري ـ أي: ما اختاره النَّووي من تفسير الموافقة بالعلم بها ـ ولكن لا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر ولم يعلم بها ولم يوفق لها، وإنما الكلام في حصول الثواب المعيَّن الموعود به.

قال: وفرَّعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد.

وقد تعقب ابن المُنَيِّر قول الطبري: إن في إخفاء ليلة القدر دليلاً على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، قال: إذ لو كان ذلك حقاً لم يَخْفَ عن كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان = بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده،

فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزولَ المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضلُ الله واسع، وربَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤيةِ خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، والله أعلم، انتهى.

(**فيه عبادة**)، وفي رواية: (عن عبادة)؛ أي: يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت الآتي ذكره في الباب الذي يليه، حيث قال فيه: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

* * *

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي البَلْخي، قال: (**حدثنا إسماعيل ابن جعفر**) الأنصاري، قال: (**حدثنا أبو سهيل**) ـ بالتصغير ـ نافع

المقرئ المشهور، وهو عم مالك الإمام، (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لمالك المذكور في «الصحيح» عن عائشة إلا هذا الحديث.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: تحروا) بفتح المثناة الفوقية والمهملة والراء؛ أي: اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).

* * *

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرَ، وابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ

انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن حمزة**) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، (**قال: حدثني ابن أبي حازم**) ـ بالحاء المهملة والزاي، واسمه عبد العزيز، وأبوه أبو حازم اسمه سلمة بن دينار ـ (**والدراوردي**) بفتح الدال والراء الأولى، وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة، واسمه عبد العزيز أيضاً ابن محمد، كلاهما (**عن يزيد**) من الزيادة، زاد في رواية: (ابن الهاد)، وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن الهاد الليثي، (**عن محمد بن إبراهيم**) القرشي التيمي، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن، (**عن أبي سعيد الخدري** ﷺ) أنه قال: (**كان رسول الله** ﷺ **يجاور**)؛ أي: يعتكف في المسجد، (**في رمضان العشر التي في وسط الشهر**)، قال في «الفتح»: حذف الظرف في رواية الكُشْمِيْهني؛ أي: فصارت: التي وسط الشهر.

(**فإذا كان حين يمسي**)، قال القَسْطَلاني: بنصب (حين) على الظرفية، وأعربها العَيني والبِرْماوي كالكَرْماني بالرفع أيضاً اسم (كان)، قال: والذي في «اليونينية» وغيرها الأول، انتهى.

وأقول: الذي في «اليونينية» الثاني، إلا أن الضمة يحتمل أن تكون مصلحة.

(**من عشرين ليلةً يمضين**) بفتح المثناة التحتية وآخرُه نون

الجمع، وهو في موضع جر نعت لـ (عشرين)، وفي رواية: (تمضي) بفتح المثناة الفوقية وحذف النون، فتكون في موضع نصب صفة لقوله: (ليلة) المنصوب على التمييز.

(ويستقبل) ـ عطف على (يمسي)، ففاعله النبي ﷺ ـ **ليلةَ (إحدى وعشرين، رجع)** عليه الصلاة والسلام **(إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه)** إلى مساكنهم.

(وأنه) بفتح الهمزة في «اليونينية»؛ أي: وأخبر أبو سعيد أنه **(أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها)** إلى مسكنه، **(فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله)** أن يأمرهم **(ثم قال: كنت أجاور هذه العشر)** ـ بتأنيث (هذه) ـ **(ثم قد بدا)**؛ أي: ظهر، **(لي)** إما بوحي أو باجتهاد، **(أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت)**، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، من الثبات، وفي رواية: (فليلبث) من اللبث، ومعناهما متقارب، انتهى.

وفي رواية لمسلم: (فليبت) من البيتوتية.

(في معتكفه، وقد أريت) بالبناء للمفعول، **(هذه الليلة، ثم أنسيتها)** ـ بضم الهمزة ـ **(فابتغوها)** بالغين المعجمة وتقديم الموحدة؛ أي: اطلبوها **(في)** ليالي **(العشر الأواخر، وابتغوها)**؛ أي: اطلبوها **(في كل وتر)**؛ أي: من أوتار العشر الأواخر.

(وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم، وفيه عمل الفعل في ضميري

الفاعل والمفعول وهما لشيء واحد، وهي من خصائص أفعال القلوب؛ أي: رأيت نفسي.

(أسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها.

(فاستهلت السماء) بالبناء للفاعل، والاستهلال أول المطر، ويقال: هو صوت وَقْعِه.

(في تلك الليلة)؛ أي: ليلة إحدى وعشرين، وسقط لفظ (في) من رواية، **(فأمطرت)** هو تأكيد لسابقه؛ لأن (استهلت) يتضمن معنى أمطرت.

(فوكف المسجد) بفتح الواو والكاف؛ أي: قطر ماء المطر من سقفه، يقال: وكف البيت ووكف الدمع، وأوكف البيت لغةٌ فيه.

(في مصلى النبي ﷺ)؛ أي: موضع صلاته، **(ليلة إحدى وعشرين، فبصرت)** ـ بضم الصاد ـ **(عيني)** بلفظ الإفراد، وهو توكيد مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه، إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة.

(رسول الله ﷺ، ونظرت) وسقط في رواية قوله: (رسول الله ﷺ) والواو من (نظرت)، فصار هكذا: فبصرت عيني نظرتُ.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (نظرتْ) بفتح الراء وسكون التاء.

(إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً) وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن هشام قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: التمسوا)، قال الحافظ: كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر، وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها، وهي طريق عَبْدَة عن هشام، ولفظه: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة، فقال يحيى: (التمسوا)، وقال عبدة: (تحروا)، ولكن لفظ يحيى عند أحمد: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ويقول: التمسوها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى.

* * *

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(وحدثني)، وفي رواية زيادة (ح) التي للتحويل قبله، وفي أخرى: (حدثني) بدون واو.

(محمد)، قال الحافظ: هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قال: ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى، فيكون الحديث عنده عن يحيى القطان وعبدة معاً، فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما، انتهى.

والأَولى على لفظ (عبدة).

قال: **(أخبرنا عبدة)** ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن سليمان، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور)**؛ أي: يعتكف، **(في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)**، قال الحافظ: ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييدُ بالوتر؛ أي: كما وقع التقييد به في طريق أبي سهيل عن أبيه عن عائشة، المذكورِ أول الباب، قال: وكأن البخاري أشار بإدخاله بالترجمة إلى أن مطلقه ـ أي: الواقع في هذين الطريقين ـ يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل، انتهى.

وكان الأَولى أن يأتي بهذين الطريقين قبل حديث أبي سهيل أو بعده.

* * *

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا وهيب)** ـ تصغير وهب ـ بن خالد، قال: **(حدثنا أيوب)**، وفي رواية: (عن أيوب)، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: التمسوا)** كذا فيه بحذف ضمير المفعول، ويفسره ما بعده[1]، وهو قوله: (ليلة القدر)، وهذا غير ضمير الشأن، إذ مفسِّره لا يكون إلا جملة بخلاف هذا.

(في العشر الأواخر من رمضان ليلةَ القدر) بالنصب على البدل من ضمير (التمسوها)، قال الحافظ: ويجوز الرفع. أي: على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(في تاسعة تبقى) هذا وما بعده بدل من قوله: (في العشر الأواخر)، **(في سابعة تبقى، في خامسة تبقى)** وقوله: (تبقى)، في الثلاثة المواضع صفة للعدد الذي قبله.

---

(١) كذا في «و»، وفي «ن»: «التمسوها...»، والصواب ما في «إرشاد الساري» (٣/ ٤٣٤) وفيه: «التمسوها، الضمير المنصوب مبهم يفسره...».

قال الزَّرْكشي: والأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك.

وقال بعضهم: إنما يصح معناه وتُوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين، على ما ذكره البخاري؛ أي: في حديث ابن عباس الآتي: (التمسوا في أربع وعشرين) ولا تصادف واحدة منهن، ونزَّلوا هذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي، انتهى.

وسيأتي تعقب الحافظ على قول البعض المذكور: فإن كان كاملاً فلا تكون إلا في شفع، في الكلام على حديث ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

وقال الكَرْماني: قوله: (في تاسعة) هي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟

قلت: الحادية؛ لأن المحقَّق المقطوعَ به بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال كون الشهر تسعاً وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، انتهى.

* * *

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ،

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد، قال: **(حدثنا عاصم)** هو الأحول، **(عن أبي مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، وآخِرُه زاي ـ واسمه لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي، **(و)** عن **(عكرمة: قال ابن عباس ﷺ)**، وفي بعض الأصول: (قالا: قال ابن عباس): **(قال: رسول الله ﷺ: هي في العشر الأواخر)** سقط لفظ (الأواخر) من رواية.

قال الحافظ: كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن عفان، والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة، كلاهما عن عبد الواحد، فزاد في أوله قصة وهي: (قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ) فذكره، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم؛ أي: في قوله: (هي في العشر)، قال: وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث؛ لأن أبا مجلز وعكرمة ما أدركا عمر، فما حضرا القصة المذكورة.

والجواب: أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سأذكره، قال: وإذا كان موصولاً عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة، فلا يضر الإرسال في قصة عمر، فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة، انتهى.

(هي في تسع) ـ بتقديم المثناة الفوقية على السين ـ **(يمضين)** بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة، من المضي؛ أي: من الليالي العشر، فتكون ليلة التاسع والعشرين.

(أو في سبع) بتقديم السين على الموحدة، **(يبقين)** بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة، من البقاء، فتكون ليلة الثالث والعشرين، وفي رواية بدل (يبقين): (يمضين)؛ أي: فتكون ليلة السابع والعشرين.

(يعني: ليلة القدر) الظاهر أن قائله مَن دونَ ابن عباس، وفاعل (يعني) هو ابن عباس.

قال الحافظ: وقد اعترض على هذا الحديث من وجه آخر، فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً، فروى عن معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: (قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، وقال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم ـ أو أظن ـ أيَّ ليلة هي. قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع

سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور على سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنَّا له).

فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف.

وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» والحاكم من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: (أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تَكلَّم حتى يتكلموا. فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: (التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً، أيُّ الوتر هي؟)، فقال رجل: برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأيي؟ قال: عن رأيك أسألك. قلت) فذكر نحوه، وفي آخره: (فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه).

ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، وزاد فيه: (وأن الله جعل النسب في سبع، والصهر في سبع، ثم تلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣])، وفي رواية الحاكم: (إني لأرى القول كما قلت)، انتهى.

(**تابعه**)؛ أي: تابع وهيباً (**عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي،

وفي رواية: (قال عبد الوهاب)، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، وقد وصل هذه المتابعة أحمد وابن عمر في «مسنديهما» عن عبد الوهاب، عن أيوب.

قال الحافظ: هكذا وقعت هذه المتابعة هنا عند الأكثر من رواة الفِرَبْري، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب، قال: وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك؛ أي: على الصواب، انتهى.

ورقم في «اليونينية» علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب، كما ذكر الحافظ.

(**وعن خالد**) هو الحَذَّاء، (**عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين**)، قال الحافظ: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المِزِّي بأن طريق خالد هذه معلقة.

قال: والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (أُتيت وأنا نائم فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين).

قال: وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: (إنها في وتر)؛ أي: حيث قال: (في تاسعة تبقى) إلخ.

وأجيب بأن الجمع بين الروايتين ممكن بأن يحمل ما ورد مما

ظاهرُه الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة.

قال: ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: (في أربع وعشرين)؛ أي: أول ما يرجى من السبع البواقي، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي.

قال: وزعم بعض الشراح أن قوله: (تاسعة تبقى) يلزم منه أن تكون ليلةَ اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلةَ إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين.

قال: وما ادعاه من الحصر مردود؛ لأنه مبني على المراد بقوله: (تبقى) هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها؟ فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها، والله أعلم، انتهى.

وعبارة القَسْطَلاني: واستشكل إيراد هذا الحديث هنا ـ أي: في كونها ليلة أربع وعشرين ـ مع كون الترجمة للأوتار وهذا شفع.

وأجيب بأن أنساً روى: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين ـ أي: يتحراها في ليلة من السبع البواقي ـ فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين، وإن كان ناقصاً فثلاث)، ولعل ابن عباس إنما قصد بالأربع الاحتياط.

وقيل: المراد: التمسوها في تمام أربعة وعشرين، وهي ليلة الخامس والعشرين، على أن البخاري رحمه الله تعالى كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة، كالإشعار بأن خلافه؛ أي: خلاف ما في الترجمة، قد ثبت أيضاً، انتهى.

وقوله: وقيل: المراد . . . إلخ، هو جواب الكَرْماني.

ثم قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجِدُّ في طلبهما. ثم سردها كلها وهي ستة وأربعون قولاً فراجعها.

ثم قال: وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها والحثِّ على التماسها.

وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم.

وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النَّووي وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب.

وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث

وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبدالله بن أنيس.

قال: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وتقدمت أدلة ذلك، انتهى.

ثم قال: وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحرالي[1] المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره، وأنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كان ليلة تسع وعشرين، وهلم جراً، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوُسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة.

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كاف في الرد، وبالله التوفيق، انتهى.

وليلة القدر أفضل ليالي السنة، وجزم ابن حبيب من المالكية بأنها مختصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، ويدل له ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (أنه بلغه أن النبي ﷺ رأى أعمار أمته فتقاصرها أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر)، لكن قال ابن عبد البر: إنه لا يحفظ مسنداً ولا مرسلاً، ونقل هذا القول صاحب «العمدة» من أصحابنا عن

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٧): «الحولي».

الجمهور، وقال: هو الأصح، فأشعر بحكاية خلاف في الاختصاص.

قال الحافظ: ووقعت هنا في نسخة الصَّغَاني زيادة سأذكرها آخر الباب الذي يلي هذا.

* * *

٤ ـ باب
رفعِ معرفةِ ليلةِ القَدْرِ لتلاحي النَّاسِ

(باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة؛ أي: لأجل مخاصمتهم، زاد في رواية: (يعني ملاحاة) وسقط الباب مع الترجمة في رواية، قال الحافظ: وقيد الرفع بـ (معرفة) إشارةً إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً.

قال الزين بن المُنَيِّر: يستفاد هذا التقييد من قوله: (التمسوها) بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه بعد ذلك، ومن قوله: (فعسى أن يكون خيراً) فإن وجه الخيرية من جهةِ أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر، بخلاف [ما] لو بقي معرفة تعيينها، انتهى.

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ، **(محمد بن المثنى)** العنزي، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني)، **(خالد بن الحارث)** الهُجَيمي، قال: **(حدثنا حميد)** ـ بالتصغير ـ المشهور بالطويل، قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن مالك، **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: (عن حميد عن أنس قال: خرج علينا) ولم يقل: (عن عبادة)، قال ابن عبد البر: والصواب إثبات (عبادة) فإن الحديث من مسنده.

(قال: خرج النبي ﷺ) أي: من حجرته، **(ليخبرنا بليلة القدر)**؛ أي: بتعيينها، **(فتلاحى)**؛ أي: تنازع وتخاصم، والاسم اللحاء بالكسر والمد، **(رجلان من المسلمين)**، قال في «الفتح»: قيل: هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر مستنداً، انتهى.

وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: (فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان)، ونحوه في حديث الفَلَتان عند إسحاق وزاد: (أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما).

قال الحافظ: فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان.

قال: وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها)، فهذا سبب آخر.

قال: فإما أن يحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان [الإيقاظ، وتكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان][1] ما ذكر من المخاصمة.

قال: ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتها للاشتغال بهما.

وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيَّب: (أنه ﷺ قال: ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها)، فلم يذكر سبب النسيان، قال: وهذا مما يقوِّي الحمل على التعدد، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام **(خرجت لأخبركم)**؛ أي: لأجل أن أخبركم **(بليلة القدر)**؛ أي: بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية، **(فتلاحى فلان وفلان فرفعت)**، قال في «الفتح»: أي: من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين.

وقيل: المعنى: فرفعت بركتها في تلك السنة.

وقيل: التاء في (رفعت) للملائكة لا لليلة.

قال: وإذا تقرر أن الذي ارتفع علمُ تعيينها تلك السنة فهل أُعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أُعلم، وروى محمد بن نصر من طريق واهب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المغافري: (أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس غيرها)، انتهى.

وهذا قالته احتمالاً، وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً؛ ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما مر، انتهى.

(وعسى أن يكون) رفعُ تعيينها **(خيراً لكم)** وجه الخيرية أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفة تعيينها.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحسنه، خلافاً لمن استقبح العمل بالظنون، وقدَّر المفسدة في الرجوع إليها ولابد. وذلك فهم منه يأباه العقل والشرع معاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (وعسى أن يكون خيراً لكم)، فرجح الظن في باب الإحاطة بليلة القدر على اليقين، انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون (خيراً) أفعل تفضيل، لكن سبق في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) من (كتاب الإيمان) أنه ليس أفعل تفضيل، وإنما المعنى أن فيه خيراً كثيراً، ووجهُه ما مر.

قال الحافظ: واستنبط السبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، ووجه الدلالة أن الله تعالى قدَّر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، فيستحب اتِّباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي»، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن

الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكْرها للناس، ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقِع غيره في المحذور، ويُستأنس له بقول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ الآية [يوسف: ٥].

(فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد بـ (التاسعة) تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلةَ تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسعَ ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلةَ إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه.

قال: ويرجح الأول قوله في الرواية الماضية في (كتاب الإيمان) بلفظ: (التمسوها في التسع والسبع والخمس)؛ أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وسبق بعض مباحث الحديث في الباب المشار إليه من (كتاب الإيمان).

* * *

٥ ـ بابُ
العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب: العمل) ـ أي: فضيلته ـ (في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية: (في رمضان).

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وآخره راء منصرف، ولأحمد: (عن سفيان، عن ابن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون المهملة، وهو أبو يعفور المذكور، واسمه عبد الرحمن، وهو كوفي تابعي صغير، وثقه ابن معين وأحمد وإسحاق بن منصور وغيرهم، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان، تقدم في (باب وضع الأكف على الركب) من (كتاب الصلاة).

ولم يذكروا لصاحب الترجمة وفاة، وقال في «التقريب»: من

الخامسة. روى له الجماعة.

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح ـ بالتصغير ـ، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر)** ـ أي: الأخير كما صرح به ابن أبي شيبة في حديث علي ـ **(من رمضان شد مئزره)** بكسر الميم وسكون الهمزة؛ أي: إزاره، وهو إما كناية عن اعتزال النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وإما كناية عن الاجتهاد في العبادة، قاله الخطابي، قال: كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: شمرت.

قال الحافظ: ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول: طويل النجاد، لطول القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة، فلم يَحلَّه[1] واعتزل النساء وشمر للعبادة، قال: وقد وقع في رواية علي عند ابن أبي شيبة: (شد مئزره واعتزل النساء) فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول، انتهى.

(وأحيا ليله)، قال في «الفتح»: أي: سهره فأحياه بالطاعة،

---

(١) في «و»: «فلم يجلد»، وفي «ن»: «فلم يجلدوا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن النائم إذا حَيي باليقظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)؛ أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، انتهى.

وإحياؤه إما باستغراقه كله، أو بإحياء معظمه؛ لقولها في «الصحيح»: (ما علمته قام ليلة إلى الصباح).

(وأيقظ أهله)؛ أي: للصلاة والعبادة، وروى الترمذي من حديث زينب بنت أم سلمة: (لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه).

قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله للنساء كان بالاعتكاف.

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد تقدم ـ أي: في (الحيض) ـ: (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه) وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن، فيحتمل أنه يوقظهن من موضعه، أو يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته.

ثم قال تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني قبل هذا الباب في آخر (باب تحري ليلة القدر) ما نصه: (قال أبو عبدالله: قال أبو نعيم: كان هبيرة مع المختار يُجهِز على القتلى. قال أبو عبدالله: ولم أُخرج حديث هبيرة عن علي لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله؛ لأن عامة حديثه مضطرب) انتهى.

وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن هبيرة بن يريم ـ بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم ـ، عن علي: (أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان)، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحاق، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأراد بحديث الحسن بن عبيدالله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضاً، والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)، قال الترمذي بعد تخريجه: حسن غريب.

وأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار ـ وهو ابن أبي عبيد الثقفي ـ لما غلب على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير، ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت، فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة، وكأن مَن وثق هبيرة لم يؤثِّر ذلك عنده فيه قدحاً، لأنه كان متأولاً، ولذلك صحح الترمذي حديثه.

ومعنى قوله: (يجهز): يكمل القتل، وهو بضم أوله وجيم وزاي.

وأما الحسن بن عبدالله فهو كوفي نخعي، قال ابن معين: ثقة صالح. ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: ليس

بالقوي، ولا يقاس بالأعمش، انتهى.

وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم، وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن، ولذلك استغربه الترمذي.

وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته، وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري أو غيره، واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب.

قال: وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ـ أي: ما في نسخة الصَّغَاني ـ أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله، وكأن ذلك من بعض النساخ، والله أعلم.

وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين.

❐❐❐

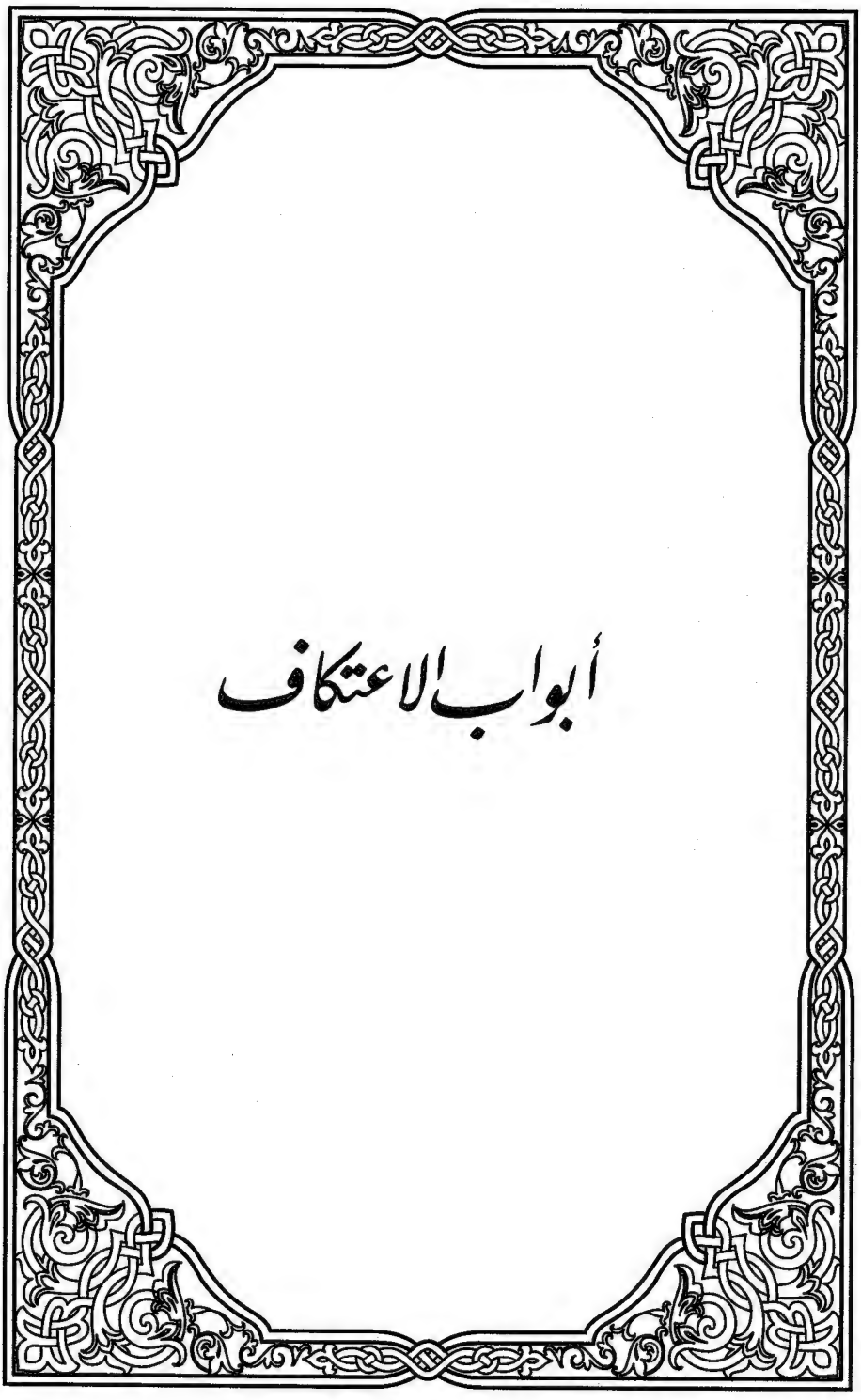

أبواب الاعتكاف

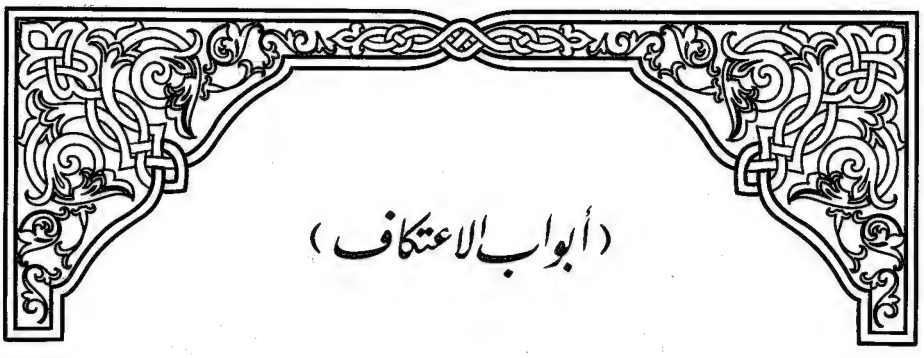

(أبواب الاعتكاف)

(بسم الله الرحمن الرحيم)، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه قال: (كتاب)؛ أي: بدل (أبواب)، وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة.

والاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على مَن نذره، وكذا مَن شَرَع فقطعه عامداً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له، كما سيأتي في باب مفرد، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ،
وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

(**باب: الاعتكاف في العشر الأواخر**) ـ أي: من رمضان ـ (**والاعتكاف**) بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: وباب مشروطيته (**في المساجد كلها**)؛ أي: من غير تخصيص بمسجد دون مسجد، (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾**[البقرة: ١٨٧])؛ أي: معتكفون فيها، (**الآية**) وساق في روايةٍ الآيةَ كلها.

والمراد بالمباشرة الوطء؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] وقيل: معناه: ولا تلامسوهن بشهوة.

قال في «المصابيح»: واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد، وعليه منعٌ ظاهر، بل ربما يدَّعَى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد، وإلا لم يكن للتقييد دلالة.

قال التَّفْتَازاني: وفي وجه الدلالة خفاء، وهو أن المباشرة حرام

في الاعتكاف إجماعاً ـ أي: سواء في المسجد وغيره ـ فلو لم يكن ذكرُ (في المساجد) لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد، وهو باطل اتفاقاً.

وبعبارة أخرى: إن التقييد زيادة [تدل] على أن له مدخلاً في علِّية الحكم، فالحكم المتعلق به المتوقف عليه، إما تحقق الاعتكاف، أو حرمة المباشرة [فيه]، والثاني منتفٍ إجماعاً فتَعيَّن الأول.

أما الدلالة على أنه لا يفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد فظاهر، حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلها.

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى لخليله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾[الحج: ٢٦] وغيرها من الآيات.

قال في «الفتح»: وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية أنهم كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت.

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن علي بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعدُّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحبه [له] الشافعي في الجامع، وشَرَطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاءٌ بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيَّب بمسجد المدينة.

واتفقوا على أنْ لا حدَّ لأكثره، واختلفوا في أقله:

فمَن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصيام قال: أقله ما ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، روى عبد الرزاق، عن يعلى بن أمية الصحابي: إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف.

واتفقوا على فساده بالجماع، وبالغ الحسن والزهري فقالا: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين.

واختلفوا في غير الجماع، ففي المباشرة أقوال: ثالثها: إن أنزل بطل، وإلا فلا، انتهى. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد قياساً على الصوم.

* * *

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) بن أبي أويس، (قال: حدثني ابن وهب) هو عبدالله، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (أن نافعاً) مولى ابن عمر (أخبره)؛ أي: أخبر يونس (عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد: (قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد) وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة).

* * *

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثنا الليث) ابن سعد الإمام، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى، (ثم اعتكف أزواجه من بعده).

قال في «الفتح»: فيؤخذ من الحديث الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص.

قال في «الفتح»: وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وتركِ الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، انتهى. فكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة.

وقد أنكر ابن العربي على أصحابهم قولَهم في كتبهم: إنه جائز، وقال: إنه سنة مؤكدة، وذكر نحوه ابن بطال، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون، انتهى.

وروى أبو الشيخ بن حيَّان من حديث الحسن بن علي مرفوعاً: (اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين)، وهو ضعيف.

* * *

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِاللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن عبدالله الأُويسي، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن يزيد بن عبدالله بن الهاد) ـ بغير ياء بعد الدال ـ، (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) بنصب (ليلة)، في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً بـ (كان) التامة بمعنى ثبت أو نحوه، والمراد: حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين؛ لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي

والعشرين؛ لأنها من العشر الأخير، وقد مر تقرير ذلك في (باب التماس ليلة القدر)، في الكلام على حديث أبي سعيد المذكور.

(وهي التي يخرج من صبيحتها) ـ وسقط لفظ (من) في رواية ـ **(من اعتكافه، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من كان اعتكف معي)**؛ أي: في العشر الأوسط، **(فليعتكف العشر الأواخر، فقد)**، وفي رواية: (وقد)، **(أريت)** ـ بضم الهمزة ـ **(هذه الليلة)** بالنصب على أنه مفعول ثان لـ (أريت) لا ظرفاً؛ أي: أراني الله ليلة القدر، **(ثم أنسيتها، وقد رأيتني)** بضم التاء؛ أي: رأيت نفسي **(أسجد في ماء وطين من صبيحتها)** يجوز أن تكون (من) بمعنى في، وأن تكون لابتداء الغاية الزمانية على القول بذلك، **(فالتمسوها في العشر الأواخر)** من رمضان، **(والتمسوها في كل وتر)** من العشر.

(فمطرت السماء) ـ بفتح الميم والطاء، ويقال أيضاً: أمطرت ـ **(تلك الليلة)**؛ أي: ليلة إحدى وعشرين، **(وكان المسجد على عريش)**؛ أي: مظللاً بجريد ونحوه مما يظلل به، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر، **(فوكف المسجد)** بفتح الواو والكاف؛ أي: قطر الماء من سقفه، **(فبصرت عيناي)** ـ بضم الصاد ـ **(رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين)** ـ جملة اسمية حالية بدون واو ـ **(من صبح إحدى وعشرين)** تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام، وتقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

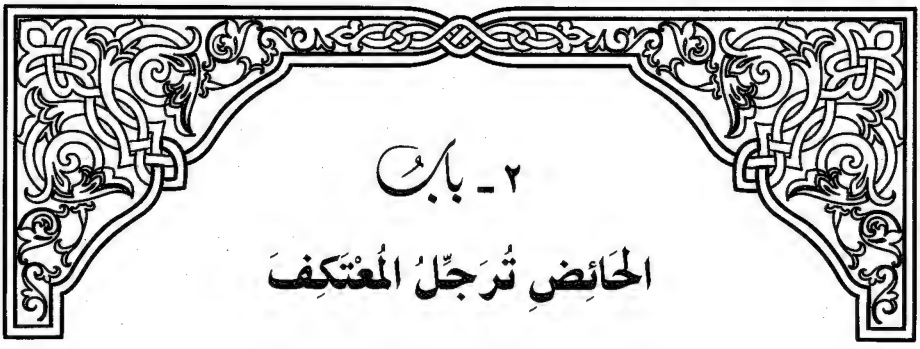

٢ ـ بابُ
الحَائِضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

(**باب: الحائض**) بإضافة (باب) إلى تاليه، وفي رواية بتنوينه ورفع (الحائض).

(**ترجل المعتكف**)، قال في «المصابيح»: الترجيل أن يُمس الشعر بدهن أو ماء ويمشَّط، قاله الداودي، وقيل: هو تسريح الشعر، انتهى.

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) العَنَزي، قال: (**حدثنا يحيى**) هو القطان، (**عن هشام، قال: أخبرني أبي**) عروة بن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصغي**) ـ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه المعجمة ـ أي: يدني ويميل ـ (**إلي رأسه**) مفعول (يصغي)، (**وهو مجاور في المسجد، فأرجله**)؛ أي: أسرح شعر رأسه.

وفي رواية أحمد والنسائي: (كان يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكئ على باب حجرتي، فأغسل رأسه وسائرُه في المسجد).

(وأنا حائض) وقد تقدمت فوائد الحديث في (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) أول (كتاب الحيض).

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك.

وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك: يكره فيه الصنائع والحرف، حتى طلبُ العلم.

وفيه استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لم يخرج منه، لم يحنث حتى يُخرج رجليه ويعتمد عليهما، انتهى.

* * *

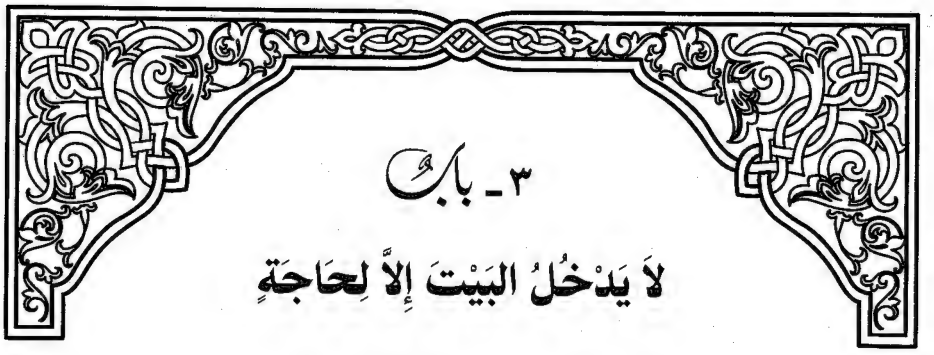

٣ ـ بابٌ
لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

(باب) بالتنوين: (لا يدخل) ـ أي: المعتكف ـ (البيت إلا لحاجة) أطلقها على وفق الحديث.

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا ليث)؛ أي: ابن سعد الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية، وقوله: (وعمرة) بالواو هو الصواب، وقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه مالك.

(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان

رسول الله ﷺ)، (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، **(ليدخل)** ـ بفتح أوله وضم ثانيه، من الإدخال ـ **(علي رأسه، وهو في المسجد)** معتكف وأنا في الحجرة، **(فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)** ولمسلم: (إلا لحاجة الإنسان)، **(إذا كان معتكفاً)** وفسر الزهري الحاجة بالبول والغائط، وقد أجمعوا على جواز الخروج من الاعتكاف لهما أو لأحدهما، إذ لابد من ذلك، وأُلحق بهما ما لا يمكن فعله في المسجد، كالقيء والفصد والحجامة وغسل النجاسة من بدنه والاغتسال للجنابة.

واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، وفي بعض طرق حديث عائشة أنها قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة).

وفيه دلالة على أن المعتكف إذا اقتصر في عيادة المريض على السؤال والسلام وهو مار لقضاء الحاجة لا يبطل اعتكافه.

أما إذا قعد عنده، أو شهد جنازة، أو خرج للجمعة، فإنْ شَرَطَ ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل عند الشافعي والثوري وابن المبارك وإسحاق.

وذهب مالك والأوزاعي وطائفة أنه لا يكون في الاعتكاف شرط، لكن يجوز الخروج للجمعة؛ لأنه واجب لا يجوز تركه.

وذهب جماعة آخرون إلى أنه يجوز له عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، روي ذلك عن علي، قاله القَلْقَشَنْدي.

* * *

٤ ـ بابُ
غَسْلِ المُعْتَكِفِ

(باب: غسل المعتكف) بفتح الغين المعجمة وضمها في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (غسل) بفتح الغين لا بضمها، انتهى.

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري ـ لا ابن عيينة كما قاله القَسْطَلاني ـ، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت)** ـ وسقط لفظ (قالت)

من بعض الأصول ـ:

(كان النبي ﷺ يباشرني)؛ أي: تمس بشرته بشرتي، **(وأنا حائض)**.

قال الكَرْماني: قال بعضهم: المباشرة على ثلاثة أضرب: مباشرة في الفرج، وهي محرَّمة على المعتكف، ومباشرة في غير الفرج بدون شهوة، بأن يقبل زوجته إكراماً، ولا أثر لها في الاعتكاف، أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة، والأصح أنها لا تفسد الاعتكاف، انتهى. أي: إلا إذا أنزل كما مر.

(وكان يخرج) إلي **(رأسه)** الشريف **(من المسجد، وهو معتكف، فأغسله)** ـ بفتح الهمزة وسكون المعجمة، زاد النسائي: (بخِطْميٍّ) ـ **(وأنا حائض)** وتقدمت مباحثه في (باب مباشرة الحائض) من (كتاب الحيض).

* * *

٥ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

(باب: الاعتكاف) ـ أي: جوازه ـ (ليلاً)؛ أي: بغير نهار.

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، قال: (أخبرني نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﷺ أن عمر) بن الخطاب (سأل النبي ﷺ) كذا رواه مُسَدَّد وجعله من مسند ابن عمر، ووافقه جماعة عند مسلم وغيره، وخالفهم آخرون فقالوا: (عن ابن عمر، عن عمر)، أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن أحمد، لكنه في «المسند» كما قال مُسَدَّد، فالله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: ولم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في (النذر) من وجه آخر أن ذلك كان بالجِعْرانة لما رجعوا من حنين، وعند مسلم من طريق آخر أيضاً: (أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف).

قال: ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن المنع من صيام الليل متقدم على غزوة حنين، انتهى.

(قال)؛ أي[1]: عمر: **(كنت نذرت في الجاهلية)** هي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والتفاخرِ بالأنساب وغير ذلك، وكل منهم لا يزال في جاهلية حتى يسلم، وزاد مسلم في رواية: (فلما أسلمت سألت).

قال في «الفتح»: وفيه الرد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام؛ أي: لكنه لم يقدر على وفاء نذره فيه، قال: وأصرح منه ـ أي: مما في مسلم ـ ما أخرجه الدَّارَقُطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيدالله بلفظ: (نذر عمر أن يعتكف في الشرك).

(أن أعتكف ليلةً)، قال في «الفتح»: استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن» والصواب المثبت.

وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيدالله عند مسلم بلفظ: (يوماً) بدل (ليلة)، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً أراد: بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل، وهو ضعيف، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مجهول، وذكر ابن عدي والدَّارَقُطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى (يوماً) شاذة، ووقع في رواية سليمان بن بلال في (باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف) بلفظ: (فاعتكف ليلة)، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه. وسيأتي الكلام على اختلافهم في ذلك في الباب المشار إليه.

ودل أيضاً على أنه لا يشترط له حد معين، خلافاً لمن قال: أقله عشرة أيام، أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً.

(في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار: (عند الكعبة)، والمراد به هنا المكان الذي حول الكعبة خلف المطاف قبل التوسعة، ولم يكن إذ ذاك له جدر يحيط به، بل الدور محيطة به وبينها منافذ يدخل منها الناس، وأول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام عمر بن الخطاب، جعل له جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع

عليه، ووسعه فاشترى دوراً وهدمها وزاد فيه، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته إلى أن صار على حالته الآن.

وسيأتي الكلام على نذر الكافر في (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) وتذكر بقية فوائد حديث عمر في (كتاب النذور) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦ـ بابُ
اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(**باب: اعتكاف النساء**)؛ أي: ما حكمه؟ قال في «الفتح»: وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلَّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث ـ أي: حديث الباب ـ أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف، لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز، انتهى.

قال: وشَرَطَ الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، انتهى.

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ

لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي، قال: **(حدثنا حماد بن زيد)**، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد الأنصاري، **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)** طلباً لليلة القدر، **(فكنت أضرب له خباءً)** هو بكسر المعجمة ثم موحدة ممدوداً، الخيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، وهي على عمودين أو ثلاثة، قاله الكَرْماني.

(فيصلي) عليه الصلاة والسلام **(الصبح)**، في المسجد، **(ثم يدخله)**؛ أي: الخباء، واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه.

(فاستأذنت حفصة) زوج النبي ﷺ **(عائشة)** ـ بالنصب مفعول (استأذنت) ـ **(أن تضرب خباءً)**، في رواية الأوزاعي أواخر (الاعتكاف): (فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت)، وفي رواية ابن فضيل في (باب الاعتكاف في

شوال): (فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة) وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن عند النسائي من رواية ابن عيينة: (ثم استأذنته حفصة فأذن لها)، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة، قاله في «الفتح».

(فضربت) حفصة **(خباءً)** لتعتكف فيه، **(فلما رأته)**؛ أي: الخباء، **(زينب بنت)** ـ وفي رواية: (ابنة) ـ **(جحش)** أم المؤمنين، **(ضربت)** لها **(خباءً آخر)**، وفي رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة: (رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيوراً)، قال في «الفتح»: ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنته، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي.

(فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية)، وفي رواية ابن فضيل: (فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب) يعني قبة له وثلاثاً للثلاثة، وفي رواية الأوزاعي: (وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ليعتكف فيه).

ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود: (فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب) وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك.

قال في «الفتح»: وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط، وبيَّن ذلك قوله في هذه الرواية:

(أربع قباب) وكذا في رواية ابن عيينة عند النسائي، ولفظه: (فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب).

(**فقال: ما هذا**) الذي أراه من الأخبية؟ (**فأخبر**) بأنها لأمهات المؤمنين، (**فقال النبي ﷺ: آلبر**) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدٍّ؛ للإنكار، ونصب (آلبر) على أنه مفعول مقدم لقوله: (**ترون**) وهو بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنياً للمفعول؛ أي: الطاعة تظنون (**بهن**)؛ أي: ملتبساً بهن، وفي رواية ابن عيينة: (آلبرَّ تقولون يُرِدْن بهذا) والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية: (تُرِدْن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، بدل قوله: (ترون)، فهو خطاب للأزواج.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (آلبرُّ) بالرفع على الابتداء، والخبرُ ما بعده، وإلغاء الفعل الذي هو (ترون) لتوسطه بين المفعولين، وهما: (آلبر) و(بهن)، انتهى.

(**فترك**) عليه الصلاة والسلام (**الاعتكاف**)، في رواية أبي معاوية: (فأمر بخبائه فقوض)، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة؛ أي: نُقض.

(**ذلك الشهر**)، قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاةَ أو التنافسَ الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضعه، أو لمَّا أذن

لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك حقيقاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيِّره كالجالس في بيته، وربما يشغلْنه عن التخلي لما قصده من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف.

(**ثم اعتكف عشراً من شوال**)، وفي رواية ابن فضيل الآتية: (فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)، وفي رواية أبي معاوية: (حتى اعتكف في العشر الأول من شوال).

قال الحافظ: ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله فيها: (آخر العشر من شوال) انتهاء اعتكافه.

قال: وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، انتهى.

قال القَسْطَلاني: واعترض ـ أي: قول الإسماعيلي ـ بأن ابتداءه كان في العشر الأول، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني، فلا دليل فيه لما قاله، انتهى.

وأقول: هذا لا يلائم الجمع الذي ذكره الحافظ.

وفي الحديث أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأنه يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه، وأما قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم يُنقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وحينئذ فلا دلالة فيه لمن قال بوجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله.

قال في «الفتح»: ويستنبط منه سائر التطوعات، خلافاً لمن قال باللزوم.

قال: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوَّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدَّ له بعد صلاة الصبح.

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شُرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وقال ابن عُليَّة: في قوله: (آلبرَّ تُرِدْنَ) دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرٍّ لهن، قال: وما قاله ليس بواضح؛ أي: لوقوع الأذن لهن.

وقال ابن المنذر وغيره: وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت. وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم، انتهى.

وقد يقال: لا حجة فيه عليهم؛ لأن منعه ﷺ لهن إنما كان للعذر

الذي ذكره، ولعل هؤلاء الأئمة يقولون: إنَّ منع الزوج لعذر جائز لا يأثم به، والله أعلم.

وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وترجم له قريباً، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وأن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استُحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في مكان لا يضيق على المصلين؛ أي: ومثلها في ذلك الرجل.

وفيه: شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وفيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة، قاله في «الفتح».

* * *

٧ ـ بابُ
الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب: الأخبية) ـ أي: ضربها ـ (في المسجد) وهو جمع خباء الخيمة، كما مر.

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها)، قال في «الفتح»: وقع في أكثر الروايات: (عن عمرة عن عائشة) وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكُشْمِيْهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها،

وجزم أبو نعيم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً بعد أن أخرجه من طريق أخرى مرسلاً.

وقال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً.

وقال الدَّارَقُطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً، انتهى.

(أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف)؛ أي: في العشر الأواخر من رمضان، **(فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف)** ـ قال القَسْطَلاني: زاد في نسخة: (فيه) ـ **(إذا أخبية)** أحدها **(خباء عائشة، و)** ثانيها **(خباء حفصة، و)** ثالثها **(خباء زينب)** بنت جحش، قال الكَرْماني: (أخبية) مبتدأ خبره محذوف، نحو: حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة.

(فقال: آلبر) ـ بمد وغير مد، كما مر في الباب قبله ـ **(تقولون)**؛ أي: تظنون، بإجراء القول مجرى الظن على اللغة المشهورة، كقوله:

فمتى تقول الدار تجمعنا

فـ (آلبر) مفعول أول مقدم، والثاني قوله:

(بهن)؛ أي: ملتبساً بهن، وإنما لم يقل: تقلن؛ لأن الخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم؛ أي: أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل.

قال القَسْطَلاني: ويجوز رفع (آلبر)، كما مر في الباب السابق.

(ثم انصرف) من اعتكافه، (فلم يعتكف) ذلك العشر، (حتى اعتكف عشراً من شوال) وقد تقدمت مباحث الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٨ ـ بابٌ
هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

(باب) بالتنوين: (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟).

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو

ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين)** ـ وفي رواية: (حسين) بالتنكير ـ ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين **(أن صفية زوج النبي ﷺ)** هي أم المؤمنين، أم يحيى، صفية بنت حيي ـ بضم الحاء المهملة ثم تحتانيتين آخر الحروف، الأولى منهما مفتوحة والثانية مشددة، قال الدَّارَقُطني: وأصحاب الحديث يقولون بكسر الحاء ـ بن أخطب ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ـ بن سعية ـ بفتح السين وإسكان العين المهملة ثم تحتانية مفتوحة، وصحَّفه بعضهم فقال: سفينة، وعليه مشى الفاكهاني في «شرح العمدة» ـ الإسرائيلية، النَّضَرية ـ بنون فضاد معجمة ـ، من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام، وهما من سبط لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام، سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان.

قال الجاحظ في كتاب «الموالي»: ولَدَ صفية مئةُ نبي ومئة ملك، ثم صيرها الله تعالى أَمَةً لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوَّجها ولم تبلغ سبع عشرة سنة وجعل عتقها صداقها، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك في شوال، قاله أبو عبيدة، وكانت قبل ذلك تحت سلام ـ بتخفيف اللام[1] ـ ابن مشكم ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ـ الشاعر، ثم

---

(١) في «و» و«ن»: «الميم».

خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فأخذها النبي ﷺ، وكان أبوها رئيس خيبر، وكانت هي من فضلاء النساء وعقلائهن وحلمائهن.

روي أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود. فبعث إليها عمر وسألها، فقالت: أما السبت فإني لم أحبه منذ بدلني الله به يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رَحِماً فأنا أصلُها. ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: فاذهبي فأنت حرة.

وروي: أن النبي ﷺ رأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فسألها فقالت: رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري، فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال: أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة؟! فضرب وجهي هذه الضربة.

وفي رواية أنها قالت لأهلها: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله ومَلَكٌ يسترنا بجناحه. فردوا عليها رؤياها وقالوا شديداً.

وروى بُكَير بن الأشَج عن سعيد بن المسيَّب قال: قدمت صفية وفي أذنيها أخرصة من ذهب، فوهبت منها لفاطمة وغيرها.

وعن كنانة قال: كنت أقود بصفية لتردَّ عن عثمان، فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت، فقالت: ردَّني لا تفضحني. ثم وضعت خشباً من منزلها إلى منزل عثمان تنقل عليه الماء والطعام، رضي الله عنها.

ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية في رمضان سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، والقول بأنها ماتت سنة ست وثلاثين في خلافة علي غلَّطوه.

قيل: والأول هو الذي لا يتجه غيره؛ لتصريح علي بن الحسين بسماعه منها، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين؛ إما سنة أربعين أو نحوها. وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين. ودفنت بالبقيع، روى لها الجماعة.

(أخبرته)؛ أي: أخبرت صفيةُ علي بن الحسين، **(أنها جاءت رسول الله)** ـ وفي رواية: (جاءت إلى رسول الله) ـ **(ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد)**، وفي بعض طرقه عند المصنف: (فأتيته أزوره ليلاً)، وفي رواية هشام الآتية بعد بابين: (كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى انصرف معك).

قال الحافظ: والذي يظهر أن سبب اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخَّر عن رفقتها، فأمرها بالتأخر ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وفي رواية هشام الآتية: (وكان مسكنها في دار أسامة) [أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة؛ لأن أسامة][1] إذ ذاك لم تكن له

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩).

دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد، قال: وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف، انتهى.

(في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت) صفية **(عنده ساعةً)** ـ زاد في رواية (الأدب): (من العشاء) ـ **(ثم قامت تنقلب)**؛ أي: ترجع إلى بيتها، والانقلاب الرجوع من حيث جاء الشخص، **(فقام النبي ﷺ معها يقلبها)** بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام؛ أي: يردها إلى منزلها، **(حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة)**، قال الحافظ: والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه، لا بيان مكان بيت صفية، انتهى.

(مر رجلان من الأنصار)، قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قال: وفي رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: (فأبصره رجل من الأنصار) بالإفراد.

وقال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة.

قلت: الأصل عدم التعدد، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر؛ أي: فحيث أَفرد ذكر الأصل، وحيث ثنَّى ذكر الصورة.

قال: ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فيقول تارة:

رجل، وتارة: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: (فلقيه رجل أو رجلان) بالشك، وليس لرجل مفهوم، انتهى.

(فسلما على رسول الله ﷺ)، في الرواية الآتية بعد بابين: (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا ـ أي: مضيا ـ وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا)، وفي بعض طرقه: (فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا)؛ أي: في المشي، وعند ابن حبان من طريق أخرى: (فلما رآه استحييا فرجعا).

قال الحافظ: فأفاد سببَ رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما، انتهى.

(فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما) متعلق بمحذوف نحو: امشيا، وهو بكسر الراء، واقتصر عليه بعضهم، وجزم به الفاكهاني، ويجوز فتحها.

أي: على هِينتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، **(إنما هي صفية بنت حيي. فقالا)** ـ أي: الرجلان ـ: **(سبحان الله يا رسول الله)**؛ أي: تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهماً بما لا ينبغي، أو المراد استعظام الأمر وتهويله والحياء من ذكره.

(وكبر عليهما) ما قال، وفي بعض طرقه عند سعيد بن منصور: (فقالا: يا رسول الله! وهل نظن بك إلا خيراً).

(فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان) المراد الجنس،

فيدخل فيه الرجال والنساء، **(مبلغ الدم)**؛ أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة، أو هو كناية عن كثرة إغوائه ووساوسه.

(وإني خشيت أن يقذف)؛ أي: الشيطان، وهو بفتح التحتانية وسكون القاف وكسر الدال المعجمة؛ أي: يلقي ويوقع **(في قلوبكما شيئاً)**، وفي حديث معمر: (سوءاً أو شيئاً)، وفي حديثه أيضاً عند مسلم وأبي داود وأحمد: (شراً) بمعجمة وراءٍ بدل (سوءاً).

والمحصَّل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به عليه الصلاة والسلام سوءاً؛ لمَا تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، فربما يفضي بهما إلى هلاكهما لأنهما غير معصومين، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن يقع له مثل ذلك بعده، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادَر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قال الحافظ: وهو بيِّن من الطرق التي أسلفتها.

قال: وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموفق، انتهى.

وفي «طبقات العبادي» أن الشافعي سئل عن خبر صفية، فقال: إنه على التعليم، علَّمَنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على طريق أن نقول: هي محرمي، حتى لا نتهم.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمة.

قال: ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله المستعان، قاله في «الفتح».

قال: وفي الحديث من الفوائد:

جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وسيأتي في باب مفرد، وبيان شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته، والتحرز من التعرض لسوء الظن.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وجواز خروج المرأة ليلاً.

وفيه جواز قول: سبحان الله، عند التعجب.

قال: واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم. ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصلٌ زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه، انتهى.

ومطابقته للترجمة في قوله: (فقام النبي ﷺ يقلبها).

* * *

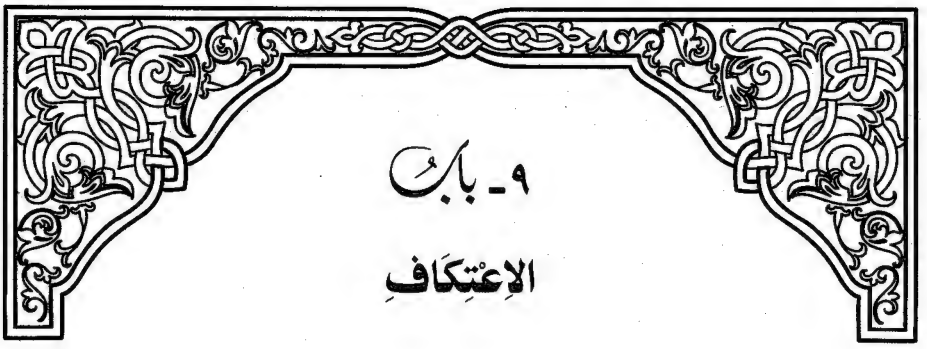

٩ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ صَبِـيحَةَ عِشْرِينَ.

(باب: **الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ**) كذا في غالب الأصول، و(خروج) بلفظ الماضي، و(النبي) مرفوع، وفي بعضها: (وخروج) بلفظ المصدر وإضافتِه لتاليه؛ أي: خروجه من اعتكافه.

(**صبيحة عشرين**) يوماً من رمضان، وسيأتي الكلام على المراد بهذه الترجمة آخر الباب.

* * *

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِـيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِـيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي

أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا)، **(عبدالله بن منير)** ـ بضم الميم وكسر النون ـ المروزي أنه **(سمع هارون بن إسماعيل)** أبا الحسن[1] البصري، **(حدثنا علي بن المبارك)** الهنائي البصري، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني)، **(يحيى بن أبي كثير)** ـ بالمثلثة والتكبير ـ **(قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف **(قال: سألت أبا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قلت: هل سمعت رسول الله** ﷺ **يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله** ﷺ **العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا)**؛ أي: من الاعتكاف، **(صبيحة عشرين)** من الشهر.

(قال: فخطبنا رسول الله ﷺ **صبيحة عشرين فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني أريت)** بضم الهمزة وكسر الراء، وفي رواية: (رأيت) بتقديم الراء وفتحها، **(ليلة القدر، وإني نسيتها)** بفتح النون وفي رواية

---

(١) في «و» و«ن»: «أبا محمد الحسن».

بضمها وتشديد السين.

قال القفَّال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها؛ لأن مثل ذلك لا ينسى، انتهى.

وتقدم في (باب السجود في الماء والطين) من (صفة الصلاة) أن المخبر له بذلك جبريل.

(فالتمسوها) ـ أي: اطلبوها ـ **(في العشر الأواخر)** من رمضان **(في وتر)** منها، من غير تعيين، **(فإني رأيت أن أسجد)** ـ وفي رواية: (أني أسجد) ـ **(في ماء وطين، ومن)** بالواو **(كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)**؛ أي: إلى معتكفه ويعتكف.

(فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعةً) بقاف وزاي ومهملة مفتوحات؛ أي: سحابة.

(قال: فجاءت سحابة فمطرت) ـ بفتح الميم والطاء ـ **(وأقيمت الصلاة)**؛ أي: صلاة الصبح، صبح إحدى وعشرين، **(فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين)**، وفي رواية: (أثر الطين)، **(في أرنبته)** بفتح الهمزة والنون بينهما راء ساكنة، طرف أنفه الشريف، **(وجبهته)** المقدسة.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب التماس ليلة القدر).

قال الحافظ: وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك؛ أي: المار في (باب الاعتكاف في العشر الأواخر) من قوله: (فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) وقد تقدم توجيه ذلك؛ أي: في (باب التماس ليلة القدر) وأن المراد بقوله: (صبيحتها) الصبيحة التي قبلها.

قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء أكان قبله أو بعده، انتهى.

* * *

١٠ـ بابُ
اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

(باب: **اعتكاف المستحاضة**)؛ أي: جوازه لها في المسجد.

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد، قال: (**حدثنا يزيد بن زريع**) تصغير زرع، (**عن خالد**) هو الحَذَّاء، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة**) ـ وفي رواية: (امرأة مستحاضة من أزواجه) ـ (**فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا**)، وفي رواية: (وضعت)، (**الطست تحتها وهي تصلي**) وقد سبقت هذه الترجمة بعينها في (كتاب الحيض) مع هذا الحديث سنداً ومتناً.

قال الحافظ: وفي قولها: (من أزواجه) رد لقول من قال ـ أي:

كابن الجوزي -: يحمل على أن قوله: (امرأة من نسائه)؛ أي: من النساء اللاتي لهن به تعلق؛ لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه عليه الصلاة والسلام استحيضت، وتقدم هناك ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقعت في رواية سعيد بن منصور بسنده إلى خالد الذي أخرجه المصنف من طريقه، فذكر الحديث وزاد فيه: (أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة)، فأفاد بذلك معرفة عينها، وازداد بذلك عدد المستحاضات، انتهى.

وقوله: ويستدرك ...إلخ، أقول: قد ذكرها في (كتاب الحيض)، فكأنه رحمه الله لم يستحضر أنه ذكرها.

* * *

١١ ـ بابُ
زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن عفير**) ـ بالعين المهملة والفاء مصغراً ـ، (**قال: حدثني الليث**) بن سعد، (**قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد**) بن مسافر الفَهْمي أمير مصر، (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري، (**عن علي بن الحسين**) زين العابدين ـ وفي رواية: (بن حسين) بدون أل ـ (**أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته**) كذا أورده موصولاً بدون ذكر المتن، ثم ذكر طريقاً أخرى مرسلة فقال: (**ح**) هي للتحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(**وحدثني**)، وفي رواية: (وحدثنا)، وفي أخرى: (حدثنا) بدون واو، (**عبدالله بن محمد**) المُسْندي، قال: (**حدثنا هشام**) زاد في رواية: (بن يوسف)، قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد الصَّنعاني، (**عن الزهري، عن علي ابن الحسين**) ـ وفي رواية: (ابن حسين) بدون أل ـ أنه قال: (**كان النبي ﷺ في المسجد**) معتكفاً (**وعنده أزواجه، فرحن**)؛ أي: إلى منازلهن، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك**) وسبق ذكر اختصاص صفية بهذا قبل بابين.

(**وكان بيتها في دار أسامة**)؛ أي: الدار التي صارت له بعد؛ لأنه إذ ذاك لم تكن له دار مستقلة كما سبق ثَم أيضاً.

(**فخرج النبي ﷺ**) من المسجد (**معها**)، قال القَسْطَلاني: ظاهره أنه خرج من باب المسجد، وإلا فلا فائدة في قوله: (فلا تعجلي حتى انصرف معك)، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط؛ أي: الذي

اقتضته الرواية المشار إليها قبل بابين، واقتضته ترجمة البخاري، حيث قال هناك: (هل يخرج لحوائجه إلى باب المسجد) لأن قلبها إنما كان لبعد منزلها، قال: وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان عن سعيد ابن العلاء: (فذهب معها حتى أدخلها بيتها) انتهى.

لكن نقل الحافظ في ذلك الباب عن رواية عبد الرزاق ما نصه: (وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد) ثم قال: وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف؛ أي: حيث قال فيها: (هل يخرج لحوائجه إلى باب المسجد)، انتهى.

(فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا) بهمزة قبل الجيم، وبعد الألف زاي، وفي رواية: (جازا) بدون ألف؛ أي: مضياً، يقال: جاز وأجاز بمعنًى، ويقال: جاز الموضعَ: إذا سار فيه، وأجازه: إذا قطعه وخلَّفه.

(فقال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(لهما النبي ﷺ: تعاليا)** بفتح اللام؛ أي: أقبِلا، وقال الداودي: أي: قفا، وأنكره ابن التين وقال: أخرجه عن معناه بغير دليل، **(إنها صفية بنت حيي. فقالا)** ـ وفي رواية: (قالا) بدون فاء ـ: **(سبحان الله يا رسول الله)** تعجُّباً مما قال.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)** قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة لكثرة إغوائه، فكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

(وإني خشيت أن يلقي) ـ أي: الشيطان ـ (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى: (في قلوبكما)، في إضافة لفظ الجمع إلى المثنى، وهو كثير مسموع، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤].

(شيئاً)؛ أي: فتهلكان.

وقد سبق الكلام على الحديث قبل بابين.

* * *

١٢ ـ بابٌ

هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

(باب) بالتنوين: (هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال المهملة، وبعد الراء همزة مضمومة؛ أي: يدفع (المعتكف عن نفسه)؛ أي: بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول، فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي، قاله في «الفتح».

٢٠٣٩ ـ حَدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عنْ ابنِ شِهابٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا اسماعيل بن عبدالله) الأويسي، **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(أخي)** عبد الحميد بن أبي أويس، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن محمد بن أبي عتيق)** هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق، **(عن ابن شهاب)**، وفي رواية: (عن الزهري)، **(عن علي بن حسين)** ـ وفي رواية: (الحسين) بزيادة (أل) ـ **(رضي الله عنهما، أن صفية)** ـ زاد في رواية: (بنت حيي) ـ **(أخبرته)** أورده أيضاً كالسابق موصولاً بدون ذكر المتن، ثم مرسلاً، فقال: **(ح)** هي حاء التحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(وحدثنا) ـ وفي رواية بدون واو ـ **(علي بن عبدالله)** هو المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين)** ـ وفي رواية: (الحسين) ـ **(أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فلما رجعت)** إلى منزلها **(مشى)** عليه الصلاة والسلام **(معها، فأبصره رجل من الأنصار)** سبق الجمع بينه وبين قوله: (رجلان من الأنصار)، في (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه) بأن أحدهما كان تبعاً للآخر، وبغير ذلك.

(فلما أبصره) فاعل (أبصره) النبي ﷺ، **(دعاه، فقال: تعال)** ـ بفتح اللام ـ **(هي صفية ـ وربما قال سفيان: هذه صفية ـ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)** وهذا موضع الترجمة؛ لأن فيه الذب بالقول.

قال في «الفتح»: وهذا سياق لفظ سفيان.

(قلت لسفيان)؛ أي: ابن عيينة، والقائل هو علي بن عبدالله بن المديني: **(أتته)** عليه الصلاة والسلام

(ليلاً؟ قال: وهل) ـ وفي رواية: (فهل) بالفاء ـ **(هو إلا ليلاً)**؛ أي: وقع الإتيان إلا في الليل، وفي رواية: (إلا ليل) بالرفع.

قال في «الفتح»: وليس المراد نفي إمكانه، بل نفي وقوعه، فقد وقع عند النسائي من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث: (أن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة)، انتهى.

* * *

١٣ ـ بابُ
مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

(باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح)؛ أي: إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام.

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فأَتانا رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وليس في رواية الأَصِيلي وكريمة قوله: (بن بشر) وذكره النسفي وحده تعليقاً فقال: (وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان)، انتهى.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن ابن جريج)** عبد الملك ابن عبد العزيز، **(عن سليمان)** ـ أي: بن أبي سليم ـ **(الأحول، خال ابن أبي نجيح)** المكي، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي سعيد)** الخدري.

(قال سفيان)؛ أي: ابن عيينة ـ وسقط هذا من رواية، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ: **(وحدثنا محمد بن عمرو)** أي: ابن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله أو أبو الحسن، وجدُّه علقمة هو التابعي الكبير، وثقه بعض الأئمة وتكلم فيه بعضهم، وهو مشهور من شيوخ مالك.

مات سنة أربع وأربعين، أو سنة خمس وأربعين ومئة.

روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

(عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال) ـ زاد في رواية: (سفيان) ـ:

(وأظن أن ابن أبي لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة، هو عبدالله بن أبي لبيد المدني أبو المغيرة، حليف بني زهرة، وثقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ما أعلم بحديثه بأساً.

وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان من عبَّاد أهل المدينة.

وقال الدراوردي: لم يشهد صفوان بن سليم جنازته لأنه كان يُرمى بالقدر.

وقال ابن عدي: أما في باب الروايات فلا بأس به.

مات سنة بضع وثلاثين في أول خلافة أبي جعفر.

روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سوى الترمذي.

(حدثنا، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن أبي سعيد ﷺ)** وحاصله أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة، وهم سليمان الأحول، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، وقول القَسْطَلاني: ابن جريج وهم، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال: (حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وابن أبي لبيد عن أبي سلمة) ولم يقل: وأظن.

(قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) من رمضان، **(فلما كان صبيحة عشرين)** ـ بنصب (صبيحة) في «اليونينية» ـ **(نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال)** ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ:

(من كان اعتكف)؛ أي: معي، **(فليرجع إلى معتكفه)** بفتح الكاف، **(فإني رأيت)** بفتح الراء المفتوحة قبل الهمزة، **(هذه الليلة، ورأيتني)** بفتح الفوقية، **(أسجد في ماء وطين. فلما رجع إلى معتكفه)** بفتح الكاف، **(وهاجت السماء)**؛ أي: ثارت بالسحاب، **(فمطرنا)** بالبناء للمفعول، **(فو الذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد)**؛ أي: سقفه **(عريشاً)**؛ أي: مظللاً بالجريد، **(فلقد رأيت على أنفه وأرنبته)**، قال الكَرْماني: وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف وسطه وبالأرنبة طرفه، وفي الرواية التي قبل ثلاثة أبواب: (في أرنبته وجبهته).

(أثر الماء والطين) لأنه رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين.

وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى أول (كتاب الاعتكاف).

قال الحافظ: خروج النبي ﷺ صبيحة عشرين محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، قال: وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، وإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً.

قال: وقد وقع في حديث الباب: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب في اليوم، إذ

لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً، ولذلك قال: (نقلنا متاعنا) ولم يقل: خرجنا، وقد تقدم في (باب تحري ليلة القدر) من وجه آخر: (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع) وبذلك يجمع بين الطريقين، فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد، انتهى.

* * *

١٤ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

(باب: الاعتكاف في شوال) هو مصروف.

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا البِرُّ، انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، (محمد)، قال في «الفتح»: في رواية كريمة: (هو ابن سلام)، قال: (أخبرنا)، وفي رواية:

(حدثنا)، (**محمد بن فضيل بن غزوان**) بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ وفضيل مصغر ـ، (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري، (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان**)، قال في «المصابيح»: بتنوينه؛ لأنه نكِّر فزالت العَلَمية منه فصُرف، وقد سبق التنبيه عليه، انتهى.

(**فإذا**) ـ وفي أصل «اليونينية»: (وإذا) بالواو ـ (**صلى الغداة**)؛ أي: الصبح، (**دخل مكانه**)، من الدخول، وفي رواية: (حل مكانه) بمهملة وتشديد اللام، (**الذي اعتكف فيه**)؛ أي: خيمته.

(**قال: فاستأذنته عائشة**) ـ فيه وضع الظاهر موضع المضمر ـ (**أن تعتكف**)؛ أي: في المسجد، (**فأذن لها، فضربت فيه قبةً، فسمعت بها حفصة فضربت قبةً، وسمعت زينب**) بنت جحش (**بها**) ـ بإفراد الضمير ـ (**فضربت قبةً أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة**)، وفي رواية: (من الغد)؛ أي: من صلاة الصبح، (**أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟**)؛ أي: الذي أراه.

(**فأخبر**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**خبرهن**) بالنصب؛ أي: خبر القباب، أو خبر النسوة، (**فقال: ما حملهن على هذا البر**)، قال القَسْطَلاني: بالرفع و(ما) نافية و(البرُّ) فاعل (حمل)، أو (ما) استفهامية و(آلبر) بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: كائن أو حاصل، انتهى.

والأولى أن يكون تقدير الخبر: الحامل لهن، ورفع (آلبر) هو الذي في «اليونينية» مع الهمزة، ولو روي بنصب على أنه مفعول أَرَدْن أو يُرِدْن محذوفاً لجاز.

(انزعوها) ـ أي: القباب ـ **(فلا أراها)** بإثبات ألف بعد الراء، قال القَسْطَلاني: فهو رفع على أنَّ (لا) نافية، وقول البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: بالرفع والجزم، تعقبه العَيني بأن (لا) ليست ناهية، انتهى.

(فنزعت، فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام **(في رمضان)** تلك السنة **(حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)** وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى مع الجمع بين مختلف الروايات فيه في (باب اعتكاف النساء).

* * *

١٥ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

(باب: من لم ير عليه)؛ أي: على المعتكف ـ وقد جاء في رواية كذلك ـ (صوماً إذا اعتكف)، وفي رواية: (من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً)، وسقط في أخرى قوله: (إذا اعتكف)، وفي بعض الأصول: (بابٌ) بالتنوين: (إذا اعتكف من لم ير عليه صوماً).

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) الأويسي، (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس، (عن سليمان) ـ زاد في رواية: (ابن بلال) ـ، (عن عبيدالله بن عمر) بتصغير الاسم الأول؛ أي: العمري، (عن نافع) مولى ابن

عمر، (عن عبدالله بن عمر، عن) أبيه (**عمر بن الخطاب** ﷺ **أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية**) ـ أي: قبل أن يسلم ـ (**أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال له النبي** ﷺ: **أوف بنذرك**)، وفي رواية: (نذرك) بدون حرف الجر، (**فاعتكف ليلةً**).

وسبق الكلام على الحديث في (باب الاعتكاف ليلاً)، ومطابقته للترجمة من حيث إن الليل ليس محلاً للصوم، فلو كان شرطاً لأَمَره عليه الصلاة والسلام به. وباشتراط الصيام فيه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية.

واختلف عن أحمد وإسحاق، والصحيح عند الحنابلة أنه لا يشترط، وهو مذهب الشافعية، وحكاه الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري، واحتج الشافعي على ذلك بأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال لمَّا ترك اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، كما تقدم، ويوم العيد داخل في العشر الأول من شوال، وهو لا يصام إجماعاً، وبحديث الباب كما سبق تقرير وجه المطابقة.

* * *

١٦ ـ بابُ
إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب) بالتنوين: (إذا نذر في الجاهلية) ـ المراد بها هنا الكفر ـ (أن يعتكف ثم أسلم)؛ أي: هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهبَّاري القرشي، واسمه في الأصل عبدالله، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن عبيدالله) بن عمر العمري، (عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر) بن الخطاب (ﷺ نذر في الجاهلية)؛ أي: قبل إسلامه، (أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه) ـ بضم الهمزة؛ أي: أظنه ـ (قال: ليلةً) وسقط لفظ (قال) الثاني من نسخة.

قال الحافظ: والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري، أو البخاري نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال) (له رسول الله ﷺ) ـ أي: بعد أن سأله عن نذره ـ: (أوف بنذرك) وتقدم الكلام عليه في (باب الاعتكاف ليلاً).

قال الحافظ: وقد ترجم له في (أبواب النذر): (إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم)، قال: وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق.

قال: وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وسيأتي مباحثه في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى.

وقال القَلْقَشَنْدي: واستدل به على جواز النذر من الكافر، وبه قال بعض العلماء، وحكي عن أبي ثور والبخاري وابن جرير، وهو وجه في مذهبنا.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه؛ لأنه قربة والكافر ليس من أهلها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

وتأول بعضهم قوله: (أوف بنذرك) على أنه أمره أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذره؛ لئلا يخلَّ بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه

أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة، وعليه فقوله: (بنذرك) من مجاز الحذف أو من مجاز التشبيه.

وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان)، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل، انتهى.

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي شيبة) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، وهو المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة الحافظ الكبير، قال: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم، (عن أبي حصين) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين، عثمان بن عاصم، (عن أبي صالح) ذكوان السمان، (عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ

يعتكف في كل رمضانٍ) بتنوينه؛ لأنه نكِّر فزالت العَلَمية منه فصُرف كما مر قريباً، **(عشرة أيام)**، في رواية يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: (يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

قال: وذكر ابن المنذر[1] عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين! تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كلَّ عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى.

قال ابن المُنَيِّر: وفي هذا دليل على أن الاعتكاف كان مشروعاً قبل الصيام، انتهى.

وقد تقدم قول مالك: إنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأن تركهم لذلك لمَا فيه من الشدة.

(فلما كان العام الذي قبض فيه) ـ برفع (العام) و(كان) تامة ـ **(اعتكف عشرين يوماً)** وسقط لفظ (يوماً) من رواية.

قال في «الفتح»: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليسنَّ لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل، ليلقوا الله على خير أحوالهم.

وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان [مرة]، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، ولذلك اعتكف قَدْرَ ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه في آخر

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن المُنيِّر»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

حديث الباب متصلاً به: (وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين).

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشراً من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان، انتهى.

قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، يدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين).

قال: ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة سبب ترك الاعتكاف عذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين.

قال: وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط، أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى، انتهى.

* * *

١٨ ـ باب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا) ـ أي: ظهر ـ (له أن يخرج)؛ أي: يترك ما أراده من الاعتكاف.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي، قال: (أخبرنا

عبدالله) هو ابن المبارك المروزي، قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام، **(قال: حدثني يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن)** الأنصارية، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر)**؛ أي: للناس، **(أن يعتكف)**؛ أي: يريد الاعتكاف، **(العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة)** رضي الله عنها في أن تعتكف معه، **(فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت)**؛ أي: استأذنت لها، فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك.

(فلما رأت ذلك زينب ابنة) ـ وفي رواية: (بنت) ـ **(جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه)** الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله، **(فبصر بالأبنية)** ـ وفي رواية: (فأبصر الأبنية) بنصب (الأبنية) مفعول (أبصر) ـ **(فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة، و)** بناء **(حفصة، و)** بناء **(زينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟)** بهمزة الاستفهام وبالنصب مفعولاً مقدماً لقوله: (أردن).

(ما أنا بمعتكف)؛ أي: في هذا الشهر ما أنا بمعتكف، **(فرجع)** قال في «المصابيح»: قيل: فيه حجة لجواز الخروج من التطوع.

قال الزَّرْكشي: وقيل: إنما كان ذلك قبل أن يدخل في الاعتكاف، فلا حجة فيه، وإليه أشار بقوله: (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج)، وفيه تنبيه على رفع الإشكال من الحديث، وأنه ﷺ لم يترك

الاعتكاف بعد أن دخل فيه، وإنما همَّ به، ثم عَرَضَ له فترك.

قلت[1]: هذا كله كلام ابن المُنَيِّر، انتهى.

وكذا ذكر الحافظ أن في الحديث إشارة إلى أنه لم يدخل في الاعتكاف، بل تركه قبل الدخول فيه، قال: وهو ظاهر السياق، خلافاً لمن خالف فيه، انتهى.

(فلما أفطر) من رمضان **(اعتكف عشراً من شوال)** وسبقت مباحث الحديث في (باب اعتكاف النساء).

* * *

(١) القائل هو الدَّماميني. «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٣٨).

١٩ ـ بابُ
المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ

(باب: **المعتكف**) بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية»، وقال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (باب) بالتنوين: (المعتكف) بالرفع.

(**يدخل رأسه البيت للغسل**) بفتح الغين وضمها؛ أي: لأجل الغسل.

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد**) المسندي، قال: (**حدثنا هشام**) زاد في رواية: (ابن يوسف)، قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد، (**عن الزهري، عن عروة**) بن الزبير بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترجل النبي ﷺ**) ـ أي: تمشط شعر رأسه ـ (**وهي حائض،**

وهو معتكف، وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها، والجمل الثلاث أحوال: الأولى والثالثة من فاعل (ترجل)، والثانية من مفعوله.

(يناولها)؛ أي: يميل إليها **(رأسه)** من داخل المسجد خارج الحجرة، والرأس مهموز وقد يخفف بتركه، وهو مذكر، قال الفاكهاني: لا أعلم فيه خلافاً، ووهم من أنثه. وكذا قال الحافظ: ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❐❐❐

(٢٢)

كِتَابُ البُيُوعِ

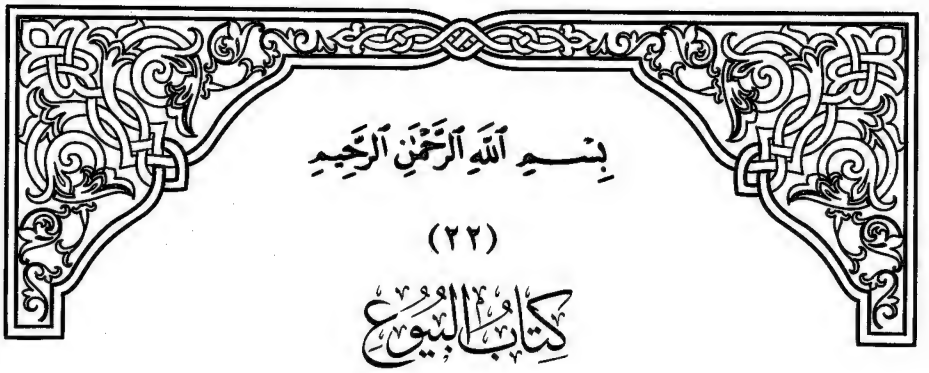

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع) ثبتت البسملة في روايةٍ قبل (كتاب)، وفي أخرى بعده، وسقطت رأساً في أخرى، و(البيوع) جمع بيع الذي هو مصدر باع يبيع، وجُمع ـ وإن كان اسم جنس يقع على القليل والكثير ـ لاختلاف أنواعه، فإنه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة، وصحيحٌ وفاسد، وهو من ذوات الياء، واسم الفاعل بائع بالهمز، وتركُه لحن، وكل واحد من المتعاقدين يسمى بائعاً وبيِّعاً ومشترياً، تقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، وشَرَى أيضاً يأتي بمعنى باع، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[يوسف: ٢٠] أي: باعوه.

وهو لغة المبادلة؛ أي: مقابلة شيء بشيء.

وفي الشرع قيل: مقابلة مال بمال تمليكاً.

وقيل: مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول أو

ما يقوم مقامهما على الوجه المأذون فيه.

وقيل: تمليك عين أو منفعة بعوضٍ مالي على التأبيد، وقيل غير ذلك.

قيل: ولا يسلَم واحد منها من الإيراد.

وأجمع المسلمون على جوازه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله مجاناً، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(وقول الله ﷻ) ـ بالجر والرفع في «اليونينية»، فالجر عطف على المجرور قبله، والرفع على الاستئناف ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذه الآية أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال: أصحها أنه عام مخصوص؛ فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة، مخصوصٌ بما لا يدل الدليل على منعه.

وقيل: عام أريد به الخصوص.

وقيل: مجمل بيَّنته السنة.

وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم.

وهناك قول رابع: وهو أن اللام للعهد، وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى

بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قاله الحافظ.

(وقوله) ـ بالجر والرفع أيضاً في «اليونينية»، ووجهُهما كما تقدم ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ بالنصب والرفع على أن (كان) ناقصة أو تامة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، قال البَيضاوي: استثناء من الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين، وإدارتها بينهم تعاطيهم إياها يداً بيد؛ أي: إلا أن تتبايعوا يداً بيد، فلا بأس أن لا تكتبوا؛ لبعده عن التنازع والنسيان، انتهى.

وأول هذه الآية يدل على إباحة البيوع المؤجلة، وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالَّة، وسقطت الآيتان في رواية.

* * *

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ١٠ ـ ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]

(باب: ما جاء) سقط في رواية لفظ (باب) وزاد واواً قبل قوله:

(ما)، فصار هكذا: (وما جاء) (في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾)؛ أي: أديت وفرغ منها، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لقضاء حوائجكم (﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر السورة) كذا للأكثر، قال في «الفتح»: وللنسفي: الآيتين؛ أي: بدل قوله: (إلى آخر السورة)، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما.

قال: ويؤخذ من هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب.

واختلف في الأمر المذكور، فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت، فلم يحظَّر ذلك على المسلمين.

وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده، لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير (الجمعة) إن شاء الله تعالى.

قال: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وأما ذكر التجارة فيها ـ أي: في الترجمة ـ فقد أفرده بترجمة تأتي بعد أربعة أبواب، انتهى.

(وقوله) تعالى ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ أي: مال كل إنسان لا يصرفه في محرم، أو المعنى: لا يأخذ بعضكم مال بعض، كالغصب والربا والقمار.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ قرأها الكوفيون بالنصب ـ على أنها ناقصة ـ وإضمارِ الاسم؛ أي: إلا أن تكون التجارةُ أو الجهةُ تجارةً.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ صفة لـ (تجارة)؛ أي: تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير؛ لأنه أغلب وأرفق لذوي المروآت.

قال في «الفتح»: والاستثناء منقطع اتفاقاً، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكنْ إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (إنما البيع عن تراض) وهو طرف من حديث طويل، وأخرج من طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال: (التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها)، انتهى باختصار.

* * *

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا)**، وفي «اليونينية»: (حدثنا)، **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة ـ بالحاء المهملة وبالزاي ـ، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، كذا في رواية شعيب، وتقدم في أواخر (كتاب العلم) من طريق مالك عن الزهري فقال: (عن الأعرج) وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم، لكن طريق الأعرج مختصرة، وسيأتي في (الاعتصام) من طريق سفيان، عن الزهري أتم منه.

(أن أبا هريرة ﷺ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث) ـ بضم أوله، من الإكثار ـ **(عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار)**؛ أي: ما حالهم، **(لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين)** ـ يريد بها[1] أخوة الدين ـ **(كان يشغلهم)** من شَغَله الشيءُ ـ ثلاثياً ـ

---

(١) «بها» ليس في «و».

يَشْغَلُه، بفتح أوله وثالثه، قال الجوهري: ولا تقل: أشغلني ـ يعني بالألف ـ لأنه لغة رديئة.

(صفق) بالصاد وسكون الفاء وبالقاف، قال الحافظ: ووقع في رواية القابسي بالسين؛ أي: بدل الصاد، انتهى.

قال الخليل: كل سين أو صاد وقعت قبل القاف فللعرب فيها لغتان ولو فُصِلت ولكن اجتمعا في كلمة، لكنَّ الصادَ في بعضها أحسن والسين في بعض أحسن.

(بالأسواق) ـ أي: فيها ـ جمع سوق، سميت بذلك لقيام الناس على سُوقهم فيها.

قال في «المصابيح»: و(صفقٌ) اسم (كان) و(يشغلهم) خبرها تقدم.

قال: فإن قلت: قد منعوا في باب المبتدأ تقديم الخبر في مثل: زيد قام؛ لئلا يلتبس بالفاعل، ومقتضاه منعُ ما ذكرْته من الإعراب.

قلت: أما بعد دخول الناسخ فيجوز، نحو: كان يقوم زيد، خلافاً لقوم، صرَّح به في «التسهيل»، انتهى.

والمراد به التبايع، وإنما سموه صفقاً لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف علامةً على إلزام البيع، أو إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له، وهذا موضع الترجمة ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطِّلاعه عليه وتقريره له.

(وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة؛ أي: مقتنعاً بالقوت، فلم يكن لي عنه غيبة.

(فأشهد) رسولَ الله ﷺ **(إذا غابوا)**؛ أي: أخوته من المهاجرين، **(وأحفظ)** حديثه **(إذا نسوا)** بضم المهملة مخففة.

(وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم)؛ أي: الزراعة، و(عمل) فاعل (يشغل)، و(إخوتي) مفعوله.

(وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفة)؛ أي: صفَّة مسجد النبي ﷺ التي كانت منزل عزباء فقراء الصحابة، وهي موضع مظلل في المسجد كانوا يأوون إليه؛ أي: لم تكن لي غيبة ولا اشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة.

(أعي)؛ أي: أحفظ **(حين ينسون)** وهذا استئناف، أو حال من الضمير في (كنت) وإن كان مضارعاً و(كان) ماضياً؛ لأنه لحكاية الحال الماضية.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم اقتصر في حق الأنصار على هذا وترك ذكر (أشهد إذا غابوا)؟

قلت: إما أن غيبة الأنصار كانت أقل، وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم، ووقتُ الزراعة وقتٌ معلوم؟ فلم يعتدَّ بغيبتهم لقلتها، وإما أن هذا عام للطائفتين، كما أن (أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا) تعميم، بأن يقدَّر في قصة الأنصار أيضاً، بقرينة السياق وسائرِ الروايات المعمِّمة كما مر في (باب حفظ العلم)، انتهى.

(**وقد قال رسول الله ﷺ**) يوماً (**في حديث يحدثه: إنه**) ـ بكسر الهمزة وفتحها في (الفرع) ـ (**لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع**) ـ بالرفع في (اليونينية)، وبالنصب في بعض الأصول الصحيحة عطفاً على (يبسط) ـ (**إليه ثوباً، إلا وعى ما أقول**)؛ أي: حفظه.

(**فبسطت نمرةً علي**) بفتح النون وكسر الميم، هي كساء ملون كأنه مأخوذ من لون النمر لما فيه من سواد وبياض، وقيل: ثوب مخطط، وقيل: درَّاعة تلبس فيها سواد وبياض، (**حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته**) تلك (**جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**)، قال في «المصابيح»: (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية زائدة، وفيه جواز نسيانه لما كان سابقاً على تلك المقالة، انتهى.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب حفظ العلم) أواخر (كتاب العلم)، لكنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة، وأشبعنا الكلام عليه هناك، ويأتي شيء من ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله.

قال الكَرْماني ما حاصله: وفيه فضل أبي هريرة، لكن لا يلزم من كونه أكثر أخذاً للعلم وأزهدَ أفضليتُه على غيره مطلقاً؛ لأن جهات الأفضلية لا تنحصر في ذلك، فلغيره الذي هو أفضل منه أمور أخرى غير ذلك.

* * *

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي، قال: (حدثنا إبراهيم ابن سعد) ـ بسكون العين ـ، (عن أبيه) سعد، (عن جده) هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، (قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة) هذا كالصريح في اتصاله؛ لأن الظاهر من قوله: (قال: قال عبد الرحمن) إلخ، أنه قاله لابنه إبراهيم المذكور، ويوضحه رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحمَّاني، قال فيه: (عن إبراهيم بن سعد ـ بسنده ـ عن عبد الرحمن بن عوف، فهو من مسند

عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنف في (فضائل الأنصار) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن سعد، فقال: (عن أبيه، عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى النبي ﷺ) إلخ، فهو على هذا مرسل، لكن تَبيَّن بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول، قاله في «الفتح».

(آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع) ـ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ـ الأنصاري الخزرجي البدري النقيب، واستشهد يوم أحد، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (فضائل الأنصار).

و(آخى)؛ أي: جعلنا أخوين، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه ﷺ المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بها دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

(فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف: **(إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر)** ـ بصيغة الأمر، وفي رواية: (فانظر) ـ **(أي زوجتي)** بلفظ المثنى المضاف، و(أي) إذا أضيف إلى مؤنث يذكَّر ويؤنث، وهو منصوب بقوله: **(هويت)** بفتح الهاء وكسر الواو؛ أي: أحببت نكاحها، **(نزلت لك عنها)**؛ أي: طلقتها لأجلك، **(فإذا حلت)**؛ أي: انقضت عدتها، **(تزوجتها)**، قال ابن التين: كأن هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفُوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة.

(قال: فقال له عبد الرحمن) ـ وسقط لفظ (له)، في رواية ـ: (لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟) و(السوق) يذكَّر ويؤنث.

(قال) سعد: (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود نسبت السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبطه بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب، وقد حكي فتحها أيضاً، ويجوز صرفه على إرادة الحي، وعدمُه على إرادة القبيلة، وهو الذي في «اليونينية».

(قال: فغدا إليه)؛ أي: إلى السوق، (عبد الرحمن، فأتى بأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن جامد معروف، (وسمن)؛ أي: اشتراهما.

(قال: ثم تابع الغدو)؛ أي: والى وداوم الذهاب إلى السوق للتجارة، فهو مصدر، قال الكَرْماني: وفي بعضها بلفظ: (الغد) ضد الأمس.

(فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة)؛ أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف، (فقال) له (رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم، قال) عليه الصلاة والسلام: (ومن)؛ أي: التي تزوجتها؟ (قال): تزوجت (امرأةً من الأنصار) هي بنت الحَيْسَر: أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، ولم تسم.

(قال: كم سقت) إليها؟ وثبت كذلك في بعض الأصول؛ أي: كم أعطيتها مهراً.

(قال): سقت إليها (زنة نواة من ذهب، أو) قال: (نواةً من ذهب)، وفي رواية: (أو نواة ذهب) بإسقاط (من) والإضافة، والنواة اسم لخمسة دراهم، وقيل غير ذلك كما يأتي في (الوليمة).

(فقال له النبي ﷺ: أولم)؛ أي: اتخذ وليمة؛ أي: طعاماً للعرس ندباً على الأصح، (ولو بشاة) وذلك مع القدرة، وإلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير، كما في «البخاري»، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.

* * *

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليَرْبوعي، قال: **(حدثنا زهير)** ـ بالتصغير ـ بن معاوية الجعفي، قال: **(حدثنا حميد)** هو الطويل، **(عن أنس** ﷺ**)** أنه **(قال: قدم)** ـ وفي رواية: (قال: لما قدم) ـ **(عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي** ﷺ**)** من المؤاخاة، ويحتمل أن يكون هذا جوابٌ لما في تلك الرواية، ويحتمل أن يكون الجواب (فقال) وعلى كل فالفاء فيهما زائدة.

(بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنًى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال) عبد الرحمن: **(بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق)**؛ أي: فدلوه، **(فما رجع)** من السوق **(حتى استفضل)** بالضاد المعجمة؛ أي: ربح **(أقطاً وسمناً، فأتى به)** ـ أي: بالذي استفضله ـ **(أهل منزله)**.

(فمكثنا يسيراً) من الأيام، **(أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضر)** بفتح الواو والضاد؛ أي: لطخ **(من صفرة)**؛ أي: صفرة طيب أو خلوق، **(فقال له النبي** ﷺ**: مهيم)** بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة وسكون الهاء وفتح التحتانية، كلمة يستفهم بها؛ أي: ما شأنك، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه.

(قال: يا رسول الله! تزوجت امرأةً من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري كما تقدم.

(**قال: ما سقت إليها؟**)؛ أي: صداقاً، (**قال: نواةً من ذهب**) بنصب (نواة) بتقدير: سقت إليها، قال البِرْماوي: وهو أحسن؛ لأن السؤال جملة فعلية، فيكون الجواب كذلك للتشاكل، قال: ويجوز الرفع ليشاكل (ما) فإنها مبتدأ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: لكني لم أقف على كونه مرفوعاً في أصل من البخاري، واتِّباع الرواية أولى، انتهى.

(**أو**) قال: (**وزن نواة من ذهب**)؛ أي: سقت إليها وزن نواة من ذهب، (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أولم ولو بشاة**).

وهذا الحديث والذي قبله سيأتي الكلام عليهما مستوفى في (الوليمة) من (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى، والغرض من إيرادهما اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك.

وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

* * *

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا)، **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن ابن عباس** ﷺ**)** أنه **(قال: كانت عكاظ)** بضم العين المهملة وتخفيف الكاف، وآخرُه ظاء مشالة، وبالصرف وعدمه.

(ومجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون، **(وذو المجاز)** بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي.

(أسواقاً في الجاهلية)، فعكاظ كانت تقام من أول ذي القعدة إلى عشرين منها، ثم إلى آخر ذي القعدة سوق مجنة، ثم تقوم سوق ذي المجاز من أول هلال ذي الحجة إلى ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج.

(فلما كان الإسلام) ـ أي: جاء، فـ (كان) تامة ـ **(فكأنهم)**؛ أي: المسلمين، **(تأثموا فيه)**؛ أي: خشوا من الوقوع في الإثم، للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وقال الكَرْماني: أي: اجتنبوا الإثم يعني تركوا التجارة فيها احترازاً من الإثم.

وقال الزَّرْكشي: أي: اعتقدوا الإثم في حضورها، وفي رواية (الحج): (فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك)، وفي رواية: (منه) بدل (فيه).

(فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا﴾)؛ أي: في أن

تطلبوا ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ أي: عطاءً ورزقاً منه، يريد الربح بالتجارة.

(في مواسم الحج، قرأها ابن عباس)؛ أي: زاد في قراءته للآية قوله: (في مواسم الحج) وقراءته هذه معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وهو حجة وليس بقرآن.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) من أثناء (كتاب الحج) وتقدم هناك بيان مواضع هذه الأسواق.

* * *

٢ ـ بابٌ

الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

(باب) بالتنوين: **(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات)** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة، وفي بعض الأصول: (مشتبهات) بسكون الشين بعدها مثناة فوقية فموحدة مكسورة.

* * *

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بالإفراد ـ (محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين، واسمه محمد بن إبراهيم، (عن ابن عون) بفتح المهملة، عبدالله بن أَرطبان، (عن الشَّعبي) بفتح الشين وسكون المهملة، عامر بن شراحيل قال: (سمعت النعمان بن بَشير) ـ بفتح الموحدة ـ (رضي الله عنه) يقول: (سمعت النبي ﷺ)، وسقط قوله: (سمعت النبي ﷺ)، في رواية، ولم يذكر لفظ هذه الرواية، ولفظها عند أبي داود والنسائي وغيرهما: (إن الحلالَ بيِّن، وإن الحرامَ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات)، وأحياناً

يقول: (مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً؛ إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمَى الله ما حرَّمَه، وإنه مَن يَرْعَ حول الحِمَى يوشك أن يخالطَه، وإنه مَن يخالط الريبة يوشك أن يَجْسُرَ).

(وحدثنا)، وفي بعض الأصول: (ح وحدثنا)، وفي بعضها: (حدثنا) ـ بدون واو ـ **(علي بن عبدالله)** المديني قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن أبي فَرْوة)**، وفي رواية: (حدثنا أبو فروة) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها واو، واسمه عروة بن الحارث الهَمْداني، الكوفي، وهو أبو فروة الأكبر، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الخامسة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولهم أبو فروة الأصغر، جُهَني، كوفي، واسمه مسلم بن سالم، ما له في «البخاري» سوى حديث واحد في (الأنبياء).

(عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير) وسقط (ابن بشير) في رواية. يحدث **(عن النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال: سمعت النبي ﷺ).

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) بزيادة واو، وفي أخرى: (وحدثني) ـ بالواو والإفراد ـ **(عبدالله بن محمد)** المُسنَدي قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن أبي فَروة)** المذكور آنفاً قال: **(سمعت الشعبي)** قال: **(سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)**، ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة، ولفظه عند ابن خزيمة في «صحيحه» والإسماعيلي من طريقه: (حلال بيِّن، وحرام بيِّن ومشتبهات بين ذلك) فذكره، وفي آخره: (ولكل مَلِكٍ حِمًى، وحِمَى الله في الأرض معاصيه).

(**وحدثنا**)، في «اليونينية»: (حدثنا) بدون واو، وفي بعض الأصول: (ح وحدثنا) (**محمد بن كثير**) بالمثلثة، العبدي البصري قال: (**أخبرنا سفيان**)، هو الثوري، (**عن أبي فَروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير** ﷺ **قال: قال النبي** ﷺ)، في الرواية الأولى: (سمعت النبي ﷺ)، قال الحافظ: وقد قدمت في (الإيمان) الرد على من نفى سماع النعمان من النبي ﷺ، انتهى.

وقال في «التنقيح»، وتبعوه: وإنما كرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان: (الحلال بيِّن)؛ لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ، انتهى.

(**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مُشْتبِهة**) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، وفيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة: حلال واضح كأكل الخبز والطيبات، وحرام واضح كالسرقة والغصب، وما ليس بواضح فيه أحدهما ولا يعرفه إلا العلماء، فالمراد بكونها مشتبهة؛ أي: على بعض الناس، بدليل قوله: (لا يعلمها كثير من الناس)، لا أنها في نفسها مشتبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيناً لأمته جميعَ ما تهم الحاجة إليه من أمر دينهم من الحلال والحرام، كذا قرره بعض شُرَّاح الحديث.

وقال في «المصابيح»: فيه ـ كما قال ابن المُنَيِّر ـ: دليل على بقاء المُجمَلات بعد النبي ﷺ، خلافاً لمن منع ذلك، وتأوَّل ذلك؛ أي: المنعَ من قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وإنما

المراد: أن أصول البيان في كتاب الله تعالى، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يُستنبط له البيان، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح، فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين، والأخذ بالأشد على قول، أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال، انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلال ابن المُنَيِّر بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مُجمَل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على مُنكرِي القياس، فيحتمل ما قاله، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح» أيضاً: قال ابن المُنَيِّر: اختلفوا في الشبهات؛ فقال قوم: هي حلال، وقال آخرون: حرام، وكلاهما لا يمكن ضرورة أن الشيء لا يكون قسيمَ نفسه؛ لأنا إن قلنا: هي حلال، لزم أن يكون الحلال يقاسم نفسه، وكذا إن قلنا: هي حرام.

قال: والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام لم يُرد إلا حلالاً مخصوصاً وحراماً مخصوصاً، وهما البيِّنان الواضحان، ولا يَرِد أنه لو كان كذلك لكان التقدير: الحلالُ البيِّنُ بيِّنٌ، وكذا الآخر، ومثله لا يستقيم؛ لأنا نقول: (بيِّن) قام مقام قوله: لا يحتاج إلى بيان، ولو قيل: الحلال البيِّن مستغنٍ عن البيان لاَستقام، فَلْيُقدَّر كذلك، فإذاً: الشبهات إما حلال خَفِيٌّ أو حرام خَفِيٌّ، وعلى كلٍّ ينبغي اجتنابها؛

[ليكون المرء على أحد الحُسنيين][1]؛ لأنها إن كانت حراماً ما برئ من العقوبة، وإن كانت حلالاً وتركها بهذا القصد حصل على المثوبة، وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته، وإنما اختلفوا في الحلال البيِّن: هل يُتصور فيه ورع؟ وقد تقدم في ذلك كلام، انتهى.

وقال في «الفتح»: واختُلف في حكم الشبهات؛ فقيل: التحريم؛ وهو مردود، وقيل: الوقف؛ وهو كالخلاف فيها قبل الشرع، وحاصل ما فسرت العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأول.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك.

رابعها: المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين [من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأَولى؛ بأن يكون متساوي الطرفين][2] باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، وقد كان بعضهم يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر منه تطرَّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٥٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**فمَن ترك ما شُبِّه عليه**) بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة؛ أي: ما أُبهِم عليه (**من الإثم كان لِما استبان**)؛ أي: ظهر تحريمه؛ لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمداً، فينبغي اجتناب ما اشتبه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد الجميل، والله الموفق.

(**والمعاصي**) كالقتل والسرقة والزنا (**حمى الله**)، زاد قبله في (باب فضل من استبرأ لدينه): (ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى الله في أرضه محارمُه)، و(الحِمى) بكسر الحاء مقصوراً: موضع يختصه الملك لنفسه ويمنع الغير عنه، فشبه المعاصي بالحِمى من جهة وجوب الامتناع منها.

(**مَن يَرْتَع**)، من: رَتَعَتِ الماشية رَتْعاً من باب (منع)؛ أي: رَعَتْ كيف شاءت.

(**حول الحِمى يوشك**) بكسر الشين وبالجزم جواب الشرط؛ أي: يَقرُب (**أن يُواقعَه**)؛ أي: يقع فيه، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الثوري عن أبي فروة، كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج»، وأما طريق ابن عيينة عنه، وطريق ابن عون فقد سبق لفظهما.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه) من (كتاب الإيمان)، وقد أجمعوا على عظم

موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في (كتاب البيوع)؛ لأن الشُّبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلُّق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى.

قال الحافظ: واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله ﷺ: (لا يعلمها كثير من الناس) يشعر بأن منهم مَن يعلمها، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ

تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِـي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

(باب: **تفسير المُشَبَّهات**)؛ أي: الواقعة في الحديث في الباب قبله، وهي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية بضم الميم وسكون المعجمة وزيادة مثناة فوقية وكسر الموحدة.

قال الحافظ: وللنسفي: (الشُّبُهات) بضمتين مخففاً.

قال: لما تقدم في حديث النعمان أن الشُّبهات (لا يعلمها كثير من الناس)، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن

يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يُؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنَّى بباب فيه بيان ما يُستحب منها، ثم ثلَّث بباب فيه بيان ما يُكره، وشرحُ ذلك: أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه.

فالأول: كالصيد؛ فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم.

والثاني: كالطهارة؛ إذا حصلت لا ترتفع إلا بيقين الحدث، وإليه الإشارة بحديث عبدالله بن زيد في الباب الثالث، ومِن أمثلته: مَن له زوجة أو عبد، وشك هل طلَّق أو أعتق؛ فلا عِبرةَ بذلك، وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة؛ فالأَولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني، انتهى.

(وقال حسان بن أبي سِنان) بكسر السين، البصري، أحد العُبَّاد الورعين في زمن التابعين.

قال أبو داود الطَّيالِسي: قال حسان بن أبي سنان: لولا المساكينُ ما اتجرت، وقال أيضاً بسنده إلى شيخ يقال له: أبو حكيم، قال: خرج حسان يوم العيد، فلما رجع قالت له امرأته: كم من امرأة حسنة قد نظرت إليها اليوم؟ فلما أكثرت قال لها: ويحك! ما نظرت إلا في إبهامي منذ خرجت من عندك إلى أن رجعت إليك.

وقال أيضاً بسنده إلى حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان بن أبي سنان كأنه أبداً مريض.

وبسنده أيضاً إلى جليس لوهب بن منبه، قال ـ أي الجليس ـ: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله! أين الأبدال من أمتك؟ فأومأ بيده قبل الشام، فقلت: يا رسول الله! أما بالعراق منهم أحد؟ قال: بلى، محمد بن واسع وحسان بن أبي سنان ومالك بن دينار.

وبسنده إلى جعفر بن سليمان: أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: لو أن حسان بن أبي سنان دعا أن يُحوَّل جبل لَحُوِّل.

روى له البخاري فقط هذا التعليق فقط.

(ما رأيتُ شيئاً أهونَ من الورع؛ دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك) بفتح أوله ويجوز الضم، يقال: رابه يَريبه بالفتح، وأرابه يُريبه بالضم، من: الرِّيبة، وهي الشك والتردد.

والمعنى إذا شككتَ في شيء فدَعْه واتركْ ما تشك فيه، وهذا أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً مما به بأس»، وقد تقدمت الإشارة إليه في (كتاب الإيمان).

وأثر حسان وصله أبو نعيم في «الحلية»، قال: اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشدَّ عليَّ من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهونَ عليَّ منه، قال: كيف؟ قال

حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت، قال بعض العلماء: تكلم حسان على قَدْر مقامه؛ فإن الترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمُّل كثير من المَشاقِّ الفعلية، وقوله: (دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك) ورد مرفوعاً، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

قال الخطابي: كل ما شككتَ فيه فالورعُ اجتنابه، ثم هو على أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه؛ فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المُحرَّم، والمندوب: اجتناب معاملة مَن أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرُّخَص المشروعة على سبيل التنطُّع، قال: ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلاً بغداد، ويمتنع من التزوُّج بها مع الحاجة إليه، يزعم أن أباه كان ببغداد؛ فربما تزوَّج بها ووُلدت له بنت، فتكون المنكوحة أختاً له.

* * *

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن كثير**) العبدي قال: (**أخبرنا سفيان**)، هو الثوري قال: (**أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين**) بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، المكي النَّوفلي، وثَّقه أئمة، بل قال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك، وكان قليل الحديث، من الخامسة، روى له الجماعة. قال: (**حدثنا عبدالله ابن أبي مُليكة**) واسمه زهير، ونسبه لجده، واسم أبيه عبيدالله بالتصغير، (**عن عقبة بن الحارث** ﷺ) وكنيته أبو سِرْوَعة، وهو قاتل خبيب بن عدي: (**أن امرأةً سوداءَ**) ـ لم تُسَمَّ ـ (**جاءت**)، وفي حديث (باب الرحلة في المسألة النازلة): (عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لابن أبي إهاب بن عزير، فأتته امرأة)، (**فزعمت أنها أرضعتهما**)؛ أي: عقبةَ والتي تزوج بها، واسمها غنية، (**فذَكر**)؛ أي: عقبةُ ذلك (**للنبي** ﷺ)، زاد في رواية الباب المشار إليه: (فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله)، (**فأعرض وتبسم النبي** ﷺ، **قال: كيف**) تُباشرها وتُفضي إليها (**وقد قيل**): إنك أخوها، فذلك بعيد من المروءة؟! وزاد في رواية ذلك الباب: (ففارقها عقبة ونَكحتْ زوجاً غيره)، قيل: معنى (فارقها): طلَّقها، وقيل: أراد المفارقة الصورية.

(**وقد كانت**)، وفي رواية: (وكانت) بإسقاط (قد)، (**تحته**)؛ أي: تحت عقبةَ (**ابنةُ أبي إهاب**) ـ بكسر الهمزة ـ (**التميمي**)، قال الحافظ: ووجه الدلالة منه قوله: (كيف وقد قيل)؛ فإنه يشعر بأن أمره

بفراقها، إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً، فأمره بفراقها؛ احتياطاً على قول الأكثر، وقيل: بل قَبِلَ شهادةَ المرأة وحدَها على ذلك، وسيأتي بقية مباحثه في (باب شهادة المرضعة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وتقدم بعض فوائده في الباب المشار إليه.

* * *

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قَزَعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، قال: **(حدثنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: كان عُتبة بن أبي وقاص)** بمثناة فوقية بعد العين المهملة المضمومة، هو أخو سعد أحد العشرة، ذكره الذهبي في «التجريد» تبعاً لما يقتضيه كلام ابن الأثير في «أسد الغابة» من أنه أسلم، قاله الحافظ الزين العراقي، وقال في «الإصابة»: لم أَرَ مَن ذكرَه في الصحابة إلا ابن منده، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة، وهذا لا دليل فيه على إسلامه، وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال: هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يومَ أُحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل روى عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن الزُّهري، وعن عثمان الجزري، عن مقسَم: أن عقبة لما كسرَ رباعية النبي ﷺ دعا عليه ألا يَحُولَ عليه الحَولُ حتى يموتَ كافراً، فما حالَ عليه الحَولُ حتى مات كافراً إلى النار، قال: ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، انتهى.

وذكر الذهبي في «تذهيبه» في ترجمة ولده نافع: أنه مات كافراً قبل الفتح، كذا ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال»: أن نافعاً شهد أحداً مع أبيه عتبة كافراً، وأسلم ابنُه نافعٌ يومَ الفتح، وروى عن النبي ﷺ حديثاً في فتح جزيرة العرب وفارس والروم، أخرجه مسلم وغيره.

وقال النَّووي في ترجمة عتبة من «تهذيبه»: لم يذكره الجمهور

في الصحابة، وذكره ابن منده فيهم.

وقال الناجي: وفي «السيرة» و«تاريخ ابن كثير» وغيرهما في غزوة أُحد الجزمُ بموته كافراً، حتى عن أخيه سعد أحد العشرة، انتهى.

(**عَهِدَ**)؛ أي: أَوصى (**إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة**)؛ أي: ابن جاريته، و(زَمْعَة) بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحهما، وهي رواية أبي ذر، قال الوقشي: وهو الصواب، والوليدة لم تُسَمَّ؛ نعم، ذكر مصعب الزبيري: أنها كانت أَمَةً يمانيةً، وابنها عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، سماه ابن عبد البر وغيره، ومَن نَسبَه إلى غير ذلك فقد وَهِمَ، نبَّه عليه الجلال البُلْقِيني ووالده شيخ الإسلام سراج الدين.

(**مني، فاقبِضْه**) بهمزة وصل وكسر الموحدة، وسيأتي بيان هذه القصة في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى.

(**قالت**) عائشة: (**فلما كان عام الفتح**) بنصب (عام) في «اليونينية»، ففي (كان) ضمير يعود على الزمن.

(**أخذه**)؛ أي: الولدَ (**سعدُ**) بنُ أبي وقاص (**وقال:**) هو (**ابن أخي**) عتبة، (**قد عَهِدَ إليَّ فيه**)، وسقط لفظ (قد) في رواية.

(**فقام عبد بن زَمْعَة**) بغير إضافة عبد، وهو أخو سَوْدَة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(فقال:) هو **(أخي وابن وليدة أبي)** زمعة، **(وُلد على فراشه، فتساوقا)** تَفَاعَلاَ، من: السَّوق؛ أي: ساق كل واحد منهما صاحبه، والمراد: التدافع والترافع بعد تخاصمهما **(إلى النبي)** وفي رواية: (إلى رسول الله) (ﷺ)، **(فقال سعد: يا رسول الله!)** هو **(ابن أخي)** عتبة، **(كان قد عَهِدَ إليَّ فيه)**؛ يعني: أن أستلحقه، وفي رواية بإسقاط (قد).

(فقال ابن زَمْعَة:) هو **(أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فقال النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ): **(هو)**؛ أي: الولدُ **(لك)**؛ أي: أنه أخٌ لك على الصحيح، ويؤيده رواية المصنف في (المغازي): (هو لك، فهو أخوك)، وقيل: معناه: هو لك ملكاً؛ لأنه ابن وليدة أبيك من غيره؛ لأن زَمْعَة لم يُقرَّ به ولا شهدَ عليه، فلم يبقَ إلا أنه عبدٌ تبعاً لأُمه، وهذا قول ابن جرير.

(يا عبد بنَ زَمْعَة) بإثبات حرف النداء وبفتح الدال وضمها، وأما (ابن) فمنصوب لا غير، كما في قولك: (يا زيد بن عمرو)، ورواه النسائي بحذف حرف النداء على أن (عبد) منادى مضموم، مثل: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[يوسف: ٢٩]، وحرَّفه بعضهم فنوَّنه، قاله في «المصابيح».

(ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش)؛ أي: تابعٌ له أو محكومٌ به له ونحو ذلك، وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: لصاحب الفراش؛ أي: للزوج أو للسيد.

(**وللعاهر**)؛ أي: الزاني (**الحَجَرُ**)؛ أي: الخَيبة، وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرجم بالحجارة، وضُعِّف بأنه ليس كل زانٍ يستحق الرجم، وإنما يستحقه المُحصَن.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**لسودةَ بنتِ زَمْعَة زوجِ النبي ﷺ: احتجبي منه**)؛ أي: من الابن المُتنازَع فيه؛ (**لِمَا رأى**) ـ بكسر اللام ـ (**من شبهه**)؛ أي: الولدِ (**بعتبة، فما رآها حتى لقي الله**) ﷻ؛ أي: مات، ويأتي الحديث في (باب شراء المملوك من الحربي وعتقه وهبته) أثناء (البيوع).

قال الحافظ: وستأتي مباحث الحديث في (كتاب الفرائض)؛ أي: ويأتي بعضٌ أيضاً في (باب أم الولد) من (كتاب العتق)، قال: ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: (واحتجبي منه يا سودة)، مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لمَّا رأى الشَّبهَ البيِّنَ فيه من غير زَمْعَة أمرها بالاحتجاب منه؛ احتياطاً في قول الأكثر.

وقال ابن القصَّار: إنما حجبها منه؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها.

وقال غيره: بل وجب ذلك؛ لغِلَظِ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب، كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له: (لعله نزعه عِرْق)، انتهى.

* * *

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أُرسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عبدالله بن أبي السَّفَر) بفتح المهملة والفاء وآخره راء، الكوفي، (عن الشعبي) عامر، (عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي)، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ) (عن المِعْرَاض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره ضاد معجمة: السهم الذي لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدد؛ أي: عن رمي الصيد بالمِعْرَاض.

(فقال: إذا أصاب) الصيدَ (بحده فكُلْ، وإذا أصاب بعَرْضِه) بفتح العين المهملة وسكون الراء، (فقَتَلَ) الصيدَ (فلا تأكلْ) منه، وسقط قوله: (فقتل) في رواية.

(فإنه وَقِيذ) بفتح الواو وكسر القاف وآخره معجمة؛ أي: موقوذ، وهو ما أُثخن ضرباً بعصا أو حَجَر حتى مات.

(قلت: يارسول الله! كلبي)؛ أي: المُعلَّم. (وأُسَمِّي) اللهَ تعالى، (فأجد معه على الصيد كلباً آخرَ لم أُسمِّ الله) تعالى عليه (عليه، ولا أدري أيُّهما) ـ بالرفع ـ (أخذ) الصيدَ وقتلَه؟ (قال: لا تأكل) منه، وعلَّلَه بقوله: (إنما سميتَ) اللهَ تعالى (على كلبك) عند إرساله، (ولم تُسمِّ على) كلبٍ (آخرَ)، وقد تقدم بعض الكلام عليه في (باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) من (كتاب الطهارة)، ويأتي في (كتاب الصيد والذبائح) مزيد لذلك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجه الدلالة فيه قوله: (إنما سميتَ على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر)؛ أي: في جواب قوله: (ولا أدري أيهما أخذ)، فبيَّن له وجه المنع، وهو ترك التسمية؛ أي: على الآخر، قال: وأَبعدَ مَن استدل به على سد الذرائع، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

(باب: ما يُتنزه) بضم أوله؛ أي: يُجتنَب، وفي رواية: (يُكره) بدل (يتنزه) (من الشُّبُهات).

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة السُّوائي قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن منصور): هو ابن المُعتمِر، (عن طلحة) هو ابن مُصرِّف بكسر الراء المشددة، الهَمْداني، اليامي، الكوفي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، ثقة قارئ فاضل، وكان يقال له: سيد القُرَّاء، واجتمع أهل الكوفة في منزل الحكم بن عتيبة، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليذهب عنه ذلك الاسم، وقال عبدالله بن إدريس: ما رأيت الأعمش يُثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مُصرِّف، وقال أيضاً: ما ظنُّكم رجلٌ لا يُخطئ ولا يَلْحَن؟

قال عبد الملك بن أبجر: ما رأيت مثل طلحة بن مُصرِّف؛ وما رأيته في قوم قط إلا رأيت له الفضل عليهم.

وقال شعبة: كنت في جنازة طلحة بن مُصرِّف، فقال أبو مَعشَر: ما ترك بعده مثله وأثنى عليه، وكان يحرم النبيذ، وكان عثمانياً يُفضل عثمان على عليٍّ، وعن الحسن بن عمرو الفقيمي قال طلحة بن

مُصرِّف يوماً: لولا أني على وضوء لَحدثتكم بما تقول الرافضة، وقال فضيل بن عياض: بلغني عن طلحة أنه ضحك يوماً، فوثب على نفسه فقال: مِمَّ الضحك؟! إنما يَضحك مَن قطع الأهوال وجاز الصراط، ثم آلَى ألا يَفترَّ ضاحكاً حتى يعلم بما تقع الواقعة، فما رُئي ضاحكاً حتى صار إلى الله تعالى، وكان يقول: إني لأَكره الخروج يوم النيروز؛ إني لأَراها شُعبةً من المجوسية، مات سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن أنس)، هو ابن مالك (رضي الله عنه) **(قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية كريمة: **(مُسقَطة)** بضم أوله وفتح القاف، قال ابن التين: قوله: (مسقوطة) يعني: ساقطة، كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[الإسراء: ٤٥]؛ أي: ساتراً.

وقال ابن التيمي: قوله: (مُسقطَة) كلمة غريبة؛ لأن المشهور أن (سَقَطَ) لازم، على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾[مريم: ٦١]؛ أي: آتياً.

وقال ابن مالك في «الشواهد»: قوله: (مسقوطة) بمعنى: ساقطة، ولا فعل له، ونظيره (مرقوق)؛ أي: عَبْدٌ مرقوق؛ بمعنى: مُرَقٌّ؛ أي: مُسْتَرَقٌّ. عن ابن جني.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن تكون)**؛ أي: التمرةُ **(صدقةً)**، وفي أصول كثيرة: (من صدقة) **(لأَكلتُها)**، فتركها؛ تنزهاً

لأجل احتمال كونها من الصدقة.

(وقال همام)، هو ابن منبه: **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: أجد تمرةً ساقطةً على فراشي)** وعبر بقوله: (أجد) بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية.

قال الحافظ: ووصله في (اللقطة) بتمامه؛ أي: في (باب إذا وجد تمرة في الطريق)، ولفظه: (إني لأَنقلب إلى أهلي، فأجد التمرةَ ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلَها، ثم إني أخشى أن تكون صدقة، فأُلقيها)، قلت: ولم يستحضر الكَرْماني لفظ رواية همام فقال: تمام الحديث غير مذكور، وهو: (لولا أن تكون صدقة لأكلتها)، قال: والنكتة في ذكر حديث همام هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة، وهو فراشه ﷺ، ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع.

وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «تضوَّر النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له: ما أَسهرَكَ؟ قال: إني وجدت تمرةً ساقطةً فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري: أمِنْ ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي؟ فذلك أسهرني»، وهو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث، وأقلقه ذلك، صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركَه احتياطاً.

قال: ويحتمل أن يكون في حال أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وفي الحديث: تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

(باب: مَن لم يَرَ الوساوسَ)، وفي بعض الأصول: (الوسواس) بلفظ الإفراد.

(ونحوَها مِن الشُّبهات)، وفي رواية: (من المُشبَّهات) بميم وتثقيل، وفي أخرى: (من المُشْتَبِهات) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكرَه من التنطُّع في الوَرَع، قال الغزالي: الوَرَع أقسام:

ورع الصدِّيقين: وهو ترك ما يُتناول بغير نية القوة على العبادة.

وورع المتقين: وهو ترك ما لا شُبهةَ فيه، ولكن يُخشى أن يجرَّ إلى الحرام.

وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع المُوسوَسين.

قال: ووراء ذلك ورع الشهود: وهو ترك ما يسقط الشهادة؛

أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أو حلالاً، انتهى.

قال: وغرض المصنف هنا بيان ورع المُوسوَسين؛ كمَن يمتنع مِن أكل الصيد خشيةَ أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمَن يترك شراء ما يحتاج إليه مِن مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام؟ وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمَن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفقٍ على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليلُ إباحته قوياً، وتأويلُه ممتنعٌ أو مُستبعَدٌ، انتهى.

* * *

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن الزُّهري، عن عبَّاد بن تميم)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، **(عن عمِّه)**، هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني **(قال: شُكي إلى النبي ﷺ)** ـ ببناء (شُكي) للمفعول ـ **(الرجلُ يجد في**

الصلاة شيئاً)؛ أي: وسوسةً في بطلان وضوئه: **(أيَقطع الصلاة؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** يقطعها **(حتى يَسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً)**؛ لأن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين الحَدَث، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفًى في (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن الطهارة) من (كتاب الطهارة).

(وقال ابن أبي حفصة)، هو محمد، وكنيته أبو سلمة، واسم والده مَيسَرة، وقال الكَرْماني: هو محمد بن أبي حفصة البصري، أخواه سالم وعمارة ابنا أبي حفصة، انتهى؛ فظن أن الثلاثة أخوة.

قال الحافظ: وهو وهمٌ فاحشٌ وبيِّنٌ؛ إذ الثلاثة ليسوا بأخوة، فإن والدَ محمدٍ مَيسَرةُ، ووالدَ عُمارة اسمه نابتٌ بنون ثم موحدة، ووالدَ سالم لا يُعرَف اسمه، قال: وسالم من طبقة أعلى من طبقة الاثنين.

(عن الزُّهري) ابن شهاب: **(لا وُضوءَ إلا فيما وجدتَ)**؛ أي: تيقَّنتَ **(الريحَ أو سمعتَ الصوتَ)**، وهذا الأثر وصله أحمد من طرق، وأبو العباس السرَّاج، ولفظه: (عن الزُّهري، عن عباد بن تميم، عن عمه مرفوعاً) باللفظ المعلَّق.

قال الحافظ: ومشى بعض الشُّرَّاح على ظاهر قول البخاري: (عن الزُّهري: لا وضوء...) إلخ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزُّهري، وليس كما ظن؛ لِمَا ذكرته عن «مُسندَي أحمد والسرَّاج»، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، فالتقدير: عن الزُّهري

بهذا السند إلى النبي ﷺ، قال: (لا وضوء...)، الحديث، انتهى.

* * *

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(أحمد بن المِقْدَام)** بكسر الميم وسكون القاف، **(العِجْلي)** بكسر المهملة وسكون الجيم، أبو الأشعث البصري، وثَّقه صالح البغدادي الملقب جزرة، وقال ابن خزيمة: كان كَيِّساً، صاحبَ حديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: أنا لا أُحدث عن أبي الأشعث، فقال له عبدان: لِمَ؟ قال: لأنه كان يعلم المُجَّانَ المُجونَ؛ كان مُجَّان بالبصرة يصرُّون الدراهم ويطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحيةً، فإذا مرَّ رجل بصُرَّة وأراد أن يأخذها صاحوا به: ضَعْها؛ ليخجلَ الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارَّةَ بالبصرة: هيِّئوا صُرَرَ زجاجٍ كصُرَرِهم، فإذا مررتم بصُرَرِهم فأردتم أخذها، فصاحوا عليكم فاطرحوا صُرَرَ الزجاج الذي معكم، وخُذُوا صُرَرهم الدراهم، ففعلوا؛ فإني لا أُحدث عنه لهذا.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو من أهل الصدق، حدَّث عنه أئمة الناس، قال: وما قاله أبو داود لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق، مات في المحرم، وقيل: في صفر سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وله بضع وتسعون سنة، روى عنه الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

قال: **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي)** بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو، أبو المنذر البصري، وثَّقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق ليس به بأس، إلا أنه يَهِمُ أحياناً، وقال ابن معين: صالح، وسُئل عنه مرةً فقال: لم يكن به بأس، البصريون يَرضَونه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زُرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا، وتابعه أبو خالد الأحمر وأسامة بن حفص وغيرهما.

ثانيها: في (البيوع) أيضاً: (أُعطيت جوامع الكَلِم).

ثالثها: في (الرقاق): (كُنْ في الدنيا كأنك غريب)، وهذا قد تفرد به، وهو من غرائب الصحيح، وكأن البخاري لم يُشدِّد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم، انتهى. وعلَّق له غير هذه، مات سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة ما عدا مسلماً وابن ماجه.

قال: **(حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن**

عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسمَ الله عليه؟)؛ أي: عند الذبح.

(فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا الله) أنتم (عليه وكُلُوه)، وفي بعض الأصول: (وكُلُوا) بدون ضمير، وسقط لفظ الجلالة في رواية، وقد استُدل به على أن التسمية ليس شرطاً لصحة الذبح؛ أي: لأنها لو كانت شرطاً لَمَا اكتفى بها بعد الذبح، والتسمية المأمورون بها هي التسمية عند الأكل والشرب، وسيأتي تقرير ذلك والجواب عما أورد عليه مستوفًى في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، ولاسيما أهل ذلك العصر، قاله الحافظ.

* * *

٦ ـ بابٌ

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

(بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً﴾ . . .) إلخ.

قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة، وإن كانت ممدوحةً باعتبار كونها من المكاسب الحلال، لكنها قد تُذَمَّ إذا قُدِّمت على ما يجب تقديمه عليها.

وقال في «المصابيح»: ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها، وهو الذم، وتقدم ذكرها في باب إباحتها لمفهومها، وهو تخصيص ذمها بالحالة التي يُشتغَل بها عن الصلاة والخطبة.

* * *

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

وبالسند قال:

(**حدثنا طَلْق بن غنام**) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام، و(غَنَّام) ـ بفتح المعجمة وتشديد النون ـ ابن طَلْق بن معاوية النَّخَعي، أبو محمد الكوفي، ابن عم حفص بن غياث، وكان كاتبَ شريك بن عبدالله القاضي، وثَّقه أئمة كالدَّارَقُطني والعِجْلي وابن نمير وابن سعد.

وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم.

وقال أبو داود: صالح، قال في «المقدمة»: وشذ ابن حزم فضعَّفه في «المحلى» بلا مستند.

مات في رجب سنة إحدى عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وهو من كبار شيوخه، وروى له الأربعة. قال: **(حدثنا زائدة)**، من: الزيادة، هو ابن قدامة، **(عن حُصَين)** بضم أوله وفتح ثانيه المهملين مصغَّراً: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، **(عن سالم)**، هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع الكوفي، **(قال: حدثني جابر** ﷺ **قال: بينما)** ـ بالميم ـ **(نحن نصلي)**؛ أي: الجمعةَ **(مع النبي** ﷺ**)**؛ أي: ننتظر الصلاة، ومُنتظِر الصلاة في صلاة؛ وذلك لأن الانفضاض إنما كان والنبيُّ ﷺ يخطُب، كما صرحت به روايات مسلم وغيره.

(إذ أقبلت من الشأم عِيرٌ)؛ أي: إبلٌ **(تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها)**، في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: (فانفضَّ الناس)؛ أي: تفرقوا، وهي موافقةٌ للفظ القرآن ودالةٌ على أن المراد بالالتفات: الانصراف.

(حتى ما بقي مع النبي ﷺ **إلا اثنا عشر رجلاً)** برفع (اثنا) بالألف على أنه استثناء مفرغ، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إلا اثني عشر)؛ أي: بالنصب، ثم وجَّهها بثلاث توجيهات سبقت له في (كتاب الجمعة)، وقد تعقبها كلَّها البِرْماوي هناك ولم يتعقبه هنا.

(فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى، والاختلاف في تعيين (الاثنا عشر)، وفي مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهَا﴾ في (باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة) من (كتاب الجمعة).

* * *

٧ ـ بابُ

مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

(باب: مَن لم يُبالِ من حيث كسب)؛ أي: الشخصُ (المالَ)، في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرِّي في المكاسب، قاله الحافظ.

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟!».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن قال: (**حدثنا سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: يأتي على الناس زمانٌ**) في الرواية الآتية بعد أربعة عشر باباً: (لَيأتيَنَّ على الناس زمانٌ) (**لا يبالي المرءُ ما أَخذ**) ـ بالبناء للفاعل ـ (**منه**) الضمير راجع إلى (ما)، وفي الرواية المذكورة: (لا يبالي المرء بما أخذ المال).

(**أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرام**)، وللنسائي من وجه آخر: (يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصابه المال؛ مِن حِلٍّ أو حرامٍ).

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته؛ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

* * *

٨ - بابُ

التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(باب: التجارة في البَزِّ وغيره)، قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: (وغيره)، وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، واختُلف في ضبط (البز)؛ فالأكثر على أنه بالزاي؛ أي: وهو من أمتعة البزاز، قال: وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوَّب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو (التجارة في البحر).

قال: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، وكذلك ضبطها

الدِّمياطي، قال: وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء؛ أي: ورُقِّمَ عليها في «اليونينية» علامة ابن عساكر، قال: وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات؛ إذ ليس في الآية ولا في الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين، انتهى.

وقول الحافظ: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف؛ أي: مع فتح الموحدة، كما هو مقتضى سياقه، لكن سيأتي عن «المصابيح» أن خطأ الزاعم إنما هو في رواية (البُر) بضم الموحدة وبالراء.

(**وقوله**) ضبطه في «اليونينية» بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفاً على سابقه؛ أي: وتفسير قوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وفائدة عطف البيع على التجارة مع أنه داخل فيها؛ إذ هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح: أن البيعَ أدخلُ في الإلهاء لكثرته بالنسبة إلى التجارة، وقيل: التجارة في الآية الشراء، وقيل: هي في السفر، والبيع في الحضر.

قال في «المصابيح»: واختُلف في معنى الآية؛ فقيل: لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذِّكر، وقيل: لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذِّكر، وعلى هذا المعنى تتنزل ترجمة البخاري؛ فإنما أراد إباحة التجارة وإثباتها لا نفيها، وأراد بقوله: (في البَز وغيره) أنه لا يقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره، وإنما التقييد في ألا يشتغل بالتجارة ـ أيّاً ما كانت ـ عن الذِّكر.

قال: واعلم أنه لم يَسُقْ في الباب حديثاً يقتضي التجارة في البَز بعينها من بين سائر أنواع التجارات.

قال ابن بطال: غيرَ أن قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البَز وغيره.

قلت[1]: لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي؛ فإن التجارة والبيع فيها من المُطلَق لا من العام فإن قلت: كيف يتجه هذا وكلٌّ من التجارة والبيع في الآية وقع نكرةً في سياق النفي؟

قلت: قد سبق أن ترجمةِ البخاري مقتضية لإثبات التجارة لا نفيها، وأن المعنى: لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله، فإذاً: كلٌّ منهما نكرة في سياق الإثبات؛ فلا تعم، قال: وإذا علمت أنه ليس في الباب حديث يختص بـ (البَز) بالزاي، فما وجه نسبة مَن روى (البز) بضم الموحدة وبالراء إلى التصحيف، مع أنه ليس ثَم ما يدفعه؟ فتأمله، انتهى.

والمراد بـ ﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في الآية: الصلاة المكتوبة، وقيل: الصلاة في جماعة، وعن مقاتل بن حيان: لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة، وأن يقيموها كما أمرهم الله تعالى، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها.

---

(١) القائل هو الدَّماميني صاحب «مصابيح الجامع».

(وقال قتادة) بن دِعامة: (كان القوم)؛ أي: الصحابةُ (يتبايعون ويتَّجرون، ولكنهم إذا نابهم)؛ أي: عرضَ لهم (حقٌّ من حقوق الله لم تُلهِهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكر الله، حتى يؤدوه إلى الله)، فيُقدِّمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم.

قال الحافظ: لم أقف على أثر قتادة موصولاً عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق عنه: (أنه كان في السوق، فأُقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت)، فذكر الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه، انتهى.

وقال ابن بطال: ورأيت في تفسير الآية قال: كانوا حدَّادين وخرَّازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشْفَى؛ لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.

* * *

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلَد، (عن ابن جريج) عبد

الملك بن عبد العزيز المكي (**قال: أخبرني عمرو بن دينار**) بفتح العين، المكي، (**عن أبي المِنْهَال**) بكسر الميم وسكون النون وآخره لام، وليس المراد به أبا المنهال صاحب أبي برزة، ذاك اسمه سيار بن سلامة، وهذا اسمه عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني، بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة، بصري كان ينزل مكة، وثَّقه الأئمة، وكان قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عيينة، مات سنة ست ومئة، روى له الجماعة.

(**قال: كنت أتجر**) بالتشديد في «اليونينية»، وفي بعض الأصول: (أَتْجُرُ) مخففاً من باب (قتل).

(**في الصَّرف**): هو بيع أحد النَّقدَين بالآخر، (**فسألت زيد بن أرقم**) الأنصاري (رضي الله عنه)، (**فقال: قال النبي ﷺ**) مقوله: (إن كان يداً بيد فلا بأس) الحديث، في السند الذي بعده.

* * *

٢٠٦١ ـ وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ».

((ح)، وحدثني الفضل بن يعقوب) ـ بسكون الضاد المعجمة ـ ابن إبراهيم بن موسى الرُّخامي بضم الراء بعدها معجمة، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ، مات في أول جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري وابن ماجه. قال: **(حدثنا الحجاج بن محمد)** الأعور التِّرْمِذي قال: **(قال ابن جريج)** عبد الملك: **(أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب)** بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، ويقال: مصعب بن عامر، قال الدَّارَقُطني: عامر بن مصعب ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الثالثة، روى له البخاري والنسائي هذا الحديث فقط مقروناً بعمرو بن دينار.

(أنهما سمعا أبا المنهال) المذكور **(يقول: سألت البراء بن عازب)** سقط لفظ (ابن عازب) في رواية.

(وزيد بن أرقم عن الصَّرف، فقالا: كنا تاجرَين على عهد رسول الله ﷺ، فسألْنَا) ـ بسكون اللام ـ **(رسولَ الله ﷺ عن الصَّرف، فقال: إن كان يداً بيدٍ)**؛ أي: متقابضَين في المجلس **(فلا بأس)** به.

(وإن كان نسيئاً) بكسر السين المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة، وفي رواية: (نَسَاءً) بفتح النون والمهملة وبالمد؛ أي: متأخراً **(فلا يصلح)**، وسيأتي الكلام عليه في (باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئةً) بعد نيفٍ وستين باباً، وموضع الترجمة منه قوله فيه: (وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ)، ويأتي أيضاً أوائل (الهجرة) مطولاً، وفيه ـ أي: زيد بن أرقم ـ: (كان أعظمَنا تجارةً).

قال الحافظ: وقد خفي ذلك على القطب الحلبي، فقرأت بخطه: لم يذكر أحدٌ من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث، فينظر، قال: وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجلٍ؛ لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار.

* * *

٩ - بابُ

الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

(باب: **الخروج في التجارة**)؛ أي: لأجل التجارة أو إلى التجارة.

(**وقول الله تعالى**) بالجر في «اليونينية» عطفاً على سابقه.

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، والابتغاء من فضل الله: هو طلب الرزق، قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة، ولو كانت بعيدة؛ لقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ولقول عمر رضي الله عنه: ألهاني الصَّفق بالأسواق، فدل ذلك على أنه لم يكن يتجر في بيته بل يحضر السوق، خلافاً لمن يتنطع في التجارة؛ فلا يحضر السوق ويتحرج منها.

قلت: لعل تحرُّجهم لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة، خلاف الصدر الأول، انتهى. وسقط في رواية قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

* * *

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (**محمد بن سَلاَم**) بتخفيف اللام، وسقط (ابن سلام) في رواية، قال: (**أخبرنا مَخْلَد بن يزيد**)، من: الزيادة، و(مَخْلَد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة،

الحَرَّاني، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك **(قال: أخبرنا عطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(عن عُبيد بن عُمير)** ـ بتصغير الاسمين ـ ابن قتادة، أبي عاصم الليثي، قاضي أهل مكة، ولد في زمنه ﷺ: **(أن أبا موسى الأشعري** رضي الله عنه **استأذن)**؛ أي: طلب الإذن في الدخول **(على عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**)**، زاد في رواية (الاستئذان): (أنه استأذن ثلاثاً) **(فلم يُؤذَن له)** بالبناء للمفعول.

(وكأنه)؛ أي: عمرَ **(كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر)** من شغله، **(فقال: ألم أسمعْ صوتَ عبدالله بن قيس؟)** هو اسم أبي موسى.

(ائذنوا له) بالدخول، **(قيل: قد رجع)**، فبعث عمر وراءه، فحضر، **(فدعاه)**، فقال له: لِمَ رجعتَ؟ **(فقال: كنَّا نُؤمَر بذلك)**، في الرواية المذكورة أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذَن له، فَلْيَرجِعْ).

(فقال) عمر: **(تأتيني على ذلك)**؛ أي: على الأمر بالرجوع إذا لم يُؤذَن للمُستأذِن، وهو خبر أُريد به الأمر، **(بالبينة)**، زاد في بعض طرقه: (وإلا أوجعتك).

(فانطلق) أبو موسى **(إلى مجلس الأنصار)**، وفي رواية: (إلى مجالس) بلفظ الجمع، **(فسألهم)** عما جاء بصدده، **(فقالوا: لا يشهد لك على هذا)** الذي أنكره عمرُ **(إلا أصغرُنا؛ أبو سعيد الخدري)**، أشاروا بذلك إلى أنه حديث مشهور بينهم، حتى إن

أصغرهم سمعه وحفظه من النبي ﷺ.

(فذهب) أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) إلى عمر، فأخبره أبو سعيد بما قال أبو موسى.

(فقال عمر: أخَفِيَ) ـ بهمزة الاستفهام ـ (هذا عليَّ)، وسقط (هذا) في رواية، وياء (عليَّ) مشددة.

(من أمر رسول الله ﷺ؟) ثم اعتذر عن خفاء ذلك عليه، فقال: (ألهاني)؛ أي: أشغلَني (الصَّفق بالأسواق؛ يعني) عمر رضي الله عنه بذلك: (الخروج إلى تجارة)، وفي رواية: (إلى التجارة) بالتعريف، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمة النبي ﷺ، حتى سمع غيرُه منه ما لم يسمعه.

ففيه: أن الصحابيَّ الكبيرَ القَدْرِ الشديدَ اللزومِ لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه مَن هو دونه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة؛ فإن ملازمته رضي الله عنه للنبي ﷺ لا تخفى، كما سيأتي في ترجمته في (المناقب)، فهي أمر نسبي، وكان احتياجه رضي الله عنه إلى الخروج إلى السوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده، فلذلك أكثرَ ملازمتَه، قاله الحافظ.

قال: وادعى بعضهم أنه يُستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك؛ لأن في بعض طرقه أن عمر قال: (إني أحببتُ أن أتثبتَ)، وقد قَبِلَ خبر الضحاك بن سفيان وحده في (الدية)، انتهى؛ أي: وكذلك قَبِلَ خبر حمل ابن النابغة في دية

الجنين: (أنه ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ)، فقضى به ﷺ.

وأما قول الزَّرْكشي: إنما طلب عمر من أبي موسى البينة ولم يكتفِ بخبره؛ لأنه لم يخبر به ابتداءً، بل لأمر يتعلق به، فقد نظر فيه في «المصابيح» بأن مجرد ما ذكره لا يمنع من قَبول خبر العدل، لاسيما مَن هو مِن أكابر الصحابة رضوان الله عنهم، وقد روى مالك ﷺ في حديث الاستئذان في «الموطأ»: فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أَتَّهِمْك، ولكني خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ، انتهى.

وستأتي بقية فوائد الحديث مستوفاةً في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى، واعلم أن الحافظ لم يبين قوله: (يعني: الخروج إلى تجارة) هل هو من قول البخاري أو غيره؟

* * *

١٠ ـ بابُ
التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢].

وَالفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ.

(**باب: التجارة في البحر**)؛ أي: إباحة ركوب البحر للتجارة.

قال الحافظ: وفي بعض النسخ: (وغيره)، قال: فإن ثبتَ قَوِيَ قولُ مَن قرأ: (البر) فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي، انتهى؛ أي: لأن قراءته هناك بفتح الموحدة وبالراء تُصيِّره مكرراً مع قوله هنا: (وغيره).

(**وقال مطر**) بفتحتين: هو ابن طَهمان الورَّاق، أبو رجاء الخراساني، السُّلَمي مولاهم، سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، اختُلف فيه؛ فمنهم مَن ضعَّفه مطلقاً، وأكثرهم على أنه صدوق يخطئ، وحديثه عن عطاء بن أبي رباح ضعيف.

وقال أبو بكر البزَّار: ليس به بأس، رأى أنساً ولا نعلم أنه سمع منه شيئاً، ولا نعلم أحداً ترك حديثه.

وقال العِجْلي: ليس بتابعي، ولما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه، قال: ومات سنة خمس وعشرين ومئة، ويقال: مات سنة تسع وعشرين ومئة، انتهى. وجزم الفلاَّس بهذا الثاني، وفي «تذكرة ابن حمدون» ما يقتضي أن وفاته تأخرت إلى قريب الأربعين ومئة؛ فإنه ذكر أن المنصور قتله، وخلافته كانت سنة ست وثلاثين ومئة، والله أعلم.

علَّق له البخاري هنا وفي (التوحيد) أواخرَ الكتاب، وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول، وروى له الباقون.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية الحَمُّوِي: (وحده)، وقال مطرف: وهو تصحيف، قال: وبكونه ـ أي: مطر ـ هو الورَّاق، وصفَه المِزِّي والقطب وآخرون.

وقال الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ: الظاهر أنه؛ أي: مطر ابن الفضل المَروزي شيخ البخاري، وكأن ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكَلاَباذي لم يذكروا فيهم الورَّاق المذكور؛ لأنهم لم يستوعبوا مَن علَّق لهم، انتهى.

(لا بأس به)؛ أي: بالبحر؛ أي: بركوبه، ثم قال مستدلاً: **(وما ذكره الله)**؛ أي: ركوبَه، وفي رواية: (وما ذكر) بدون الضمير المنصوب.

(في القرآن إلا بحق)، وهو ابتغاء الفضل، وهو شامل للتجارة وغيرها، وفي رواية: (إلا بالحق)، **(ثم تلا)**؛ أي: مطرٌ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهذه آية سورة فاطر، وفي رواية: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ﴾[النحل: ١٤] بتأخير ﴿فِيهِ﴾ عن ﴿مَوَاخِرَ﴾ وبزيادة الواو من ﴿وَلِتَبْتَغُواْ﴾ عطفاً على علة أخرى، نحو: (لتعتبروا، ولتبتغوا)، وهذه آية سورة النحل، وأثر مطر هذا، قال في «الفتح»: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن شَوذَب، عن مطر الورَّاق: أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول: (ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق)، قال: ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سِيقَتْ في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر، انتهى.

والمانع عمر بن الخطاب منع ألا يُركَب طولَ حياته، ولو في إبَّان ركوبه؛ شفقةً على المسلمين فكان لا يُركَب مدةَ حياته، ثم تلاه عمر ابن عبد العزيز فاتَّبع فيه رأي عمر، وسيأتي بسط ذلك في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

قال البخاري: (**الفُلك**) في الآية، وفي رواية: (والفلك) هي: (**السُّفن**) بضم السين والفاء، جمع: سفينة، قال في «المحكم»: (فعيلة) بمعنى: (فاعلة)، سميت بذلك لأنها تَسفِن وجه الماء؛ أي: تَقشِره، والجمع: سُفُن وسفائن وسَفِين، انتهى.

(**الواحد والجميع**)، وفي رواية: (والجمع) (**سواء**)، هذا قول أكثر أهل اللغة، ويدل عليه قوله: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[يس: ٤١] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]، فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد، وقيل: إن (الفُلك) بالضم والإسكان ـ أي: مراداً به الجمع ـ جمع: (فَلَك) بفتحتين مثل: (أَسَد وأُسد).

(**وقال مجاهد: تَمْخَر**) بفتح التاء وسكون الميم وفتح المعجمة؛ أي: تشق (**السُّفن الريح**)، قال في «التنقيح»: قال القاضي: كذا لهم بنصب (السفن)، وعند الأَصِيلي بضم (السفن) ونصب (الريح)، وقال بعضهم: صوابه بفتح (السفن) وضم (الريح)؛ أي: على أنها فاعل، كأنه جعلها المُصرِّفة للسفن في الإقبال والإدبار، قال القاضي: والصواب ما ضبطه الأَصِيلي، وهو ظاهر القرآن؛ إذ جعل الفعل (للسفن) فقال: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾.

قال الخليل: مَخَرَتِ السفينةُ: إذا استقبلَتِ الريحَ، وقال أبو عبيدة وغيره: هو شقُّها الماءَ؛ أي: بصوتٍ، فعلى هذا: (السفينة) مرفوع على الفاعلية، انتهى.

وفي رواية: (من الريح) بزيادة (من)، قال الكَرْماني: فهو نحو: (قد كان من مطر)؛ يعني: أنها زائدة، أو هي للتبعيض.

قال في «الفتح»: وكأن مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح.

(ولا تَمْخَر الريحَ من السُّفن إلا الفُلكُ العِظَامُ) بنصب (الريح) على المفعولية، و(من السفن): صفة لـ (شيء) محذوف؛ أي: لا تمخر الريح شيء من السفن، وقوله: (إلا الفلك العظام) بالرفع: بدل عن (شيء)، وفي رواية برفع (الريح) على الفاعلية، و(من السفن): صفة لـ (شيئاً) محذوف، وقوله: (إلا الفلك العظام) بالنصب: بدل عن (شيئاً)، والروايتان على التقديرين السابقين.

قال في «الفتح»: ومعنى قوله: (ولا تمخر الريح...) إلخ، أي: أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، إذ لا يحصل من الصغار غالباً.

* * *

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(وقال الليث)، هو ابن سعد الإمام: **(حدثني جعفر بن ربيعة)** ابن شرحبيل بن حَسَنة المصري، **(عن عبد الرحمن بن هُرمُز)** الأعرج، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، خرج في البحر فقضى حاجته، وساق الحديث)**، قال الحافظ: وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه؛ أي: مُعلَّقاً أيضاً في (باب الكفالة في القرض والديون) كما سيأتي، وسنذكر الكلام عليه ثَمَّ إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقد أورده المصنف معلقاً مختصر أيضاً في (باب ما يستخرج من البحر)، إلا أن فيه زيادة على ما هنا.

قال الحافظ: ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شَرعَ مَن قبلنا شَرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولاسيما إذا ذكره ﷺ مقرراً له، أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراده أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع، انتهى.

قال البخاري: **(حدثني عبدالله بن صالح)**، هو الجُهَني كاتب الليث، **(قال: حدثني الليث به)**؛ أي: بحديث أبي هريرة المذكور، قال في «الفتح»: فيه التصريح بوصل المعلَّق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر

الروايات في «الصحيح»، ولا ذكره أبو ذر؛ أي: عن المستملي فقط إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت، انتهى.

* * *

١١ - بابٌ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، **وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:**

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(باب) بالتنوين: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**، هذه الترجمة بعينها سبقت قبل بأربعة أبواب.

(وقوله) - بالرفع - (جل ذكره: **﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، **وقال قتادة: كان القوم يتجرون، ولكنهم كانوا إذا نابهم حقٌّ من حقوق الله لم تُلهِهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله**)، وهذه الآية وأثر قتادة سبقا أيضاً قبلُ ببابين في (باب التجارة في البر).

قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها هنا وحذفها فيما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصَّغَاني، قال: وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن

أبي ذر الهَرَوي أن أصل البخاري كان عند الفِرَبْري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكأن من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فمن ثَم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، قال: ويُزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين، فنشأ عنه التكرار.

قال: وقد تكلَّف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا بمنطوقها؛ وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها؛ وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبس بالصلاة وسماع الخطبة، انتهى.

وقوله: وقد تكلَّف بعض الشراح في توجيهه . . .إلخ، كأنه عَنَى به الدَّماميني في «المصابيح»، فإنه ذكر ذلك، لكن إنما ذكره في الباب السابق قبل أربعة أبواب، وقول الدَّماميني: وذكرها هناك؛ أي أول (كتاب البيوع)، وحينئذ فهو توجيه حسن للتكرار هناك لا هنا، فتأمل.

* * *

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثني محمد)، هو ابن سلام، **(قال: حدثني محمد بن فُضيل)** بالتصغير، **(عن حُصين)** ـ بالتصغير أيضاً ـ ابن عبد الرحمن، **(عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ قال: أقبلت عِيرٌ)**، هي الإبل التي تحمل المِيرة.

(ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعةَ)؛ أي: ننتظر صلاتها، إذ انفضاضهم إنما كان في الخطبة كما تقدم.

(فانفض الناس)؛ أي: انصرفوا **(إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾)**؛ أي: في الخطبة، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الجمعة)، وعلى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾، وعلى أثر قتادة قريباً في (باب التجارة في البز).

واعلم أن قضية كلام الحافظ العَيني: أن الحديث أيضاً مُعاد في رواية المستملي، وقضية كلام الحافظ: أن المُعاد في روايته إنما هو الترجمة المشتملة على الآيتين وعلى أثر قتادة فقط، وهو الذي في «اليونينية»، حيث رقم علامة المستملي على لفظ (باب) وأنهاها إلى قوله: (حدثني)، وعلى إسقاط الترجمة المذكورة في رواية غير المستملي، فمناسبة الحديث لترجمة (التجارة في البحر وغيره)، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(باب: قول الله تعالى)؛ أي: تفسير قوله، وفي بعضها: (باب قوله ﷻ): ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال في «الفتح»: وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل (كلوا) بدل ﴿أَنفِقُوا۟﴾؛ أي: ورقم عليها في «اليونينية» علامة أبي الوقت، وقال ابن بطال: إنه غلط، قال الحافظ: وكذا رأيته؛ أي: (كلوا) في رواية النسفي، انتهى؛ وهو من طغيان القلم، قال: وقد ساق الآية في (كتاب الزكاة) على الصواب، وتقدم النقل هناك عن مجاهد في تفسير أن المراد بها: التجارة، وقال غيره: هي الحلال، وقيل: الجياد.

* * *

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير): هو ابن عبد

الحميد، **(عن منصور)**: هو ابن المُعتمِر، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن مسروق)**: هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة)**، في بعض طرقه السابقة في (الزكاة): (إذا تصدقت)، وفي بعضها: (إذا أطعمت) **(من طعام بيتها)**؛ أي: من طعام زوجها الذي هو بيتها، حالَ كونها **(غيرَ مُفسِدة)** له بأن لم تجاوز العادة **(كان لها أجرها)**، قال البِرْماوي: رُوي (وكان)، فتكون الواو زائدة، وتبع في ذلك الزَّرْكشي فإنه قال: قوله: (وكان) كذا ثبت بالواو، فيحتمل زيادتها، ولهذا رُوي بإسقاطها، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: ولم تثبت زيادة الواو في جواب (إذا)، فالذي ينبغي: أن يُجعل الجوابُ محذوفاً، والواو عاطفة على المعهود فيها، والتقدير: لم تأثم وكان لها أجرها؛ محافظةً على إبقاء القواعد وعدم الخروج عنها، انتهى.

وقوله: لم تثبت زيادة الواو في جواب (إذا) فيه أنه قد أثبتها الكوفيون في جوابها، وهو أحد الأجوبة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣]، نقله عنهم السَّمين في «إعرابه».

(بما أنفقت، ولزوجها) أجره **(بما كسب)**؛ أي: بسبب كسبه، وهذا موضع الترجمة.

(وللخازن) الذي يكون أمر الطعام بيده **(مثل ذلك)**؛ أي: من الأجر.

(لا يَنقُص) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ (بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً)، جعله في «المصابيح» مفعولاً مطلقاً، مثل: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾[آل عمران: ١٤٤]، وجوَّز الكَرْماني أن يكون (أجر) منصوباً بنزع الخافض؛ أي: من أجر بعض، فيكون (شيئاً) مفعولاً به.

وهذا الحديث سبق في (باب من أمر خادمة بالصدقة) من (كتاب الزكاة) سنداً ومتناً، وتقدمت مباحثه مستوفاةً في (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها) من (كتاب الزكاة) أيضاً.

* * *

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (يحيى بن جعفر) البِيْكَنْدي قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصَّنعاني، (عن مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (عن همام) بن منبه أنه (قال: سمعت أبا هريرة ﷺ) يحدث، (عن النبي ﷺ) أنه (قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره)، قال الزَّرْكشي تبعاً للنَّووي: أي: الصريح في ذلك القَدْر المعين، وإلا فلابد من أن يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القَدْر وغيره، وهذا التأويل متعين؛ لأنه حيث لا إذنَ

أصلاً فهي مأزورة لا مأجورة، انتهى.

أي: فليس المراد بقوله: (عن غير أمره) أنه لا دلالة لها على رضاه مطلقاً، لا صريحاً ولا إشارةً.

قال في «الفتح»: والأَولى أن يُحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها الزوج به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يَصدُق كونه من كسبه؛ فيُؤجر عليه، وكونه بغير أمره.

(فله)؛ أي: للزوج، وفي رواية: (فلها)؛ أي: للمرأة **(نصف أجره)**، قال في «التنقيح»: قيل: (النصف) هنا على بابه وإنهما سواء؛ أي: فلا يتميز الزوج عليها في الثواب بسبب أن المال له؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى لا يدرك بقياس، والصحيح أنه بمعنى: الجزء، والمراد: المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (فلها نصف أجره) هو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يُعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة؛ ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف: أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكلٍّ منهما أجر كامل، وهما اثنان؛ فكأنهما نصفان، انتهى.

وموضع الترجمة منه قوله: (من كسب زوجها) من التجارة وغيرها، وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَنْ أَحبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

(باب: مَن أحبَّ البَسْطَ)؛ أي: التوسُّعَ (في الرزق)، قال الحافظ: وجواب (من) محذوف، تقديره ما في الحديث، وهو: (فَلْيَصِلْ رَحِمَه)، انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون لفظ (باب) منوناً، وهو في «اليونينية» وأصول صحيحة مضاف لتاليه، ثم قال: ويُستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكَرْماني، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي يعقوب)، واسم أبيه إسحاق بن منصور، وقيل: منصور اسم أبيه، وقيل: إن أبا يعقوب جده، وكنية محمد أبو عبدالله (الكَرْماني)، قال الحافظ: بكسر الكاف، وذكر الكَرْماني الشارح أن النَّووي ضبطها بفتح الكاف، وتعقبه؛ أي: بأن قال: هو بلدنا، وأهلُ البلدِ أعلمُ باسم بلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرها.

قال الحافظ: وسلف النَّووي في ذلك ابن سعد بن السمعاني، وهو أعلم الناس بذلك، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة، قال: وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووثَّقه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله؛ أي: فإنه قال في حقه: مجهول، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وآخر في (تفسيرالمائدة)، وآخر في أوائل (الأحكام)، والثلاثة بإسناد واحد إلى الزُّهري، انتهى.

مات سنة أربع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري فقط. قال: **(حدثنا حسان)** بن إبراهيم بن عبدالله الكَرْماني، أبو هشام العَنَزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي، قاضي كَرمان، وثَّقه ابن معين وابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: حدَّث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد، وهو عندي لا بأس به، وأنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث.

قال في «المقدمة»: له في «الصحيح» أحاديث يسيرة تُوبع عليها، مات سنة ست وثمانين ومئة، وله مئة سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود. قال: **(حدثنا يونس)** بن يزيد قال: **(قال: حدثنا محمد هو الزُّهري)** وسقط في رواية: (هو الزُّهري)، وفي أصل «اليونينية»: (حدثنا يونس حدثنا محمد)، **(عن أنس بن مالك** ﷺ **قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: مَن سَرَّه)**؛ أي: أَفرحَه **(أن يُبسَطَ له رزقُه)** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة،

و(رزقه): نائب الفعل، وفي رواية: (في رزقه) (**ويُنسَأ**) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة؛ أي: يُؤخَّر، من: الإنساء، التأخير، وفي رواية: (أو يُنسَأ) (**في أثره**) بفتح الهمزة والمثلثة؛ أي: بقية عمره، وسقط في رواية لفظ: (له)، وجواب (من) قوله: (**فَلْيَصِلْ رَحِمَه**): هي كل ذي رحم مَحرَم، أو الوارث أو القريب مَحرَماً كان أو غيره، وارثاً أو غيره؛ أقوال، ووصلها: تشريك ذوي القرابات في الخيرات، وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها.

وقد استشكل هذا الحديث مع قوله في الحديث الآخر: (يُكتب رزقُه وأجلُه في بطن أمه)؟ وأُجيب بأن معنى البسط في الرزق: البركة؛ إذ الصلة صدقة، والصدقة تزكي المال وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو، ومعنى التأخير في الأجل: حصول القوة في الجسد وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله، أو: بقاء ثنائه الجميل بعد الموت على الألسنة، فكأنه لم يمت، وبأنه يجوز أن يُكتب في بطن أمه إنْ وَصلَ رَحِمَه فرزقُه وأجلُه كذا، وإن لم يَصِلْ فكذا، مع أن الله عالم بما يفعل من ذلك.

وقيل: المكتوب عند المَلَك المُوكَّل به غير المعلوم عند الله ﷻ، فالأول هو الذي يدخل فيه التغيير.

وتوجيهه: أن المعاملات على حسب الظواهر، والمعلوم الباطن خفيٌّ لا يُعلَّق الحكم عليه، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو

الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات، والحكمة فيه: إبلاغ ذلك إلى المكلَّف ليعلمَ فضلَ البرِ وشؤمَ القطيعة.

زاد العَيني: وقد كان عمر بن الخطاب يقول: إن كنت كتبتني شقياً فامحني، وما قال: إن كنت علمتني؛ لأن ما علم وقوعه لابد أن يقع.

قال الحافظ: وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ.

وسيأتي بقية مباحثه في (كتاب الأدب) إن شاء الله تعالى.

قال بعضهم: وفيه إيثار الغنى على الفقر، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤ ـ بابُ

شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

(باب: شراء النبي ﷺ بالنَّسِيئة) بفتح النون وكسر المهملة وبالمد؛ أي: بالأَجَل.

قال الحافظ: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع، قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دَين؛ أي: وهو ﷺ قد تعوَّذ منه، فأراد دفع ذلك التخيل؛ أي: حيث عبر

بقول: (باب شراء النبي ﷺ)، ولم يقل: باب الشراء بالنسيئة.

* * *

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَني الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: ذكرنا عند إبراهيم)**، هو النَّخَعي، **(الرهنَ في السَّلَم)**؛ أي: السَّلَف، ولم يرد به السَّلَم المتعارف، **(فقال)**؛ أي: إبراهيم: **(حدثني الأسود)** بن يزيد خال إبراهيم، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً)**، في بعض طرقه: (أنه ثلاثون صاعاً من شعير)، وفي بعضها: (عشرون)، وفي بعضها: (أربعون)، وفي أخرى: (وَسَق واحد).

(من يهودي): هو أبو الشحم، **(ورَهَنَه درعاً من حديد)**: التي تُلبَس في الحرب، قيل: هي ذات الفضول، وهذا الحديث أخرجه المصنف في أحد عشر موضعاً.

* * *

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم): هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام)، هو الدَّسْتَوائي، قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس (ح). وحدثني)، وفي رواية: (حدثني) بإسقاط الواو وأداة التحويل.

(محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بحاء مهملة وشين معجمة وآخره موحدة بوزن (كوكب)، قال: (حدثنا أَسْبَاط) بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة، (أبو اليَسع) بفتح التحتانية والمهملة، (البصري)، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد، قال ابن حبان: روى عن شعبة أشياء لم يُتابَع عليها، وقال أبو حاتم: مجهول.

قال في «المقدمة»: قد عرفه البخاري، وليس له إلا هذا الموضع مقروناً بغيره، وما رَوى له غيره، وهو من التاسعة، وساق المصنف الحديث على لفظ أبي اليَسع، وساقه في (الرهن) على لفظ مسلم بن

إبراهيم، قاله في «الفتح».

قال: والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاة للغالب من عادته أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ لأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقويه بمن يعضده، انتهى. قال: **(حدثنا هشام الدَّسْتَوائي)** بفتح الدال والتاء، **(عن قتادة، عن أنس ﷺ: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبزِ شعيرٍ)** بإضافة (خبز) إلى (شعير) **(وإهالةٍ)** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، هي الإلية، أو ما يُؤتدَم به من الأدهان، أو ما أُذيب من الشحم، أو الدسم الجامد على المرقة.

(سَنِخَةٍ) بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة؛ أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، قال مُغُلْطاي: ورُوي (زَنِخَة) بالزاي.

(ولقد رهن النبيُّ ﷺ درعاً له) من حديد **(بالمدينة عند يهودي)**: هو أبو الشحم.

(وأخذ منه شعيراً لأهله)؛ أي: لأزواجه، **(ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لفظ (آل) مُقحَم، انتهى.

وأقول: هو غير متعين هنا، بل قوله: (وأخذ منه شعيراً لأهله) يدل على أنها غير مقحمة، وأن المراد بهم أزواجه، وقد صرح بذلك القَسْطَلاني في (كتاب الرهن) كما يأتي، والله أعلم.

(صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ) تعميم بعد تخصيص؛ (وإن عنده لَتسعَ نسوةٍ) بنصب (تسع) اسم (إن)، واللام فيه للتأكيد.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: قوله: (ولقد سمعته) هو كلام قتادة، وفاعل (يقول): (أنس).

وقال الحافظ: وقوله: (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس، والضمير في (سمعته) للنبي ﷺ؛ أي: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أَجَل، قال: ووَهِلَ مَن زَعَمَ أنه من كلام قتادة، وجعل الضمير في (سمعته) لأنس؛ لأنه أخرج السياق عن ظاهره بغير دليل، والله أعلم، انتهى.

وتعقبه العَيني وقال: الأوجه في حق النبي ﷺ ما قاله الكَرْماني؛ لأن في نسبة ذلك إليه ﷺ نوعَ إظهارِ بعضِ الشكوى، وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يُذكَر في حقه عليه الصلاة والسلام، انتهى.

وأقول: قد ذكر الحافظ أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل كما تقدم، وحينئذ فلا يكون فيه إظهار ما قاله العَيني من الشكوى والفاقة.

وقد أورد الحافظ أولَ (كتاب الرهن) عن ابن ماجه وأحمد الحديث بلفظ: (ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده)، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وصرح هناك بأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً، معاذ الله من ذلك! وإنما قاله معتذراً عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده، والظاهر أن قوله: (وإن عنده لتسع

نسوة) من قول أنس، لا من قول النبي ﷺ، والله أعلم.

وفيه: ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختياراً منه، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك.

وفيه: جواز معاملة اليهود وإن كانوا أكَّالين للسُّحت كما أخبر الله عنهم، وقد أَذِنَ الله تعالى في أكل طعامهم، وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة؛ إما لأنه لم يكن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأنهم لا يأخذون منه ثمناً ولا رهناً، فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك، قاله الكَرْماني، وقال القَسْطَلاني: لئلا يبقى لأحد عليه منة لو إبرة منه.

وفيه: جواز الرهن في الحضر، وإن قُيِّدَ في الآية بالسفر.

ويأتي بقية الكلام عليه وبقية فوائده في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ بابُ

كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

(باب: كسب الرجل وعمله بيده)؛ أي: بيان فضل ذلك، وعطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها.

واختلف العلماء في أفضل المكاسب؛ قال الماوردي: أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والتجارة والصنعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة؛ أي: لأن أكابر الصحابة كانوا يكتسبون بها، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النَّووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب؛ أي: من سائر الصنائع، لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل ومن النفع العام، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لِمَا ذكرنا.

وتعقبه الحافظ بأن هذا مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يحتاج الناس إليه، قال: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله.

قال: وفوق ذلك ـ أي: الكسب بالزراعة والصدقة ـ ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ، فهو أشرف المكاسب؛ لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، انتهى.

قال ابن المنذر: وإنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة.

زاد الحافظ: ومن شرطه ألا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير، انتهى.

* * *

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)، هو ابن أبي أويس **(قال: حدثني ابن وهب)** عبدالله، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلف أبو بكر الصدِّيق)** ﷺ **(قال: لقد علم قومي)**؛ أي: قريش أو المسلمون.

(**أن حِرْفَتي**) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء: هي جهة الاكتساب والتصرف في المعاش.

(**لم تكن تَعجِز**) ـ بكسر الجيم ـ (**عن مُؤنة أهلي**) أشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز؛ تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه.

(**وشُغلت**) ـ بضم المعجمة مبنياً للمفعول ـ (**بأمر المسلمين**): جملة حالية؛ أي: أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف.

(**فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال**)؛ أي: أموال بيت المال؛ لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفةً احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، ففيه إشعار بالعلة.

قال الحافظ: المراد بـ(آل أبي بكر) هو نفسه ومَن تلزمه نفقته.

قال: وجزم البَيضاوي بأن قوله: (فسيأكل آل أبي بكر) عدول عن المتكلم إلى الغَيبة على طريق الالتفات، قال: وقيل: أراد نفسه، والأول مقحم؛ لقوله: (وأحترف)، وليس بشيء، بل المعنى: أني كنت أكسب لهم ما يأكلونه، والآن أكتسب للمسلمين، انتهى.

وخص الأكل من بين سائر الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها.

قال ابن التين: وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قَدْرَ حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة، وسبقه إلى ذلك الخطابي.

وتعقبه الحافظ فقال: لكن في قصة أبي بكر أن القَدْرَ الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استُخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليتَ أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، انتهى.

وفي «العَيني» وفي «الطبقات» عن حميد بن هلال: لما ولي أبو بكر قالت الصحابة ﷺ: افرضوا للخليفة ما يغنيه، قالوا: نعم، بردان إذا أخلقهما وضعهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما ينفق قبل أن يستخلف، فقال أبو بكر: رضيت، وفيه: ولما حضرت أبا بكر الوفاةُ حسب ما أنفق من بيت المال، فوجده سبعة آلاف درهم، فأمر بماله غير الرباع فأُدخل في بيت المال، فكان أكثر مما أنفق، قالت عائشة رضي الله عنها: فربح المسلمون عليه، وما ربحوا على غيره.

وروى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق، عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد من مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيٌّ كان يحمل صبيانه، وناضحٌ كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر، فقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أَتعبَ مَن بعدَه.

وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة نحوه،

وزاد: أن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر.

ومن طريق ثابت عن أنس نحوه، وفيه: قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن، وفيه: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولِقْحَة ومِحْلَب.

(ويحترف)، وفي رواية: (وأحترف) ـ بهمزة بدل الياء ـ **(للمسلمين فيه)**؛ أي: يكتسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقَدْر ما أخذ، وهذا تطوع منه، فإنه لا يجب على الإمام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته؛ لأنها فرض في بيت المال، قاله المهلب.

وقال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره لهم في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البَيضاوي: المعنى: أكتسب لهم في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم.

قال الحافظ: وهذا التوجيه أوجه من قول المهلب، قال: لأنه لو أمكنه الاحتراف لاَحترف لنفسه، وقد اعتذر بأنه لا يمكنه لاشتغاله بأمور المسلمين، قال: إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين.

قال: وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق مَعمَر، عن الزُّهري: (فلما استُخلف عمر أكل هو وأهله من المال؛ أي: مال المسلمين، واحترف في مال نفسه)، انتهى.

وقال بعضهم: معنى (يحترف) لهم: يجازيهم، يقال: احترف الرجل: إذا جازى على خير أو شر.

قال الحافظ: وحديث أبي بكر هذا، وإن كان ظاهره الوقف، لكنه يصير مرفوعاً بما اقتضاه من أنه قبل أن يُستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله، فيصير كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة: أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، وتقدم حديث أبي هريرة: (إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق).

ويأتي حديث عائشة: (أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم)، وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر، انتهى.

* * *

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد**) قال: (**حدثنا عبدالله**

ابن يزيد)، قال الكَرْماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى الذُّهلي، وقال الحافظ: كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري، عن البخاري قال: (حدثنا عبدالله بن يزيد)، فـ (محمد) على هذا هو المصنف، و(عبدالله بن يزيد) هو المقرئ، وقد أكثر عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطة، قال: وجزم الحاكم بأن محمداً هذا هو الذُّهلي، انتهى. قال: **(حدثنا سعيد)**، هو ابن أبي أيوب **(قال: حدثني أبو الأسود)**، هو محمد بن عبد الرحمن النَّوفلي، المعروف ببتيم عروة، **(عن عروة)** بن الزبير **(قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم)** بضم العين المهملة وتشديد الميم، جمع: عامل، **(وكان)**، وفي رواية: (فكان) بالفاء **(يكون)** بالتحتية، وفي بعض الأصول بالفوقية، **(لهم أرواح)**، قال في «المصابيح»: (كان) الأولى شأنية، واسمها ضمير مستتر فيها، و(يكون لهم أرواح): في محل نصب خبر (كان) المذكورة، و(أرواح) جمع: ريح؛ أي: لأن أصله: (رِوْح) بكسر الراء وسكون الواو، وقُلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، قال: وهو أكثر من (أرياح) خلافاً لما يقتضيه كلام الجوهري؛ لأنه قال: (الريح) واحدة (الرياح) و(الأرياح)، وقد يُجمع على (أرواح)؛ لأن أصله الواو، انتهى.

وأقول: لعل مراد الجوهري بأكثرية (الأرياح) من حيث الاستعمال لا القياس، فرقاً بين جمع الريح وجمع (الرُّوح) بالضم،

كما قالوا في جمع العيد: أعياد، ولم يقولوا: أعواد، مع أن أصله الواو؛ فرقاً بينه وبين جمع (عود الخشب)، والله أعلم.

وذكرُ (يكون) بلفظ المضارع مع أن الشأنَ المرادَ ماضٍ استحضارٌ للماضي، أو إرادةٌ للاستمرار، قاله الكَرْماني.

(فقيل لهم)؛ أي: قال لهم النبي ﷺ: **(لو اغتسلتم)**؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا جواب.

(رواه همام)، هو ابن يحيى بن دينار، وفي بعض الأصول: (وقال همام): **(عن هشام)**؛ يعني: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)**، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدبة عنه، بلفظ: (كان القوم خُدَّام أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة، فأُمروا أن يغتسلوا).

وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر عن عروة في (باب من أين تؤتى الجمعة)، ومن طريق آخر عن عمرة في (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، وتقدم شرحه مستوفًى هناك، والغرض منه هنا قوله: (كانوا عمالَ أنفسهم).

* * *

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ

عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الملقب بالصغير قال: (أخبرنا عيسى)، زاد في رواية: (ابن يونس)، (عن ثور) بلفظ اسم الحيوان المعروف، هو ابن يزيد ـ بزيادة تحتانية أول اسم أبيه ـ بن زياد الكَلاعي بفتح الكاف واللام مخففة، ويقال: الرحبي، أبو خالد الشامي الحمصي، اتفقوا على أنه ثقة ثبت مع كونه قَدَرياً.

وعن دُحيم: هو ثقة، وما رأيت أحداً يشك أنه قَدَري، وكان جده قُتل يومَ صفين مع معاوية، وكان إذا ذكر علياً قال: لا أحب رجلاً قَتلَ جدي إلا أنه لا يُسَبُّ.

وقال أبو زُرعة الدمشقي، عن منبه بن عثمان: قال رجل لثور بن يزيد: يا قَدَري! فقال: لئن كنت كما قلت إني لَرجلُ سوء، وإن كنت على خلاف ما قلت فأنت في حل.

وقال وكيع: رأيت ثور بن يزيد وكان أعبدَ مَن رأيت.

وقال سفيان الثوري: حدِّثُوا عن ثور، واتَّقُوا قَرينَه؛ يحذرهم من رأيه.

وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته، ونفاه أهل حمص وأخرجوه سحباً وأحرقوا داره؛ لكلامه في القَدَر، فارتحل إلى بيت المقدس ومات به سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل:

خمس وخمسين ومئة، وله سبعون سنة، روى له الجماعة.

(عن خالد بن مَعْدَان) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون آخره، الكَلاعي، الشامي الحمصي، وكنيته أبو عبدالله، ثقة، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كثير الإرسال، وعن يحيى بن سعد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كأن علمه في مصحف له أزرارٌ وعُرًى، وكان إذا كبرت حلقته قام مخافةَ الشهرة، وكان يُسبِّح في اليوم أربعين ألف تسبيحة.

وقال: بقية: كان الأوزاعي يعظم خالداً، فسألَنا يوماً: ألله عقبٌ؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ايتُوها فسلوها عن هَدْي أبيها، فكنا نأتيها، واسمها عَبْدَة.

وعنه أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومئة، وقيل: سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان ومئة، روى له الجماعة.

(عن المِقْدَام ﷺ)، هو ابن معدي كرب بن عمرو الكندي، كنيته أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، نزل الشام وسكن حمص، وهو من صغار الصحابة، عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان، ويقال: إلى خلافة الوليد، مات بحمص سنةَ سبعٍ وثمانين على الصحيح، وقيل: سنةَ ثمانٍ وثمانين، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة سوى مسلم، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر في (الأطعمة).

(**عن النبي**)، وفي رواية: (عن رسول الله ﷺ): (**ما أَكلَ أحدٌ**)، زاد الإسماعيلي: (من بني آدم) (**طعاماً قط خيراً**) ـ بالنصب ـ (**من أن يأكل من عمل يده**)، قال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون (خيراً) صفة لمصدر محذوف؛ أي: أكلاً خيراً من أن يأكل من عمل يده، فيكون أكله من طعامٍ ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده، وهو واضح.

ويحتمل أن يكون صفة لـ (طعام)، فيحتاج إلى تأويل أيضاً؛ وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل نفس الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر، وليس المراد، فيقال في تأويله: الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول؛ أي: من مأكوله من عمل يده، فتأمله، انتهى.

وقال الحافظ: في رواية الإسماعيلي: (خير) بالرفع، وهو جائز؛ أي: على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو خير، قال: وفي رواية له: (من كَدِّ يديه).

ووجه الخيرية: ما يستلزمه العمل باليد من الغنى عن الناس، والتعفف عن ذل السؤال، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، ومن كسر النفس به.

ولابن ماجه من طريق آخر، عن خالد بن مَعدان، عنه: (ما من كسب الرجل أطيب من عمل يديه).

ولابن المنذر من هذا الوجه: (ما أكلٌ رجل طعاماً قطُّ أحلَّ من عمل يديه)، وزاد في بعض طرق حديث الباب: (ومن بات كالاًّ من عمله باتَ مغفوراً له).

وفي الباب من حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث سعيد بن عمير، عن عمه عند الحاكم، ومن حديث رافع بن خَديج عند أحمد، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود.

(وإن نبي الله داود عليه الصلاة السلام كان يأكل من عمل يده)، يعمل السرد ويبيعه لقوته.

قال الحافظ: والحكمة في تخصيص داود بالذكر: أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن لحاجة، فإنه كان خليفةً في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد.

قال: وهذا بعد تقرير أن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحُه وتحسينُه، مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

وفي الحديث: فضل العمل باليد، وأن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذلك الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه، انتهى.

* * *

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب خَتٌّ قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصَّنعاني قال: (حدثنا أبو هريرة) ﷺ، (عن رسول الله ﷺ: أن داود النبي عليه) الصلاة و(السلام) ـ وسقط لفظ (النبي) في رواية ـ (كان لا يأكل إلا من عمل يده)، هو صريح في الحصر، بخلاف الحديث الذي قبله، وهذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من (أحاديث الأنبياء)، ووقع في «المستدرك» عن ابن عباس بسندٍ واهٍ: كان داود زرَّاداً، وكان آدم حرَّاثاً، وكان نوح نجَّاراً، وكان إدريس خيَّاطاً، وكان موسى راعياً.

* * *

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) بالتصغير، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن عقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن أبي عُبيد**) بالتصغير وبغير إضافة، (**مولى عبد الرحمن بن عوف**)، ويقال له أيضاً: مولى ابن أزهر، وتقدمت ترجمته أواخر (الصيام).

(**أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب أحدكم**)، قال الزَّرْكشي: بفتح اللام على جواب قَسَم مقدر، قال في «المصابيح»: ويحتمل أن تكون لام الابتداء، ولا تقدير.

(**حُزْمةً**) ـ بضم المهملة وسكون الزاي ـ (**على ظهره**)؛ أي: حاملاً لها عليه فيبيعها، فيصون بها وجهه (**خير**) زاد في رواية: (له) (**من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه**)، قال الزَّرْكشي: منصوبان لأنهما في جواب الطلب؛ أي: القسم، انتهى.

ولم يتعقبه في «المصابيح»، والظاهر أنهما معطوفان على (يسأل)، وذلك لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المِنَّة مع الذل، وإن منعه جمع الذل والخيبة والحرمان، وتقدم الكلام عليه في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وأخرجه المصنف هناك من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وبعد ثلاثة أبواب من طريق أبي صالح عنه.

* * *

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن موسى**) المشهور بخَتٍّ قال: (**حدثنا وكيع**)، هو ابن الجراح قال: (**حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة، (**عن الزبير بن العوام ﷺ: قال النبي ﷺ: لأن يأخذ أحدكم أحبله**) جمع: حبل، كـ (فَلْس وأَفْلُس).

(**خير له من أن يسأل الناس**)، وسقط قوله: (خير له من أن يسأل الناس) في رواية، وفي بعضها: (لأن يأخذ أحدكم أَحْبُلَه)، الحديث؛ أي: السابق في (كتاب الزكاة)، وقد أورده هنا مختصراً، وساقه في (باب الاستعفاف) بتمامه، وتقدم الكلام عليه هناك، وفيه كالذي قبله: فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وتقدم هناك أيضاً النقل عن مذهب الشافعي في أفضل أنواع المكاسب.

* * *

١٦ ـ بابُ

السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

(**باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع**)، قال الحافظ:

يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويُحتمل كلٌّ منهما؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي، وهو ظاهر حديث الباب.

قال: والمراد بالسماحة: ترك المضاجرة ونحوها، لا المماكسة في ذلك، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: السهولة ضد الصعوبة، والسماحة من: (سَمَحَ) إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، ونقل ذلك عن ابن الأثير.

قال: وإذا عرفت أنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال: عطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي؛ لأن التأكيد اللفظي أن يكون المُؤكِّد والمُؤكَّد لفظاً واحداً من مادة واحدة كما عُرف في موضعه، انتهى.

وأقول: قد فسَّر الحافظ (السَّمْح) في الحديث ـ كما يأتي ـ بالسهل، بل قول الكَرْماني: والسمح: الجواد والمتساهل والموافق على ما طُلب منه أنه؛ يطلق عليه لغةً، وعليه فلا اعتراض على قوله؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى؛ نعم، قوله: من التأكيد اللفظي من سهو القلم، والله أعلم.

بدليل قوله: متقاربان في المعنى؛ فهو من التأكيد المعنوي.

(ومن طلب حقاً) ممن عليه **(فَلْيَطْلُبْه)** بزيادة هاء الضمير، وفي رواية بإسقاطها.

(في عفاف) بضم العين، وهو الكف عما لا يحل، وهذه الجملة الشرطية جزء من الترجمة، وأشار بها إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «مَن طلب حقّاً فَلْيَطلبْه في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ»، وفي رواية أخرى: «خُذْ حقَّك من عفافٍ وافياً أو غيرَ وافٍ».

* * *

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عياش**) بالتحتانية والمعجمة، الأَلْهاني، قال: (**حدثنا أبو غسان**) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وآخره نون، (**محمد بن مُطرِّف**) بكسر الراء المشددة بصيغة اسم الفاعل من: التطريف، (**قال: حدثني محمد بن المُنكدِر**) بصيغة اسم الفاعل من: الانكدار، (**عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً سَمْحاً**) بسكون الميم؛ أي: سهلاً، فهو صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسَّمْح: الجواد، يقال: (سَمَحَ بكذا) إذا جاد، والمراد هنا: المُساهلَة، قاله الحافظ.

(إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)؛ أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاها ابن التين: (وإذا قضى)؛ أي: أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يحب سَمْحَ البيعِ سَمْحَ الشراءِ سَمْحَ القضاءِ»، وللنسائي من حديث عثمان رفعه: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»، ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو نحوه.

قال في «الفتح»: وقوله: (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ: «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع»، الحديث، فهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب.

قال الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي: ظاهره الإخبار، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من (إذا) تجعله دعاء، وبتقديره: رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يُستفاد العموم من تقييده بالشرط، انتهى كلام «الفتح».

قال: وفي الحديث: الحض على السماحة في المعاملة، وعلى ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المُشاحَّة.

* * *

١٧ ـ بابُ

مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

(باب: مَن أَنظرَ مُوسِراً)؛ أي: فضلُ مَن فعلَ ذلك.

قال في «الفتح»: واختلف العلماء في حد المُوسِر؛ فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: مَن عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع قدرته على الكسب، وقد يكون بألفٍ فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقيل: المُوسِر والمُعسِر يرجعان إلى العُرف، فمَن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعد يساراً فهو موسر، وعكسه، قال: وهذا هو المعتمد، وما قبله ـ أي: من الأقوال ـ إنما هو في حد مَن يجوز له المسألة والأخذ من الصدقة، انتهى.

وأقول: الظاهر أن حده في هذا الباب ممن عنده ما يفي بدَينه، وعكسه المُعسِر، ويدل عليه قول القَسْطَلاني: المُعسِر هو الذي لم يجد وفاءً، والله أعلم.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ

شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ؟» قَالَ: «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، قال: (حدثنا زهير) ـ بالتصغير ـ ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، قال: (حدثنا منصور)، هو ابن المعتمر: (أن رِبْعِيَّ بنَ حِرَاش) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد المهملة المكسورة تحتية مشددة، و(حراش) بكسر المهملة وآخره شين معجمة ـ (حدثه)؛ أي: حدَّث منصوراً: (أن حذيفة)، هو ابن اليمان (رضي الله عنه)، (حدثه)، في رواية لمسلم من طريق مغيرة بن مقسم، عن نعيم بن أبي هند، عن رِبْعِي: (اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه)،

فذكر الحديث، وفي آخره: (فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ).

(قال) حذيفة: **(قال النبي ﷺ: تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم)**؛ أي: استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية (ذكر بني إسرائيل): (أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبضَ روحَه).

(قالوا)، وفي رواية: (فقالوا): **(أعملتَ من الخير شيئاً؟)**، وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة، زاد في الرواية المذكورة: (فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: ما أعلم غير أني)، فذكره.

(قال: كنت آمرُ فِتياني) بكسر أوله، جمع: فتى، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

(أن يُنظروا) بضم أوله وكسر ثالثه، من: الإنظار؛ أي: يمهلوا ويؤخروا **(ويتجاوزوا)**؛ أي: يتسامحوا في الاستيفاء **(عن المُوسِر)**، قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي، وهو لا يخالف الترجمة؛ أي: من حيث احتمال تسليط الفعلَين على قوله: (الموسر) وإعمال الثاني، فتحصل المطابقة للترجمة.

قال: وللباقين (أن يُنظروا المُعسِر ويتجاوزوا عن المُوسِر)، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، وظاهره غير مطابق للترجمة، قال: ولعل هذا هو السبب في إيراد التعاليق الآتية؛ لأن فيها ما يطابق الترجمة، انتهى.

(**قال: قال الله**) ـ وفي بعض الأصول الاقتصار على أحدهما ـ: (**فتَجاوَزُوا عنه**) هو صيغة أمر، وهو من قول الله للملائكة.

وقول القَسْطَلاني: (فتجاوزوا) بفتح الواو في «الفرع» وغيره، وفي رواية: (فتجاوزوا) بكسر الواو على الأمر، فيه نظر؛ فإنه يقتضي أنه بفتح الواو يكون ماضياً، وليس كذلك، بل هذه الصيغة مشتركة بين الماضي والأمر، والواو فيهما مفتوحة، ولا يجوز كسرها في الأمر.

(**وقال أبو مالك**)، وزاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله)، وأبو مالك هذا هو سعد بن طارق بن أَشْيم الأشجعي الكوفي، ثقة.

قال ابن عبد البر: لا أعلم يختلفون في أنه ثقة عالم، مات في حدود الأربعين ومئة، استشهد به البخاري في «الجامع»، روى له الباقون.

(**عن رِبْعي**) هو ابن حِرَاش: (**كنت أُيَسِّرُ**) ـ بضم الهمزة من التيسير ـ (**على الموسر، وأُنْظِرُ المُعْسِر**).

وهذه الطريق وصلَها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي مالك ولفظها: (أُتيَ اللهُ بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ما عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٤٢]، قال: يارب! آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان خلقي الجَواز، فكنت أُيَسِّر على الموسر وأُنْظِرُ المُعْسِر، فقال الله تعالى: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي، فقال أبو مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر الجُهَني: هكذا

سمعناه مِن في رسول الله ﷺ)، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: (فيقول: يارب! ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال) فذكره.

(وتابعه)؛ أي: وتابع أبا مالك **(شعبةُ)** بن الحجاج، **(عن عبد الملك)** بن عمير، **(عن رِبعي)**؛ أي: عن حذيفة، يعني في قوله: (وأُنْظِر المُعْسِر)، وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر، عن شعبة بهذا اللفظ، ووصله المؤلف في (الاستقراض)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: (فأتجوَّزُ عن الموسر، وأخفِّفُ عن المعسر).

(وقال أبو عَوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن عبد الملك)** المذكور، **(عن رِبْعِي: أُنظِرُ المُوْسِر، وأتجاوَزُ عن المُعْسِر)** وهذه مطابقةٌ للترجمة، وقد وصلَها المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطوَّلةً، وهو كما قال: (أُنظر الموسِرَ وأتجاوزُ عن المُعْسِر)، وفي آخره قولُ أبي مسعود: (هكذا سمعت).

(وقال نُعَيم بن أبي هند)، بضم النون وفتح العين مصغَّراً، واسم أبي هند النعمان بن أَشْيَم الأشجعي، الكوفي، ولأبيه النعمان صحبة، ونُعَيم ابن عم أبي مالك سعد بن طارق بن أَشْيَم المتقدم آنفاً، وهو ثقة، لكنه رُمي بالنَّصْب.

قيل لسفيان الثوري: مالك لم تسمع من نُعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه.

مات سنة عشر ومئة، استشهَدَ به البخاري، وروى له أبو داود في «المراسيل» والباقون.

(عن رِبْعِيٍّ: فأقبلُ من المُوْسِر، وأتجاوزُ عن المُعْسِر)، وصله مسلم، وفيه قول أبي مسعود أيضاً.

قال ابن التين: رواية من روى: (وأنظر الموسر) أَولى من رواية من روى: (وأنظر المعسر)؛ لأن إنظارَ المعسر واجب.

وتعقَّبه في «الفتح» فقال: لا يلزم من كونه واجباً ألاَّ يؤجر صاحبُه عليه، أو يكفَّر عنه بذلك من سيئاته.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

(باب: مَن أنظر معسراً)؛ أي: بابُ فضلِه وتقدَّم أنه الذي لم يجد وفاءً.

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال: **(حدثنا يحيى بن حمزة)** بالمهملة والزاي قاضي دمشق قال: **(حدثنا الزُّبَيدي)** بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الشامي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بتصغير الأول، ابن عتبة بن مسعود: **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: كان تاجرٌ يُدايِنُ الناس)**، في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة عند النَّسائي: (أن رجلاً لم يعمل خيراً قطُّ، وكان يدايِنُ الناس).

(فإذا رأى مُعْسِراً قال لفتيانه)؛ أي: خُدَّامه **(تجاوزوا عنه)**، وعند النَّسائي: (فيقول لرسوله: خذْ ما تيسَّرَ واترك ما تعسَّر وتجاوز)، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظارُ والوضيعة وحسن التقاض.

(لعل الله أن يتجاوز عنا)، وعند النَّسائي: (فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسَّر، واترك ما عَسُر، وتجاوزْ لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنك).

وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله تعالى يكفِّرُ كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصُلُ لمن يأمر به، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه، وهذا كلُّه بعد تقرُّر أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا، قاله في «الفتح».

وقد ورد في فضل إنظار المعسر أحاديث كثيرة؛ منها:

ما رواه مسلم من حديث أبي اليَسَر، بفتح التحتانية والمهملة وبالراء، رفعه: «من أنظر معسراً أو وَضَع له أظله الله في ظل عرشه».

وروى أيضاً من حديث أبي قَتادة مرفوعاً: «من سره أن ينجيَه الله من كَرْبِ يوم القيامة فلينفِّسْ عن مُعسِرٍ أو يَضَعْ عنه».

ولأحمد عن ابن عباس نحوه، وقال: (وقاه الله من فَيْح جهنم).

وقد أمر الله تعالى بالصبر على المُعْسِر فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]؛ أي: فعليكم تأخيره إلى ميسرة، لا كفعل الجاهلية، كانوا إذا حلَّ الدَّيْنُ يطالبُ إمَّا بالقضاء وإما بالربا، فمتى علم صاحبُ الحقِّ عسرَ المِدْيَان حَرُمتْ عليه مطالبتُه، وإن لم يَثبُتْ عُسْرُه عند الحاكم.

وقال في «الفتح»: واختلف السَّلَفُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النَّخَعي ومجاهد وغيرهما أنها في دَيْن الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دَيْن الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصّاً في دين الربا، ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا عَسِرَ المديون وجبَ إنظارُه، ولا سبيل إلى ضربه ولا حبسه، انتهى.

وفي «المصابيح»: وحكى القَرَافي وغيرُه أن إبراءه أفضلُ من إنظاره، وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضلَ من النافلة، وذلك لأن إنظاره واجبٌ وإبراءَه مستحَبٌّ.

قال: وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل

على الإنظار اشتمالَ الأخصِّ على الأعمِّ؛ لكونه تأخيراً للمطالبة فلم يفْضُلْ نَدْبُه واجباً، وإنما فضل واجبه وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء، وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنظار.

قال: ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»، في ذلك فقال: قد يقال: الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العُلْقَة، والإبراء زوال العُلْقَة، فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر، فينبغي أن يقال في التقدير: إن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وهذا يحتمل أن يكون افتتاحَ كلام، فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضلُ، ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضلُ لشدة ما يقاسيه المُنْظِرُ من ألم الصَّبْر مع تشوُّفِ القلب، وهذا فضلٌ ليسَ في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثَمَّ قال ﷺ: (مَنْ أنظرَ مُعْسِراً كان له بكل يومٍ صدقة) رواه أحمد.

فانظر كيف وزَّعَ أجرَه على الأيام، يكثر بكثرتها ويقلُّ بقلتها، ولعل سره ما أبديناه، فالمُنْظِرُ ينال كلَّ يوم عِوَضاً جديداً، ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء، فإن أجره وإن كان أوفرَ لكنه ينتهي بنهايته، قال: ولست أستطيع أن أقول: الإنظار أفضل على الإطلاق، وإنما قلت ما قلت على حدِّ سَبْقِ درهمٍ درهمين، وسبقِ درهم مئة ألف، فلينظر ما حركته من البحث فإنه يحتاج إلى مزيد تحرير، انتهى.

* * *

١٩ - بابٌ

إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلاَّ أَخْبَرَهُ.

(باب) بالتنوين: (إذا بيَّن البيِّعَان)، بفتح الموحدة وتشديد التحتانية تثنية بيع؛ أي: إذا أظهر البائع والمشتري من العيب، (ولم يكتما) ما فيه من عيب، (ونصحا) من العامِّ بعد الخاص، وحُذفَ جوابُ الشرط للعلم به وتقديره: بورِكَ لهما في بيعهما، كما في حديث الباب.

(ويُذكر عن العَدَّاء بن خالد)؛ أي: ابن هَوْذَة العامري، وهو بفتح العين وتشديد الدال بوزن فَعَّال، يقال: فرسٌ عدَّاء، وبه سمي العَدَّاء بن خالد، قاله المُطَرِّزي، أسلم هو وأبوه بعد الفتح وبعد حُنَين، وكانا سيدَيْ قومهما، وكان يسكن البادية، ويقال: إنه وفد على النبي ﷺ، وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر يقال لها: الرُّخَيْخ بخاءين معجمتين.

قال عبد المجيد: دخلنا عليه زمن يزيد بن المهلَّب، فقال لنا:

مرحباً بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: يدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال: ما هو من ذاك، وكان خروج يزيد بن المهلَّب سنة إحدى أو اثنتين ومئة أيام يزيد بن عبد الملك، وذكر ابن مَنْده أنه آخر مَن مات من الصحابة بالرُّخَيخ، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له الأربعة: أنه:

(قال: كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمدُ رسول الله)، زاد في «اليونينية» بين الأسطر مصحِّحاً عليه: (ﷺ) وليس في أصول كثيرة.

(من العَدَّاء بن خالد)، قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديثَ الترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلُّهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العدَّاء بن خالد، واتفقوا كلهم على أن البائع النبيُّ ﷺ والمشتريَ العدَّاء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو الصواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن (اشترى) و(باع) بمعنًى واحد، ولزم من ذلك تقديمُ اسم رسول الله ﷺ على اسم العَدَّاء، زاد في «المصابيح»: أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارضَ حينئذ، انتهى.

قال: وشرحه ابن العربي على ما وقع في «الترمذي» فقال: فيه البَدَاءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، انتهى.

ولفظ الترمذي بسنده إلى عبد المجيد بن وهب: (قال لي العدَّاء

ابن خالد بن هَوْذَة: أَلا أُقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ؛ اشترى منه عبداً أو أَمَةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خُبْثَةَ، بيعَ المسلم للمسلم)، وقال فيه: حديث حسن غريب.

(**بيعَ المسلمِ المسلمَ**)، قال التيمي: (بيع) نصب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز الرفع على كونه خبراً لمبتدأ محذوف، و(المسلم) الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه، انتهى.

وقال غيره: (بيع) منصوب بنزع الخافض؛ أي: كبيع، وفي رواية: (من المسلم)، وليس المراد به أنه إذا بايع ذمياً يغشُّه، بل إن هذا مبايعة المسلمين مطلَقاً لا يغشُّ مسلماً ولا غيره.

(**لا داء**)، قال في «الفتح»: أي: لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا، كوجع الكَبِد والسُّعَال، قاله المُطَرِّزي.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: (لا داء)؛ أي: يكتمُه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داءٌ وتبيَّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، قال: ومحصَّلُه أنه لم يرد بقوله: (لا داء) نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطَّلِعْ عليه، انتهى.

وقال ابن قتيبة: أي: لا داء في العبد من الأدواء التي يُرَدُّ بها كالجنون والجُذَام والبَرَص والأوجاع المُثْقِلة.

(ولا خُبْثة)، قال ابن التين: ضبطناه في أكثر النسخ بضم الخاء وكذلك سمعناه.

وقال في «الفتح»: بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة؛ أي: مسبياً مِن قومٍ لهم عهد، قاله المُطَرِّزي، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإِبَاق، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وفي رواية: (ولا خبيثة)، وضبطها في (اليونينية) بالهمزة ممدودة، ورقم عليها علامة الكُشْمِيْهني، وكان المراد: لا عيبَ يُخَبِّئه؛ أي: يخفيه، والله أعلم.

(ولا غائلةَ) بالمعجمة؛ أي: ولا فجورَ، وقيل: المراد الإباق.

وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يُتلفُ بها مالي.

وقال ابن العربي: (الداء) ما كان في الخَلْق بالفتح، و(الخُبْثَة) ما كان في الخُلُق بالضم، و(الغائلة) سكوت البائع على ما يعلَمُ من مكروه في البيع.

وقوله: (لا داء...) إلخ، بيانٌ لقوله: (بيعُ المسلمِ المسلمَ)، قال ابن العربي: في كتب رسول الله ﷺ للعدَّاء ذلك، وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهدةٍ لتعليم الخلق.

قال: ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد تعاطى صفقاتٍ كثيرةً بغير عُهْدة.

قال: وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجَدِّ في العُهْدة إلا إن كان مشهوراً بصفة تخصُّه، ولذلك قال: (محمد رسول الله ﷺ)، فاستغنى بصفته عن نسبه ونسبِ العَدَّاء بن خالد.

قال: وفي قوله: (هذا ما اشترى) ثم قال: (بيع المسلم المسلم) إشارة إلى أنه لا فرق بين الشراء والبيع.

قال في «المصابيح» نقلاً عن ابن المُنَيِّر: وفيه دليلٌ على أن تصدير الوثائق بقول الكاتب: (هذا ما اشترى أو أصدق) = جائزٌ وسنة، ولا يبالي بوسوسة من تحرَّجَ من هذه الصيغة وزعم أنها تَلْتَبِسُ بالنافية، انتهى.

(وقال قَتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق)، قال الحافظ: وصله ابن منده من طريق الأصمعي، عن سعيد بن أبي عَرُوبة عنه، قال ابن قُرْقُول: الظاهر أن تفسير قَتادة يرجع إلى (الخُبْثة) و(الغائلة) معاً، انتهى.

(وقيل لإبراهيم) هو النَّخَعي: **(إن بعض النَّخَّاسين)**، بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة؛ أي: الدلالين **(يسمِّي آرِيَّ خراسانَ وسِجِسْتان)**، ببناء (يسمِّي) للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى البعض، و(آرِيّ) مفعوله الأول، و(خراسان) مفعوله الثاني، و(الآري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وهو مَرْبِطُ الدابة، وقيل: مَعْلَفُها، وردَّه ابن الأنباري، وقيل: هو حبلٌ يُدْفَن في الأرض ويبرز طرفه تُشَدُّ به الدابة، وأصله من الحبس والإقامة،

يقال: تَأَرَّى بالمكان إذا أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمُّون مَرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلِّسوا على المشتري ويظن أنها طرية الجَلْب.

قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل بعد (آري) لفظة (دوابه)؛ يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه فنقص (دوابه).

قال الحافظ: أو سقطت الألف واللام التي للجنس، كأنه كان فيه: يسمى الآري؛ أي: الإصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه: سمي آرِيَّة.

وقال في «المصابيح»: ويمكن أن يوجه بأنه مِن حَذْفِ المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله، وبأنه على إرادة اللام، فقد جَوَّزوا الوجهين فيما سمع من قولهم: سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه؛ أي: سلام الله عليكم والسلام عليكم، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد صُحِّفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي[1] فذكرها: (أَرَى) بفتحتين مقصورة بوزن دعا، وفي رواية أبي زيد الهَرَوي مثله، لكن بضم الهمزة؛ أي: أظن، واضطرب فيها غيرهما، فحكى ابن التِّين أنها رُويت بفتح الهمزة وسكون الراء، والأول هو المعتمَد.

وقد بيَّن الصوابَ في ذلك ما رواه ابن أبي شَيبة عن هُشَيم، عن

---

(١) في «ن»: «الهَرَوي».

مغيرة قال: قيل لإبراهيم: (إن ناساً من النخَّاسين وأصحابِ الدوابِّ سمى أحدهم إصطبل دوابِّه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسانَ وسِجِسْتان قال: فكَرِهَ ذلك إبراهيم)، ورواه سعيد بن منصور عن هُشيم ولفظه: (أن بعض النخاسين يسمي آريَّه خراسانَ. . .) إلخ.

(**فيقول: جاء أمس من خراسان، جاءَ**) ـ وفي رواية: (وجاء) بزيادة واو ـ (**اليوم**)، وفي رواية: (أمس) (**من سِجِسْتان، فكرهه كراهيةً شديدةً، وقال عقبة بن عامر**) الجُهَني الصحابي ﷺ:

(**لا يحِلُّ لامرئ يبيع سلعةً، يعلمُ أن بها داءً، إلا أخبره**)، وفي رواية: (إلا أخبر به).

قال في «الفتح»: وهذا الحديث وصلَه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شِمَاسَة، بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة، عن عقبة بن عامر مرفوعاً؛ أي: ولفظ ابن ماجه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم، فلا يَحِلُّ لمسلم باعَ من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له)، وفي رواية أحمد: (يعلم فيه عيباً)، وإسناده حسن، انتهى.

زاد في «تغليق التعليق»: وهكذا رويناه موصولاً، قال: وكأن القطعة التي علَّقها البخاري عنه من قول عقبة، وأنها مدرَجة في الحديث؛ لأني وجدتها من جميع الروايات عنه هكذا موقوفةً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن قَتادة) بن دِعامة، (عن صالح أبي الخليل)، بالخاء المعجمة، هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي مولاهم، البصري، وثَّقه ابن مَعين وأبو داود والنَّسائي، وذكره ابن حِبان في «الثقات».

وقال ابن عبد البَر في «التمهيد»: لا يُحتجُّ به، فأغرب بذلك، من السادسة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي، كنيته أبو محمد، ولقبه بَبَّة بموحَّدتين، الأولى مفتوحة والثانية مشدَّدة، وأمُّه هند بنت أبي سفيان، ولمَّا ولدتْ أتت به أمه هند إلى أختها أم حَبيبة فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال: «من هذا يا أم حبيبة؟» قالت: هذا ابن ابن عمك وابن أختي، فَتفَلَ في فيه وحنَّكه ودعا له، ولأبيه وجدِّه صحبة، وتحوَّلَ إلى البصرة، واصطلح عليه أهلُها حين مات يزيد بن معاوية وبايعوه حتى يتفقوا على إمام،

وكان ظاهرَ الصلاح وله رضاً في العامة، روى عن النبي ﷺ مرسَلاً، وعن جماعة من الصحابة.

قال ابن عبد البَر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حِبَّان: مات سنة تسع وسبعين، وقال ابن سعد: توفي بعِمَارة عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خارجاً إليها هارباً من الحجَّاج، وقال في «الاستيعاب»: مات سنة أربع وثمانين، وهذا يدل على ما قاله ابن سعد؛ لأن انقضاء تلك الفتنة كان بعد نيف وثمانين، روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب.

(رفعه)؛ أي: الحديث **(إلى حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه)**، في الرواية الآتية بعد بابين: (عن حكيم بن حزام)، **(قال: قال رسول الله ﷺ: البيِّعَان بالخِيَار)** في المجلس **(ما لم يتفرَّقا)** عن المجلس، **(أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا)** من جانب البائع في السَّوْم، ومن جانب المشتري في الوفاء، **(وبيَّنا)**؛ أي: ما في الثَّمَن والمثمَّن من عيب **(بُورِكَ لهما في بيعهما)**؛ أي: كثر نفع المبيع، والثمن؛ لأنَّ كلاً من الثمن والمثمَّن يَصدُقُ عليه أنه بيع؛ أي: مبيع.

(وإن كتما)؛ أي: كتمَ البائعُ عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن، **(وكذبا)**، في وصفهما **(مُحِقَتْ بركةُ بيعهما)**، وسيأتي الكلام على بعض فوائده في (باب البيِّعَان بالخِيَار ما لم يتفرَّقا) بعد أربعة وعشرين باباً.

وفيه حصولُ البركة لهما إن حصلَ منهما الشرطُ، وهو الصدق والتبيين، ومَحْقُهما إن وُجِدَ ضِدُّهما وهو الكذب والكتم، وقد روى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، وقال: حسن.

قال الحافظ: وهل تحصلُ البركةُ لأحدهما إذا وُجِدَ منه الشرط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعودَ شؤمُ أحدهما على الآخر بأن تُنْزعَ البركة من المَبيع والثمن إذا وُجِدَ الكذبُ أو الكَتْمُ من واحدٍ منهما، وإن كان الأجرُ ثابتاً للصادق المبيِّن، والوِزْرُ حاصلاً للكاذب الكاتم.

قال القَلْقَشَنْدي: والأول هو الظاهر، ورجَّحه الشيخ ابن أبي جَمْرة، وجزم شيخنا البِرْماوي وعلَّله بأن المراد الحُكْمُ على كلٍّ منهما لا المجموع.

وفيه أن الدنيا لا يتمُّ حصولُها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤمَ المعاصي تذهبُ بخيرَي الدنيا والآخرة، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ

بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

(باب بيعِ الخِلْط من التمر) بالمثناة الفوقية، والخِلْط بكسر المعجمة: التمرُ المجتمعُ من أنواع متفرِّقة.

قال ابن المُنَيِّر: مدخل هذه الترجمة في الفقه التنبيهُ على جواز بيع الأصناف الرديئة ولو اختلطتْ من أنواع، ولا يُعدُّ ذلك غِشّاً؛ أي: لأنه متميز ظاهر، بخلاف خلْطِ اللبن بالماء، فإنه لا يظهر، وبخلاف بيع الأخلاط من التمر في أوعية موجَّهة يُرَى جيدُها ويَخفى رديئها، فذلك تدليس لا يجوز، قال: وأكثر عمل الناس في فواكههم التي يبيعونها بإظهار الجيد وإخفاء الخبيث على التدليس، انتهى.

* * *

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا شيبان**) هو ابن يحيى التميمي، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سَلَمة**) بن عبد الرحمن، (**عن أبي سعيد**) الخدري (ﷺ) (**قال: كنا نُرْزَقُ**) بضم النون مبنياً للمفعول؛ أي: نُعْطَى (**تمرَ الجَمْع**) بفتح الجيم وسكون الميم، وقد فسره بقوله: (**وهو الخِلْطُ من التمر**)، وقيل: هو كلُّ لون من النخيل لا يُعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئُه أكثرَ

من جيده، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسِمُه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر.

(**وكنا نَبيع صاعين**)؛ أي: من التمر (**بصاع**) واحدٍ من الجيد.

(**فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع**)؛ أي: لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه.

(**ولا درهمين بدرهم**)، ففيه النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضِلاً وكذا الدراهم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب إذا أراد أن يبيع تمراً بتمر خيرٍ منه).

* * *

٢١ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

(باب: **ما قيل في اللَّحام**)؛ أي: بيَّاع اللحم، (**والجَزَّار**) الذي يَجْزُر؛ أي: يَذْبَح.

قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السَّكَن بعد ستة أبواب، قال: وهو أَليقُ لتَوالي تراجم الصناعات، انتهى.

* * *

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عُمر بن حفص**) بضم العين قال: (**حدثنا أبي**) حفص بن غياث النَّخَعي الكوفي، قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**قال: حدثني شَقِيق**) هو ابن سلمة، أبو وائل، (**عن أبي مسعود**) عتبة بن عمرو الأنصاري (**قال: جاء رجل من الأنصار**) لم يسمَّ (**يُكْنَى**) ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ (**أبا شُعيب**)، وقع في (اليونينية) رفع (شعيب)، وهو سبقُ قَلَم، والله أعلم.

(**فقال لغلامٍ له قَصَّابٍ**)، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهو مجرور صفة (لغلام)، وهو الجَزَّار، وفي رواية (المظالم) بلفظ: (كان له غلامٌ لَحَّامٌ)، ولم يسمَّ الغلامَ أيضاً.

(**اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً**) من الناس، (**فإني أريد أن أدعوَ النبيَّ ﷺ**) حال كونه (**خامسَ خمسة**)، قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع

بتقدير هو خامس خمسة؛ أي: هو أحدهم، يقال: خامس خمسة، وخامس أربعة بمعنًى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾[التوبة: ٤٠] و﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣].

(**فإني قد عرفتُ في وجهه الجُوعَ، فدعاهم**)، وفي رواية لمسلم والترمذي: (فدعاه وجُلَساءَه الذين معه)، وهذا يدلُّ على أن دعاءه إياه بعد صنع الطعام، وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم.

وقال المهلَّب: إنما صنع طعام خمسة لعله أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيرُه، انتهى.

(**فجاء معهم رجل**) سادسٌ، لم يسمَّ أيضاً، (**فقال النبي ﷺ**) لأبي شُعيب: (**إن هذا**) الرجلَ (**قد تبعَنا**)، وفي رواية أبي عَوانة: (لم يكن معنا حين دعوتنا)، (**فإن شئتَ أن تأذنَ له**) في الدخول (**فَأْذَنْ له**) بلفظ الأمر، وسقط قوله: (فأذن له)، في رواية، (**وإن شئتَ أن يرجع رجع، فقال**) ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ: (**لا**) يرجِعُ، (**بل قد أذنتُ له**)، وسقط من بعض الأصول لفظ (قد).

قال الحافظ: واتفقت الطرق على أنه من «مسند أبي مسعود»، إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير، عن الأعمش بسنده فقال فيه: (عن رجل من الأنصار يُكْنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفتُ في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي) فذكر الحديث، قال: وسيأتي

الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

قال في «المصابيح»: توقف ﷺ عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف استرساله في طعام أبي طلحة؛ لأن الداعيَ في هذه القصة حَصْرُ العدد بقصده أولاً فقال: طعام خمسة، فهو من جنس كون الطعام إذا كِيلَ ليُنظرَ كم بقي منه ذهبت بركتُه، وأيضاً فمقام النبوة محفوظ معصومٌ وهذا الرجل قال لغلامه: طعام خمسة، ولم يقُلْ هذا بحضرة الرسول، ولكن أبى الله إلا أن يُطْلِعَ نبيه على أنه حَجَّرَ الدعوة ولم يُطْلِقْها، وكلُّ أحدٍ أحقُّ بماله، فأتبع ﷺ تقييده فلم يأذن في الزائد؛ أي: وهذا كله مفقودٌ في طعام أبي طلحة، هذا أحسنُ ما قيل في هذه القصة؛ أي: في توجيهها، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بابُ

مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

(بابُ) بيانِ (ما يَمْحَقُ الكذبَ والكِتمان)، في الثمن والمثمَّن؛ أي: من البركة (في البيع).

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر) بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره لام، والمحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة، التميمي اليربوعي البصري قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة **(قال: سمعت أبا الخليل)** صالحَ بن أبي مريم.

(يحدِّثُ، عن عبدالله بن الحارث) النَّوْفَلي الهاشمي، **(عن حَكِيم بن حِزَام)** بالزاي وبكسر المهملة (ﷺ) **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: البَيِّعَان بالخِيَار ما لم يتفرَّقا، أو قال: حتى يتفرَّقا)** من التفرق في اللفظين.

(فإن صدقا)؛ البائعُ في السَّوم، والمشتري في الوفاء، **(وبيَّنا)** ما في الثمن والمثمَّن من عيب **(بورك لهما في بيعهما)**؛ أي: مَبيعهما.

(وإن كتَمَا) عيبَ السِّلْعة والثمن، **(وكذَبَا)** في وصفهما.

(مُحقَتْ بركةُ بيعهما)، وقد سبق الحديث قبل بابين، وتقدم بعضُ الكلام عليه.

* * *

٢٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ الآية)، وفي رواية بدل قوله: (الآية) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حقٌّ إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل).

ورواه الطبري من طريق قَتادة: (أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمًّى، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأَخَّرَ عنه)، انتهى.

وهكذا في كلِّ عام فربَّما يضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، فنهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي ذلك وأَكْلِه أضعافاً مضاعفة، ثم أمرهم بالتقوى فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: فيما نهيتم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال: (حدثنا سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أَخذَ المالَ) ـ بإثبات ألف (ما) على قِلَّة، والقياس حذفها ـ: (أَمِنْ حلالٍ أم من حَرَام)، وفي رواية بالتعريف فيهما، وهذا الحديث ساقط عند النَّسَفِي، وليس عنده في الباب سوى الآية، قال الحافظ: وساق غيره فيه حديثَ أبي هريرة الماضي في باب (مَن لم يبال مِن حيثُ كسبَ المال) بإسناده ومتنه، وهو بعيدٌ من عادة البخاري، ولاسيما مع قرب العهد، قال: ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النَّسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: (يأتي على الناس زمانٌ يأكلون الربا، فمن لم يأكلْه أصابه مِن غباره)، انتهى.

وتعقَّبه العَيني فقال: الترجمة هي الآية، فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة، والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى، وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا؟ انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ

آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

(باب) إثم (آكل الربا)، هو مقصور، وحكي مدُّه وهو شاذٌّ، وهو من رَبا يربو، فيكتب بالألف، ولكن وقع في خطِّ المصحَف بالواو، ويقال: الرِّما بالميم والمد.

وأصل الرِّبا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج: ٥]، وإما في مقابَلة كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقةٌ في الأول مَجازٌ في الثاني، وقيل: هو في الثاني حقيقة شرعية، ويُطلق الربا على كل بيع مُحرَّم.

وهو في الشرع عقدٌ على عوض مخصوص غيرُ معلوم التماثل في معيار الشرع، حالةَ العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، فهو ثلاثة أنواع:

رِبا الفَضْل: وهو البيع مع زيادة أحد العِوَضين على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضِهما أو قبضِ أحدهما.

وربا النساء: وهو البيع لأجل، وكلٌّ منها حرام.

(وشاهده وكاتبه)؛ أي: إثمهما.

قال في «المصابيح»: وفي الحديث ما يدلُّ على أن الكاتب غيرُ الشاهد وأنهما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب، انتهى.

(وقولِه تعالى)، بالجر عطفاً على سابقه، وفي رواية: (وقول الله تعالى) وسقطت الواو في أخرى، فيكون قوله: (وقوله) مرفوعاً.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا﴾، قال الطبري: إنما خصَّ الأكلَ بالذكر؛ لأن الذين نزلتْ فيهم الآيات المذكورة كانت طُعْمَتُهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصلٌ لكل مَن عمل به سواءٌ أكل منه أم لا، انتهى.

وقال غيره: والمراد بالأكل الأخذ، وإنما عبَّر بالأكل لأنه أعظمُ المنافع، ولأن الربا شائعٌ في المطعومات.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ أي: الجنون، روى الطبري من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ الآية، قال: ذاك حين يبعث من قبره.

ومن طريق سعيد، عن قَتادة قال: تلك علامةُ أهل الربا يوم القيامة؛ يُبعثون وبهم خَبَل.

وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سِراعاً، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراعَ فيسقُطُ فيصير بمنزلة المُتَخَبَّط من الجنون.

(ذلك) العقاب **(بأنهم)**؛ أي: بسبب أنهم **(قالوا إنما البَيْع مثلُ الربا)**، ذكرَ الطبراني في هذه الآية أنهم لمَّا قيل لهم: هذا رباً لا يحلُّ قالوا: لا فرق، إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله، فأكذبَهم الله تعالى، قالوا: والفرق بين الربا والبيع بيِّن، فإن من أعطى درهمين في درهم ضيَّع درهماً، ومن اشترى سلعةً تساوي درهماً بدرهمين، فلعل مسيسَ الحاجة إليها أو توقُّعَ رواجها يَجْبُرُ هذا الغَبْن.

قال الزمخشري: فإن قلت: هلاَّ قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال: إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلُّوه، وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجلُ ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهماً بدرهمين، وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حِلِّ الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحِلِّ حتى شبَّهوا به البيع، انتهى.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأنه لا يجب حملُه على المبالغة؛ إذ يمكن أن يقال: الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله، ويمكن أن يُعكَس فيقال: البيع كالربا فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، انتهى.

(وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا) إنكارٌ لتسويتهم وإبطالِ القياس لمعارضته النص.

(فمن جاءه موعظةٌ من ربه)، فمن بلغَه وعظٌ من الله.

(فانتهى) فاتعظ (فله ما سلف)؛ أي: له ما كان أكلَ من الربا في الجاهلية، (وأمرُه إلى الله) يجازيه على انتهائه إن قَبِلَ الموعظة وصدَقَتْ نيتُه، وقيل: يُحكَمُ في شأنه ولا اعتراضَ لكم عليه، (ومن عاد) إلى تحليل الربا وأكلـــه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]؛ لأنهم كفروا به، وساق في رواية الآية إلى قوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ ثم قال إلى: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وفي أخرى بعد قوله: ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، وساقها في أخرى إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، ثم قال إلى قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

* * *

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بَشَّار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال: (حدثنا غُنْدَر)، كُنية محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي الضحى) مُسْلِم بن صُبيح بالتصغير، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا نزلتْ آخرُ البقرة)، في رواية (باب تحريم

تجارة الخمر في المسجد): (لمَّا أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا) والمراد بـ (الآيات) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إلى آية الدَّين، كذا في «فتح الباري»، في (التفسير)، وفي «القَسْطَلاني» هنا إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وفي «فتح الباري»: هذا ما يقتضي أن آية الدَّين منها.

(قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة)؛ أي: البيع والشراء، **(في الخمر)** وقد استشكل القاضي الحديثَ بأن آيات الربا آخرُ ما نزل من القرآن، وتحريم الخَمْر متقدِّمٌ قبل ذلك بمدة طويلة، ثم أجاب باحتمالِ أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرةً بعد أخرى تأكيداً، وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أن يكون تحريمُ التجارة فيها تأخَّرَ عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

وهذا يقتضي أنهم كانوا يَبيعون الخمر بعد نزول تحريمها وهو بعيد، فالأحسنُ في الجواب أنه أظهر حُرْمةَ بيعها لمَّا كَثُرَ المسلمون وانتشروا ودخلوا في دين الله أفواجاً، ليعلمَ مَن لم يبلُغْه ذلك، والله أعلم.

ويأتي الحديث أيضاً في (باب تحريم التجارة في الخمر) آخرَ (البيوع)، وفي (التفسير) أيضاً من طرق، ومدارُها كلِّها على أبي الضحى عن مسروق.

* * *

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم، وحازم بالمهملة والزاي قال: (حدثنا أبو رجاء) عمران العُطَاردي، (عن سَمُرَة بن جُنْدَب)، بضم الجيم وفتح الدال وضمها (ﷺ) (قال: قال النبي ﷺ: رأيت الليلة) ـ بفتح الراء من الرؤيا، وفي رواية: (أُريتُ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (رجلين) هما جبريل وميكائيل (أتياني، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة) هي أرض بيت المَقْدِس ذكرها للتعظيم، (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة)، في رواية: (على وسط النهر) بدون واو، وهو متعلق بقوله: (قائم).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (وعلى) بالواو؛

أي: وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ والجملة حالية، ولا يجوز أن يكون خبراً مقدَّماً على المبتدأ بعده وهو رجل؛ لمخالفته سائر الروايات أن الرجل الذي بين يديه الحجارة على شطِّ النهر كما سبق آخر (الجنائز) لا في وسطه، بل وفي بعضها: (ورجل) بالواو، ولا يفصل بين المبتدأ والخبر.

فإن قيل: فما رَبْطُ رجلٍ بما قَبْلَه؟ قيل: هو مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: هناك أو على الشطِّ أو نحو ذلك، والجملة حالية سواءٌ الكاتب بالواو أو بدونها، انتهى.

وفي رواية ابن السَّكَن: (وعلى شط النهر) بدل قوله: (وعلى وسط النهر)، وصوَّبَها القاضي عِياض.

(فأقبل الرجلُ الذي في النهر، فإذا أراد) ـ زاد في رواية: (الرجل) ـ **(أن يخرجَ رمى الرجلَ)**؛ أي: الذي بشط النهر **(بحجر)** من تلك الحجارة **(في فيه، فردَّه حيث كان)** من النهر، ولا يدعه يخرج، **(فجعل كلما جاء ليخرج)**؛ أي: من النهر **(رمى)** ذلك الرجلُ الذي بالشطِّ **(في فيه بحجر)**، قال ابن مالك: تضمَّن وقوعُ خبر (جعل) الإنشائية جملةً فعلية مصدَّرةً بـ (كلما)، وحقه أن يكون فعلاً مضارعاً، وقد جاء هاهنا ماضياً، انتهى.

(فيرجع كما كان)، قال عليه الصلاة والسلام: **(فقلت)** لجبريل وميكائيل: **(ما هذا؟)**؛ أي: الذي رأيت، **(فقال)** أحدهما: **(الذي رأيته في النهر آكلُ الربا)**، وقد تقدم هذا الحديث بطوله في أواخر

(الجنائز)، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا.

قال في «الفتح»: قال ابن التِّين: ليس في حديث الباب ذكرٌ لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما؛ أي: في الترجمة على سبيل الإلحاق لإعانتهما على الآكل.

زاد الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أو هما راضيان بفعله، والرضا بالحرام حرام، أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان: إنما البيع مثلُ الربا، وهو العِلَّة في قيامهم مُتخبِّطِين، أو عقد الترجمة لهما، ولكن لم يجد حديثاً فيهما على شرطه، انتهى.

وأقول: كل ذلك تمحُّلٌ إلا الأخيرَ.

قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً فعند مسلم وغيره من حديث جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهده، وقال: «هم في الإثم سواء»، ولأصحاب «السنن» وصححه ابن خُزيمة عن عبدالله بن مسعود: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)، وفي رواية الترمذي بالتثنية، وفي رواية النَّسائي عنه: (آكل الربا ومُوْكِله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ) انتهى.

قال العلماء: وهذا الوعيد إنما يقع على الكاتب والشاهِدين الذين يواطئون صاحب الربا على كِتمان الربا وإظهار الجائز، وأما مَن كتبه أو شهد القصة؛ ليشهدَ بها على ما هي عليه ليُعْمَلَ فيها بالحق، فهذا جميلُ القصد، لا يدخلُ في الوعيد المذكور.

قال في «المصابيح»: بل يجب عليهم كتابةُ ذلك الشيء والشهادة فيه حِسبةً، ليقع السعيُ في إبطاله، وليُحفَظَ أيضاً حقُّ الدافعِ فيما دفع خاصة؛ لأنه لا يسقُطُ حقُّه من رأس ماله لكونه أضاف إليه الربا، وليُحفظَ أيضاً حقُّ المِدْيان في إسقاط الربا عنه، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ

مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بيان إثمِ (مُوكِلِ الربا)، بضم الميم وكسر الكاف؛ أي: مُطعِمه، (لقوله تعالى)، وفي رواية: (لقول الله ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ﴾؛ أي: اعلموا ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾.

روي أنه كان لبني عمرو بن عُمير من ثقيف رباً في الجاهلية على

بني المغيرة من بني مخزوم، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيفٌ أن تأخذه منهم، فتشاجروا إلى عَتَّاب بن أُسيد، وكان أميراً على مكة، أمره النبي ﷺ عليها بعد الفتح، فقال بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عَتَّابٌ إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه، فقرأها عتَّابٌ عليهم)، وروي أن ثقيفاً قالت: لا يَدَيْ لنا بحربٍ من الله ورسوله.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من اعتقاد حِلِّ الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بأن تُحبسَ عليكم رؤوسُ أموالكم، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾؛ وإن وقع غريم مُعسِرٌ ﴿فَنَظِرَةٌ﴾؛ أي: فالحكمُ نَظِرَةٌ، أو فعليكم نَظِرَة، أو فليكن نَظِرَة، وهي اسم من الإنظار، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ أي: يَسار، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ بالإبراء، وهو مستأنف ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: أكثر ثواباً من الإنظار، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما فيه من الأجر، ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾؛ يوم القيامة أو يوم الموت ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فتتأهبوا لمصيركم إليه، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ جزاءَ ما عملت من خير أو شر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١] بنقص ثواب وتضعيف عقاب، هكذا سيقت هذه الآيات الأربع بتمامها في رواية كريمة، وسيقت في رواية إلى قوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وفي أخرى مثلها، ثم قال إلى: ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي: فساق عنده

الآيتين الأوليين فقط.

(قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ)، الإشارة راجعةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، فقد وصلَ المصنفُ قولَ ابن عباس هذا في (التفسير)، وصرح فيه بذكر الآية المذكورة، فاعتراض الداودي على المصنف بأن هذا وَهْم، أو اختلافٌ على ابن عباس مبنيٌّ على ما وقع عنده من سياق الآيات إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ المقتضي للاقتصار على الآيتين الأُولَيين فقط، أما على الروايات الصحيحة فلا اعتراض كما عرفت.

قال الحافظ: وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسيرَ قولِ عائشة: (لمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة)، انتهى.

أي: فتكون هذه الآية من جملة تلك الآيات، وتقدَّم التنبيهُ على هذا في الباب الذي قبلَه، انتهى.

* * *

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عون بن أبي جُحَيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغَّراً، واسمه وهب بن عبدالله السواي، وعَوْن بالنون، **(قال: رأيت أبي اشترى عبداً حَجّاماً)** لم يُسمَّ، **(فسألته)**، وقع في هذه الرواية اختصارٌ بيَّنه ما أخرجه المصنف آخر (البيوع) من وجه آخر بلفظ: (اشترى حَجَّاماً فأمر بمحاجمه فكُسرتْ، فسألته على ذلك)، ففيه البيانُ بأن السؤال إنما وقع عن كَسْر المحاجم؛ لأنه المناسب للجواب، بخلاف حديث الباب، فإنَّ ظاهره: السؤال وقع عن سبب مشتراه، ولا يناسب الجواب بقوله.

(فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم)، وقد ثبتت تلك الزيادة هنا في بعض الأصول الصحيحة، ونبه عليها الكَرْماني، وكأن الحافظ لم يطَّلِع عليها، وهذه الزيادة ساقطة في رواية (البيوع) أيضاً.

قال الحافظ: وفي كَسْر أبي جُحيفة المحاجمَ ما يُشعر بأنه فهمَ أن النهيَ للتحريم، وكأنه فهمَ من العبد أنه لا يطيعُ النهيَ ولا يترك التكسُّبَ بذلك، فلذلك كسرَ محاجمَه، وهي الآلة التي يَحجِمُ بها.

(ونهى عن الواشمة والموشومة)؛ أي: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة.

(وآكل الربا وموكله)، قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الرواية معطوفاً على النهي عن الواشمة، والجواب عنه كالذي قبله؛ أي: أن

المراد: نَهَى عن فعلهما، قال: ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللَّعْنُ بالنهي، فسيأتي في آخر (البيوع)، وفي أواخر (الطلاق) بلفظ: (ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله)، والله أعلم، انتهى.

(**ولعن المصوِّر**)، وسيأتي الكلام على كَسْبِ الحجَّام في (باب خراج الحجام) من (كتاب الإجارة) إن شاء الله تعالى، وعلى الوشْم والتصاوير في كتاب إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٦ - بابٌ

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

(**بابٌ**) بالتنوين: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ أي: يذكر فيه تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: يُذهِبُ بركَته ويُهلِكُ المالَ الذي يدخله، ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ يضاعِفُ ثوابَها ويبارِكُ فيما أُخرجتْ منه، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ مُصِرٍّ على تحليل المحرَّمات، ﴿أَثِيمٍ﴾ منهمكٍ في ارتكابه، وفي رواية: (الآية) بدل قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن: (قال: ذاك يومُ القيامة يمحَقُ الله الربا يومئذ وأهلَه)، ومن طريق مقاتل بن حَيَّان قال: (ما كان من رباً وإن زاد حتى يُغبطَ صاحبه، فإن الله يمحقُه)، وأصله من حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الربا وإن كثر

عاقبته إلى قُلٍّ»، وروى عبد الـرزاق، عن مَعمَر قال: (سـمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يُمحَق).

* * *

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ المسيَّب: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) المصري قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد **(عن يونس)** هو ابن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه: **(قال ابن المسيَّب)** هو سعيد: **(إن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة)**، في رواية لمسلم: (مَمْحَقَةٌ للربح)، وفي أخرى للنَّسائي: (مَمْحَقَةٌ للكسب).

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: الرواية في (مَنْفَقة) و(مَمْحَقة) بفتح الأول والثالث وإسكان الثاني، ووزن كل منهما مَفْعَلة، وصحَّ الإخبار بهما عن الحَلِف مع كونه مذكَّراً، وهما مؤنثان بالهاء، إما على تأويل الحَلِف باليمين، وهي رواية مسلم، أو لأنهما في الأصل مصدران بمعنى النَّفَاق والمَحْق، ويروى: (مُنَفِّقة) بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة اسم فاعل من نفَّق بتشديد الفاء، مأخوذ من النَّفَاق بفتح النون وهو ضدُّ الكَسَاد، والمَحْقُ الإبطال

والنقص، وأسند الفعل إلى الحَلِف إسناداً مجازياً؛ لأنه سببٌ في رواج السلعة ونَفَاقها، والمراد بـ (الحَلِف) هنا اليمين الفاجرة، ففي «مسند أحمد»: (اليمين الكاذبة)، انتهى.

وقال في «الفتح»: وحكى عِياض ضمَّ أول (مُمْحِقة) وكسر الحاء؛ أي: من أَمْحَقَ، قال: وقال القرطبي: المحدِّثون يشدِّدونها، والأول أَصْوَب، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه مطابقة الحديث للترجمة أنَّ طلبَ المال بالمعصية مُذْهِبٌ للبركة مآلاً وإن كان محصِّلاً له حالاً، أو قَصَدَ ـ أي: بإيراد الحديث ـ بيانَ أن المراد مِن مَحْقِ الربا مَحْقُ البركة، زاد الأول تبعاً لابن المُنَيِّر، أو أن هذا كالتفسير للآية، إذ يقال: كيف يجتمع المُحَاق والزيادة؟ فبيَّن بالحديث أن اليمين تزيد في الثمن، لكن تمحَقُ البركة منه، والبركة زائدة على العدد، انتهى.

أي: ومَحْقُ البركة يُفْضِي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

* * *

٢٧ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

(باب: ما يُكره من الحَلِف في البيـــع)، قال في «الفتح»: أي: مطلقاً، فإن كان كذباً فهي كراهةُ تحريم، وإن كان صدقاً فَتَنْزيه.

وفي «السنن» من حديث قيس بن غَرَزَة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعاً: «يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللَّغْوُ والحَلِف فشُوبُوه بالصدقة»، انتهى.

* * *

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن محمد) بفتح المهملة، ابن بُكَير بن سابور الناقد البغدادي، نزل الرَّقَّة، ثقة، كتب عند أهل بغداد كتاباً كثيراً، وكان من الحفَّاظ المعدودين، وكان فقيهاً، وأنكر ابن المَديني عليه حديثاً واحداً.

مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وقيل: في عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين، والصحيح الأول، روى عنه البخاري، ومسلم وأكثر عنه، وأبو داود.

قال: **(حدثنا هُشَيم)** بالتصغير، ابن بَشِير بالتكبير، وقول القَسْطَلاني: بضم الموحدة وهْم، قال: **(أخبرنا العَوَّام)** بفتح المهملة

وتشديد الواو، ابن حَوْشَب ككوكب، ابن يزيد بن الحارث الشيباني، الرَّبَعي، أبو عيسى الواسطي، وكان له ستة إخوة: خِرَاش، وطِلاَب، وثُمَامة، ومَزِيدَة، ومالك، ويوسف، بنو حَوْشَب، وكان حَوْشَبٌ على شرطة الحجَّاج، أسلم جدُّه العَوَّام يزيد على يد علي بن أبي طالب فوهب له جاريةً فولدت له حَوْشباً.

والعوَّام، ثقة، ثَبْتٌ، فاضلٌ، صاحبُ سنة، وعن هُشيم قال: ما رأيت أَقْوَلَ للحق من العَوَّام.

وعن يزيدَ بن هارون: كان العوَّامُ صاحبَ أمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر، روى نحواً من مائتي حديث أو أكثر قليلاً، مات سنة ثمان وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إبراهيمَ بن عبد الرحمن) بن إسماعيل السَّكْسَكي الكوفي، مولى صُخَير، بالمهملة ثم المعجمة مصغراً، وكنيته أبو إسماعيل، ضعَّفه أحمد، وقال النَّسائي: ليس بذاك القوي، ويُكتَب حديثه.

وقال الحاكم: قلت للدَّارَقُطني: لمَ تركَ مسلمٌ حديثَه؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف، وذكره العُقَيلي في «الضعفاء».

وقال أبو أحمد بن عَدِي: لم أجد له حديثاً منكرَ المَتْن، وهو إلى الصدق أقربُ منه إلى غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «المقدمة»: له في «الصحيح» حديثان؛ أحدهما: هذا، وله أصلٌ من حديث ابن مسعود، فهو شاهد له، والثاني: حديثه عن

أبي بُرْدَة، عن أبيه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالحَ ما كان يعمل»، الحديث، من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنَّسائي.

(عن عبدالله بن أبي أَوْفى ﷺ: أن رجلاً) لم يسمَّ **(أقام سلعةً)**؛ أي: رَوَّجها، يقال: قامت السوق؛ أي: راجت ونفقت، **(وهو في السوق)**، جملة حالية، **(فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط)**، قال الكَرْماني: لفظ (بالله) يحتمل أن يكون صلة لـ (حلف) وقوله: (لقد) جواب قسم محذوف؛ أي: فقال: والله، وألاَّ يكون صلةً له بل هو قَسَم و(لقد) جوابه، انتهى.

وقوله: (بها)؛ أي: بدل سلعته، وقال في «المصابيح»: قوله: (لقد أعطى) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وقوله: (ما لم يعط) بالبناء لهما أيضاً على البدل، فالأول للأول والثاني للثاني، والمعنى على الأول أنه يحلِفُ لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعَه، وعلى الثاني لقد دفعَ له فيها من قِبَلِ المُسْتَامين ما لم يكن أحدٌ دفعه، فهو كاذبٌ في الوجهين، انتهى.

(ليوقع) ـ من الإيقاع ـ **(فيها)**؛ أي: في سلعته **(رجلاً من المسلمين)** ممن يريد الشراء، **(فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧]**)**، زاد في رواية: (الآية)، وسيأتي الحديث في (تفسير سورة آل عمران) مع بقية الكلام عليه.

قال في «الفتح»: وقد تُعقِّب ـ أي: المصنف ـ بأن السببَ المذكور في الحديث خاصٌّ والترجمةَ عامة، قال: لكن العموم مستفادٌ من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ وسيأتي في (الشهادات)، في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوِّي حَمْلَه على العموم، انتهى.

* * *

٢٨ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(**باب ما قيل في الصوَّاغ**) بفتح المهملة على الإفراد وبضمه على الجمع، يقال: صائغ وصواغ وصِياغ بالتحتانية، وعملُه الصياغة، قاله في «الفتح».

قال ابن المُنَيِّر: فائدة الترجمة بهذه وما بعدها التنبيهُ على أن ذلك كان في زمنه ﷺ، وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس، انتهى.

(**وقال طاوس**) فيما وصله المصنف في (باب لا يحل القتال بمكة) من (كتاب الحج)، (**عن ابن عباس ﷺ**) أنه قال: (**قال النبي ﷺ**:

لا يُخْتَلَى خَلاَها)، بفتح المعجمة وبالقصر؛ أي: لا يُحْتَشُّ حشيشُها الرَّطْب.

(وقال العباس) بن عبد المطلب لمَّا قال عليه الصلاة والسلام: (لا يُختَلَى خَلاَها): **(إلا الإذْخِرَ)**، بالنصب، وهو نبتٌ معروف عند أهل مكة طيبُ الريح.

(فإنه لِقَيْنِهم)، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، وهو الحدَّاد، ويُطلق على الصائغ، ففي بعض طرقه: (فإنه لِصاغتنا وقبورنا).

(وبيوتهم، فقال: إلا الإذخَر)، وتقدم في الباب المشار إليه شرح الحديث مستوفًى، وغرض الترجمة منه ذكرُ الصياغة، وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

* * *

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِيْ وَلِيمَةِ عُرُسِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان الأزدي قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** ابن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني علي بن حسين: أن)** أباه **(حسينَ بن علي ﷺ أخبره: أن علياً)** هو ابن أبي طالب ﷺ **(قال: كانت لي شارِفٌ)** بالمعجمة وبعد الألف راء ثم فاء، وهي الناقة المسنة، والجمع شُرْف كبازل وبُزْل، **(من نصيبي من المَغْنَم)**؛ أي: غنيمة بدر، **(وكان النبي ﷺ أعطاني)** قبل ذلك **(شارِفاً من الخمس)** من غنيمة عبدالله بن جَحْش، وهي أولُ غنيمة في الإسلام، **(فلمَّا أردتُ أن أبتنيَ بفاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ)** ورضي عنها؛ أي: أَدْخُلَ بها.

وفيه ردٌّ على الجوهري في قوله: وبنَى على أهله، والعامة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، انتهى.

(واعدتُ رجلاً) لم يسمَّ، **(صَوَّاغاً)** يصوغ الحُلِيَّ **(من بني قَيْنُقاع)**، بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون، ويقال: بتثليثها وآخره مهملة، غير منصرف على إرادة القبيلة، ومنصرف على إرادة الحي، وهم رهطٌ من يهود المدينة.

(أن يرتحلَ معي، فنأتي) بنون بعد الفاء، وفي رواية: (فآتي) **(بإذخرٍ أردتُ أن أبيعَه من الصَّوَّاغِين، وأستعين به)** بالواو، وفي رواية بعض الأصول: (فأستعين) بالفاء **(في وليمة عرسي)**؛ أي: طعامه.

وسيأتي الكلامُ على هذا الحديث مستوفًى في (فرض الخمس)، وأوردَه هنا مختصراً، والغرض منه قوله: (واعدتُ رجلاً صَوَّاغاً).

قال الحافظ: ويؤخَذُ منه جوازُ معاملة الصائغ ولو كان غيرَ مسلم، وأنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تُتركَ معاملةُ صاحبها ولو تعاطاها أراذلُ الناس مثلاً.

قال: ولعل المصنِّفَ أشار إلى حديث: (أكذبُ الناس الصَّبَّاغون والصَّوَّاغون)، وهو حديث مضطرِبُ الإسناد أخرجه أحمد وغيره، انتهى.

* * *

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن عبدالله) الطحان، (عن خالد) هو الحَذَّاء، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حَرَّم مكة) ولم يحرمها الناس، (ولم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا) تَحِلُّ (لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي رواية: (حَلَّت) بفتح الحاء (ساعةً من نهار) هي ساعةُ الفتح، وهي من الغداة إلى العصر.

(لا يُخْتَلَى)؛ أي: لا يُقطع ولا يُجزُّ (خَلاها) بفتح المعجمة مقصوراً، الكَلأ الرَّطْب بخلاف اليابس فإنه يجوز قطعُه لا قلعُه إن لم يمتْ أصله، (ولا يُعْضَدُ) بالبناء للمفعول كاللَّذين بعده؛ أي: لا يُقْلَعُ (شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها)؛ أي: لا يجوز لمحرمٍ ولا لحلال، (ولا تُلتقَطُ) ـ بالفوقية، وفي رواية بالتحتانية ـ (لقطتُها)؛ أي: لا يجوز التقاطها (إلا لمُعَرِّفٍ) يعرِّفُها على الدوام ولا يتملَّكُها.

(وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخرَ، لصاغتنا) جمع صائغ، (ولسقف بيوتنا، فقال) عليه الصلاة والسلام: (إلا الإذْخِرَ) بالنصب على الاستثناء.

(فقال عكرمة) حين روى هذا الحديث لخالد: (هل تدري ما)؛ أي: تفسير قوله: (ينفر صيدها؟. هو)؛ أي: التنفير: (أن تنحِّيَه من الظِّلِّ وتنزلَ مكانَه)، بتاء الخطاب في الفعلين.

(قال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، في رواية هذا الحديث، (عن خالد) الحَذَّاء، (لصاغَتِنا وقبورِنا)، بدلٌ قوله:

(لِسَقْفِ بيوتنا)، ورواية عبد الوهاب وصَلَها المصنِّفُ من طريق محمد ابن المثنى عنه في (باب لا ينفر صيدُ الحرم) من (كتاب الحج).

* * *

٢٩ ـ بابُ
ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

(باب ذكر القَيْن) بفتح القاف وسكون التحتية، (والحَدَّاد)، وسقط لفظ (ذِكْر)، في رواية.

قال ابن دُريد: أصل القَيْن: الحَدَّاد، ثم صار كلُّ صائغ عند العرب قيناً، وقال الزجاج: القَيْن الذي يُصْلِحُ الأسنَّةَ، والحَدَّاد.

قال الحافظ: وكأنَّ البخاريَّ اعتمد القولَ الصائر إلى التغايُرِ بينهما، انتهى.

وقال غيره: لمَّا كان القينُ يطلَقُ أيضاً على العبد، وعلى الماشِطة وعلى الجارية قينة مغنية كانت أم لا، عطفَ المؤلِّفُ الحَدَّاد على القين عطفَ تفسير؛ ليُعلم أن مرادَه من القين الحداد لا غيره، وسقط في بعض الأصول قوله: (والحداد).

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ،

قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَ، فَنزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب بُندار قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح المهملة وكسر الدال، هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن سليمان) بن مهران الأعمش، (عن أبي الضحى) بفتح المعجمة وفتح المهملة، مسلم بن صُبيح، بالتصغير، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن خَبَّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أخرى، ابن الأَرَتِّ (أنه قال: كنت قيناً)؛ أي: حداداً (في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل) بالهمزة، السَّهْمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور (دَيْنٌ، فأتيته أتقاضاه)؛ أي: أطلبُ منه ديني، وبين في (رواية التفسير): أنه أُجرةُ سيفٍ عمله له، (قال: لا أعطيك) دينَك (حتى تكفر بمحمد ﷺ)، قال خَبَّاب: (فقلت: لا أكفر) بمحمد ﷺ (حتى يميتَك الله ثم تُبعَث)، هذا ليس تعليقاً على الكفر حتى يقال: إن التعليق على الكفر كفر، فإنه لا يُتَصوَّرُ بعد البعث كفرٌ لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك، وإن

لم يكن نافعاً لمن لم يؤمن قبل، وإنما أراد إيئاس العاص من كفره، فإنه كان لا يُقِرُّ بالبعث، فكأنه علَّق على محال.

(قال) العاص: (دعني حتى أموتَ وأُبعثَ)، بضم الهمزة مبنياً للمفعول، (فسأوتى) ـ بضم الهمزة وفتح المثناة مبنياً للمفعول أيضاً ـ (مالاً وولداً فأقضيك) عطف على قوله: (فسأوتى) فيكون مرفوعاً، وعند أبي ذَر هو جواب (دعني) فيكون منصوباً.

(فنزلت) هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾؛ أي: أَبلَغَ من شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب حتى ادعى ذلك؟!

﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٧٧ ـ ٧٨] بذلك، وسقط قوله: (أَطَّلَع الغيب) إلى آخرها في رواية، وفي بعض الأصول: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ الآية.

قال الحافظ: وليس في الحديث إلا ذكرُ القَيْن، فكأنه ألحقَ الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم.

وسيأتي الكلام على الحديث في (تفسير سورة مريم) إن شاء الله تعالى، انتهى.

ويأتي أيضاً في (باب: هل يؤاجر الرجلُ نفسه من مشرِكٍ في أرض الحَرْب) من (كتاب الإجارة).

* * *

٣٠ ـ باب

ذِكْر الخَيَّاطِ

(باب الخَيَّاط) بالمعجمة والتحتانية، وفي رواية: (باب ذكر الخَيَّاط).

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)، وسقط (ابن أبي طلحة)، في رواية، (أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: إن خَيَّاطاً) لم يسمَّ (دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَه، قال أنس بن مالك: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب) الخَيَّاطُ (إلى رسول الله ﷺ خبزاً)، زاد الإسماعيلي: (كان من شعير)، (وَمرَقاً، فيه دُبَّاء)، بضم المهملة وفتح الموحدة المشدَّدة وبالمد، وهو القَرْع، واحدته دُبَّاءَة.

(وقَدِيد، فرأيت النبي ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبَّاء) بتاءين فوقانيتين، من التتبُّع (مِن حوالَي القَصْعة)، بفتح اللام، (قال) أنس: (فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذ).

وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة.

قال الكَرْماني: وفيه أن الصَّحْفَة التي قُرِّبتْ له كانت له وحدَه، فإذا كانت له ولغيره فالمستحَبُّ أن يأكلَ مما يليه.

قال الخَطَّابي: في صنعة الخَيَّاط معنًى ليس في القَيْن والنَّجَّار والصائغ؛ لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يصنعونه، وهو أمر منضبطٌ يُوقَفُ على حَدِّه ولا يختلِطُ به غيرُه، وأمَّا الخَيَّاط فإنما يُلفِّق الثوبَ في الأغلب بخيوطٍ من عنده، فجمع إلى الصنعة الآلة، وإحداهما معناها التجارة والأخرى الإجارة، وحصةُ إحداهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك الصَّبَّاغ يَصْبُغُ بصِبْغٍ مِن عنده على المعتاد فيما بين العَمَلة، وجميع ذلك فاسدٌ في القياس، لكن النبي ﷺ وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها، إذ لو طولِبوا بغيره لشقَّ عليهم، فصار بمعزِلٍ عن موضوع القياس، ففيه ردٌّ على مَن أبطل الإجارة على الخياط بعلَّةِ أنها ليست بأعيانٍ مرتَّبة ولا صفاتٍ معلومة، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ

ذِكْرِ النَّسَّاجِ

(باب: النَّسَّاج)، وفي رواية: (باب ذكر النَّسَّاج) وهو بفتح النون وبالمهملة المشددة وآخره جيم.

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِـبُرْدَةٍ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِـيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، هو يحيى بن عبدالله بن بُكير قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاريِّ بتشديد الياء نسبة إلى القارَة، (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سَلَمةَ بن دينار القاصِّ، (قال: سمعت سهل بن سعد) الساعديَّ (ﷺ) وعن أبيه (قال: جاءت

امرأةٌ) ـ لم تُسَمَّ ـ (ببردَةٍ)، بضم الموحدة.

(قال) سهل، وفي رواية: (فقال) بالفاء: (أتدرون ما البردة؟. فقيل له: نعم، هي الشَّمْلَة، منسوجٌ)، وفي رواية: (منسوجة) (في حاشيتها)، قال الكَرْماني: (منسوجة) خبر المبتدأ، وفي بعضها: (منسوج)، قيل: معناه أن لها هُدْباً، ويحتمل أن يكون؛ أي: هذا التركيب من باب القلب؛ أي: (منسوجة فيها حاشيتها) وهي رواية (الجنائز)، انتهى.

والمعنى أنها لم تُقطَعْ من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يُقْطَعْ هُدْبها.

(قالت: يا رسول الله! هذه) البردة (بيدي أكسوكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها)، بالنصب على الحال، وفي رواية: (محتاج) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو محتاج إليها، والجملة في موضع نصب على الحال.

(فخرج إلينا وإنها إزارُه، فقال رجل من القوم)، هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص، وقيل: أعرابي: (يا رسولَ الله! اكسُنيها) بضم السين؛ أي: البردة.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكَها (فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع) إلى منزله (فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت)، (ما) نافية، (سألتَها إياه، لقد علمت)، وفي رواية: (لقد عرفت) (أنه لا يردُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتُه إلا

لتكونَ كَفَنِي يوم أموت، قال سهل) ﷺ (فكانت كفنه).

وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب من استعد الكفن) من (كتاب الجنائز)، ويأتي أيضاً في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ
النَّجَّارِ

(باب: **النَّجَّار**) بفتح النون وتشديد الجيم، وفي رواية: (النِّجَارة) بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره، والأول أَشْبَهُ بسياق بقية التراجم، قاله الحافظ.

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي قال: (**حدثنا عبد العزيز**) بن أبي حازم، (**عن**) أبيه (**أبي حازم**) سلمةَ بن دينار أنه (**قال: أتى رجالٌ**) ـ قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم ـ. (**سهلَ بن سعد**) الساعدي رضي الله عنه، وفي رواية: (إلى سهل بن سعد) بزيادة (إلى)، (**يسألونه عن المِنْبَر**) النبوي: مِن أيِّ شيءٍ عودُه؟ (**فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأةٍ**) من الأنصار، قيل: اسمها فُكَيهة، وقيل: عُلاَثة، وقيل: عائشة، وقيل: مِيْنَا.

(**قد سمَّاها سهل؛ أنْ مُرِي**) ـ بضم الميم وكسر الراء، و(أنْ) تفسيرية ـ (**غلامَك النَّجَّارَ**)، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، قال الحافظ: وأشبهُها بالصواب قولُ مَن قال: هو ميمون؛ لكون إسناده مِن طريق سهلِ بن سعد أيضاً.

(**يعملُ لي أعواداً، أجلسُ عليهن إذا كَلَّمْتُ الناس**)، برفع (يعمل) و(أجلس) وبجزمهما جواباً للأمر في رواية.

(**فأمرتْه**)؛ أي: المرأةُ الغلامَ، (**يَعْملُها**) بفتح المثناة التحتية مضارعاً، والضمير يعود على الأعواد، وفي رواية: (فأمره يعملها) مضارعاً وفي آخره: (فأمره بعَمَلِها) بموحدة مكسورة مصدرُه، والتقدير على هاتين الروايتين: فأرسلت المرأة الغلام إلى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ يعملها أو بعملها.

(**من طَرْفَاءِ الغابة**) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبعدها فاء ممدودة واحد وجمع، وهي الأَثْل كما في رواية (الصلاة على المِنْبَر)،

و(الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحَّدة، موضعٌ من عوالي المدينة من جهة الشام.

(ثم جاء) الغلامُ (بها)؛ أي: بالأعواد إلى المرأة، (فأرسلَتْ)؛ أي: المرأةُ (إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوُضعتْ)؛ أي: في مكانها اليوم من المسجد.

(فجلس عليه)؛ أي: على المنبر المعمول من تلك الأعواد، وسبق هذا الحديث بأتمَّ من هذا، والكلام عليه في (باب الخطبة على المنبر) من (كتاب الجمعة)، وفي (باب الصلاة على المنبر)، وفي (باب الاستعانة بالتجار) ويأتي في (كتاب الهبة) أيضاً.

* * *

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا خلاَّد بن يحيى) ابن صفوان السُّلَمي قال: (حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَن) بوزن أفعل، المخزومي، (عن أبيه) أيمنَ الحبشي، (عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن امرأةً من الأنصار) ـ هي المذكورة في حديث سهل السابق آنفاً ـ (قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا) ـ مخففة اللام وهي للاستفهام ـ (أجعلُ لك شيئاً تقعُدُ عليه) إذا خطبتَ الناس؟ (فإنَّ لي غلاماً نَجَّاراً، قال: إن شئتِ) عملتِ.

(قال: فَعمِلَتْ له المنبر)؛ أي: فأمرت غلامها بعمله فعمله، (فلمَّا كان يومُ الجمعة)، بالرفع اسم (كان) وبالنصب خبرها، واسمها ضمير مستتر يعود على الزمن، (قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذى صُنع) له، (فصاحت النخلةُ التي كان يخطُبُ عندها)، والمراد بها الجِذْعُ الذي كان يستندُ إليه إذا خطب.

(حتى كادتْ أن تَنْشَقَّ)، وسقط لفظ (أن)، في رواية، فـ (تنشق) مرفوع.

(فنزل النبي ﷺ حتى أخذها وضمَّها إليه، فجعلتْ تَئِنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتْ)، بضم أوله وتشديد الكاف المفتوحة، (حتى استقرَّتْ)؛ أي: سكنت.

(قال: بكت على ما كانت)؛ أي: على فراق ما كانت (تسمعُ من الذِّكْر).

قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل (قال) راوي الحديث، لكن صرَّحَ وكيعٌ في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه

أحمد وابن أبي شَيْبة عنه، انتهى.

وهذا الحديث ساقه المصنفُ في (باب الاستعانة بالنَّجَّار) من (كتاب المساجد) مختصراً إلى قوله: (فعملت له المنبر)، وتقدم هناك وجهُ الجمع بين حديث سهل المقتضي أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي سأل المرأة أن تأمرَ عبدَها بعمل المنبر، وبين حديث جابر المقتضي أن المرأة هي السائلة.

وقال الزَّرْكشي هنا: الوجهُ في الجمع أن تكون المرأة هي التي ابتدأت النبي ﷺ بسؤال ذلك، ثم أضربَ عنه عليه الصلاة والسلام حتى رآه صواباً، فبعث إليها فيما كانت راغبةً فيه، انتهى.

ويأتي الحديث بتمامه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى مع الكلام على بقية فوائده.

* * *

٣٣ ـ بابُ

شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

(باب شراء الإمام الحوائج بنفسه)، وفي رواية: (باب شراء

الحوائج بنفسه)، بإضافة (شراء) إلى (الحوائج) وسقوط لفظ (إمام)؛ أي: شراء الرجل الحوائجَ، فتكون أعمَّ.

قال الحافظ: وفائدةُ الترجمة رفعُ تَوَهُّمِ مَنْ توهَّمَ أن تَعَاطيَ ذلك يَقْدَحُ في المروءة.

(وقال ابن عمر ﷺ: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر)، هو طرفٌ من حديثٍ سيأتي موصولاً في (كتاب الهبة) إن شاء الله تعالى.

(واشترى ابن عمر ﷺ بنفسه)، هذا التعليقُ ثبتَ في رواية الكُشْمِيْهني فقط، وسيأتي موصولاً بعد باب.

(وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق **(ﷺ): (جاء مُشرِكٌ)** لم يُسَمَّ **(بغنَم، فاشترى النبيُّ ﷺ منه شاةً)**، هذا طرفٌ من حديث يأتي موصولاً في (باب الشراء والبيع مع المشركين) أواخر (البيوع).

(واشترى)، زاد في بعض الأصول: (النبي ﷺ) **(من جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري **(بعيراً)**، هو طرفٌ من حديثٍ موصول في الباب الذي يلي هذا.

وفي هذه الأحاديث مباشرةُ الكبيرِ والشريفِ شراءَ الحوائج، وإن كان له مَن يكفيه إذا فعله على سبيل التواضع والاقتداءِ بالنبي ﷺ، فإنه لا يَشُكُّ أحد أنه كان له مَن يكفيه ما يريد مِن ذلك، ولكن كان يفعله تعليماً وتشريعاً.

* * *

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ) ـ هو أبو الشحم ـ (طعاماً بنسيئة)؛ أي: بثمن مؤجَّل، (ورَهَنَه درعَه)، وسيأتي شرحُه في أول (الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٤ ـ بابُ

شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»؛ يَعْنِي: جَمَلاً صَعْباً.

(باب شراء الدَّوَابِّ والحمير)، وفي رواية: (والحُمُر) بضمتين، وكلاهما جمع حِمَار، وعطفُه على الدوابِّ من عطف الخاص على العام؛ لأن الدابة موضوعةٌ في الأصل لكل ما يَدبُّ على الأرض، ثم استُعمل عُرْفاً لكلِّ ما يمشي على أربع، فهو يتناولُ الحمير وغيرها.

قال الحافظ: وليس في حديثَي الباب ذِكْرٌ للحُمُر، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذِكْرُ بعيرٍ وجمل، ولا اختصاصَ في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة، انتهى.

(**وإذا اشترى**) الشخص (**دابةً أو جملاً وهو**) ـ أي: البائع ـ راكبٌ (**عليه**)؛ أي: على الجمل، (**هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل**) عنه؛ يعني أو يُشترط في القبض قَدْرٌ زائدٌ على مجرَّد التَّخْلِية، وهي مسألة خِلافية سيأتي شرحُها بعد اثني عشر باباً في (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته).

(**وقال ابن عمر** رضي الله عنهما: **قال النبي** ﷺ **لعمر**) رضي الله عنه: (**بِعْنِيه؛ يعني جملاً صعباً**) نقيضَ الذَّلُول، وسيأتي موصولاً في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما **قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ** ﷺ **فَقَالَ: «جَابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ:**

نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي قال: **(حدثنا عُبيدالله)** بالتصغير، هو ابن عبدالله العمري، **(عن وَهْب بن كَيْسَان)**، بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون، القرشي المدني، وكنيته أبو نُعيم، مولى آل الزبير ابن العَوَّام، تابعي ثقة، مات سنة سبع وعشرين، وقيل: سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن جابر بن عبدالله ﷺ) أنه **(قال: كنت مع النبي ﷺ في**

غزوة) يقال: إنها غزوة ذات الرِّقَاع، ورجَّحه الحافظ في (الشروط) وقيل: غيرها.

(فأبطأ بي جملي وأعيا)؛ أي: تعب، يقال: أعيا الرجل في المشي، وأعياه الله، لازماً ومتعدياً.

(فأتى عليَّ) ـ بتشديد التحتانية ـ، **(النبي ﷺ، فقال: جابر)**، هو في «اليونينية» منون مصحَّحاً عليه.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ليس هو فاعل، قال: ولا منادى، بل هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت جابر، انتهى.

وأغرب القَسْطَلاني فقال: (جابرٌ) بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء؛ أي: يا جابر، انتهى.

ثم رأيت العَيني اعترض الكَرْماني في قوله: ولا منادى، وجرى على أنه منادى، فكأنَّ القَسْطَلاني تبع العَيني في ذلك، لكن يردُّ عليهما أنه لو كان منادًى لما كان منوَّناً.

(فقلت: نعم، قال: ما شأنُك)؛ أي: ما حالُكَ حتى تأخرتَ عن الناس، **(قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلفتُ)** عنهم، **(فنزل)** عليه الصلاة والسلام عن ناقته حال كونه **(يحجُنُه)**، بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم؛ أي: يطعنه **(بمِحْجَنه)** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم؛ أي: بعصاه المُعْوَجَّة الرأس كالصَّوْلَجان، وأصل الحَجْن الجَذْب.

(ثم قال: اركب) جملَك، (فركبت، فلقد رأيته)؛ أي: الجمل (أكفُّه)؛ أي: أمنعُه (عن رسول الله ﷺ) حتى لا يتقدمَه.

(قال: تزوجت)؟ بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة، (قلت: نعم) تزوجتُ، (قال: أبِكْراً أم ثَيِّباً)؟ بالنصب فيهما بتقدير: تزوجَت، ويُروى برفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أَزَوْجَتُك بِكْرٌ أم ثَيِّب؟ وفي رواية: (بكراً) بدون همزة الاستفهام، والثَّيِّبُ يُطلَق على البالغة وإن كانت بِكْراً مَجازاً، والمراد هنا العذراء.

(قلت: بل) تزوجتُ (ثَيِّباً)، وهي سُهَيلة بنت مسعود الأوسية، (قال) عليه الصلاة والسلام: (أفلا) تزوجتَ (جاريةً) بِكْراً (تلاعُبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخواتٍ)، زاد مسلم: (إن عبدالله هلك وتركَ تسعَ بنات، وإني كرهتُ أن آتيَهن أو آجيَهن بمثلهن).

(فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمعُهن وتمشِّطُهنَّ)، بفتح أوله وضم الشين المعجمة؛ أي: تُسرِّحُ شَعْرَهن.

(وتقوم) ـ وفي رواية: (فتقوم) بالفاء ـ، (عليهن، قال: أَما إنك قادمٌ)، قال في «المصابيح»: بتخفيف (أما)؛ أي: وهي حرف تنبيه، وبكسر إن، قال الزَّرْكشي: وفتحِها، انتهى، وكذا هي في (اليونينية) مكسورة ومفتوحة.

(فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ)، بالنصب على الإغراء، وهو بفتح الكاف وسكون التحتانية: الجماعُ أو الولدُ أو العَقْلُ أو شِدَّةُ المحافظة،

أمره بالتحفُّظ والتوقِّي مخافةَ أن تكون زوجتُه حائضاً.

أقوال يأتي الكلام عليها في (باب الشروط) إن شاء الله تعالى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أتبيعُ جملَك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأُوْقِيَّة)**، بضم الهمزة على المشهور، ويقال فيها: وقِيَّة، بحذف الهمزة وفتح الواو، ويأتي الكلام على مقدارها في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى.

(ثم قدم رسول الله ﷺ) المدينة **(قبلي، وقدمتُ بالغداة، فجئنا)**؛ أي: جاء هو وغيره من الصحابة **(إلى المسجد، فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدعْ جملَك)**؛ أي: اتركه، **(فادخُلْ)**، وفي رواية: (وادخل) بالواو، **(فصلِّ ركعتين)** فيه، **(فدخلتُ فصليتُ)** فيه ركعتين، وهما سنةٌ للقادم من سفر، **(فأمر)** ﷺ **(بلالاً أن يَزِنَ له)** ـ عبَّر بضمير الغائب على الالتفات ـ **(أوقيةً، فوزن لي بلال فَأَرْجَحَ)** زاد في رواية: (لي) **(في الميزان)** بإذنه عليه الصلاة والسلام لبلال بالإرجاح، **(فانطلقتُ حتى وَلَّيتُ)**، بفتح اللام المشددة؛ أي: أدبرت، **(فقال: ادعُ لي جابراً)**، بصيغة أمر المفرد، وفي رواية: (ادعوا لي) بصيغة الجمع.

(قلت: الآن يردُّ عليَّ الجَمَل، ولم يكن شيء أبغضَ إلي منه)؛ أي: من ردِّه، **(قال: خُذْ جملَك ولك ثمنُه)**.

وهذا الحديثُ أخرجه المصنف في نحو عشرين موضعاً، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما فيه من إشكال وجواب في (كتاب الشروط) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٥ ـ بابُ

الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

(باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايَعَ بها الناسُ في الإسلام)، قال ابن بَطَّال: فِقْهُ هذه الترجمة أن أفعال الجاهلية؛ أي: التي ليست محلَّ نزول عذابِ مواضعِ المعاصي، لا تمنعُ من فِعْلِ الطاعة فيها.

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن

عُيينة، **(عن عمرو بن دينار)** وسقط (بن دينار)، في رواية، **(عن ابن عباس ﷺ)** أنه **(قال: كانت عُكَاظٌ)**، بالصرف وعدمِه، **(ومَجَنَّة)**، بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون، **(وذو المجاز)**، بفتح الميم والجيم وآخره زاي، **(أسواقاً)** في الجاهلية، **(فلمَّا كان الإسلام)**؛ أي: جاءَ، **(تأثَّموا)**؛ أي: المسلمون **(من التجارة فيها)**؛ أي: خَشُوا من الإثم للاشتغال في أيام النُّسُك بغير العبادة، أو اعتقدوا الإثمَ في حضورها، وقال الكَرْماني: اجتنبوا الإثمَ، يعني تركوا التجارةَ فيها.

(فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، قرأ ابن عباس كذا)، قال الكَرْماني: بزيادة في مواسم الحج، وليس المراد أنه قرأ بنقصان ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ إذ هو متواتر لا سبيلَ إلى القول بنقصانه، انتهى.

وقد ثبت في رواية: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وهذا الحديث سبقَ أولَ (كتاب البيوع)، وتقدَّم الكلام عليه مستوفًى في (باب التجارة أيام الموسم) من (كتاب الحج)، وفيهما زيادة: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

* * *

٣٦ ـ بابُ

شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ؛ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

(باب: **شراء الإبل الهِيْم**)، بكسر الهاء، جمع أَهْيَم للمذكَّر، ويقال للأنثى: هَيْمَاء.

(**أو الأَجْرَب**)، وفي رواية: (والأَجْرَب) بالواو، واستشكلَ عطفُه على الهِيْم، بأن المعتَبرَ في الإبل، إمَّا معنى الجمع فلا تُوصَفُ بالأَجْرَب، وإما معنى المفرد فلا توصف بالهِيْم، وأُجيبَ بأنها اسم جِنْس، وهو صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجُرْب.

(**الهائم: المخالفُ للقَصْدِ في كلِّ شيء**)، واستشكل أيضاً بأن ظاهره أن الهيم جمع الهائم وليس جمعاً له، وأجاب في «المصابيح»: بأنه ممنوعٌ، ولم لا يجوز أن يكون كبازل وبُزْل ثم قُلِبَتْ الضمَّةُ كسرةً لتصبحَ الياء كما في بِيْض، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أثبتَ بعضهم جمعَ هِيمٍ لها، ثم قال الطبري في «تفسيره»: الهِيْمُ جمع أَهْيَم، ومن العرب مَن يقول: هائم ثم يجمعُه على هِيْم كما قالوا: عائِط وعِيْط؛ أي: والعائِطُ بالعين والطاء المهمَلَتين المرأةُ التي تَحْمِلُ سنين من غير عُقْر، قال في «القاموس»: جمعه عُوْط وعِيْط، قال: والإبلُ الهِيمُ التي أصابها

الهُـيَام بضم الهاء وبكسرها، وهو داءٌ تصيرُ منه عَطْشى تشربُ فلا تَروى، وقيل: هي المطليَّةُ بالقَطِران من الجَرَب، فتصير عطشى من حرارة الجَرَب، وقيل: هو داءٌ ينشأ عنه الجرب، ثم أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[الواقعة: ٥٥] قال: الإبل العطاش، ومن طريق عكرمة: هي الإبل يأخذُها العَطَشُ فتشرب حتى تهلِك، انتهى.

* * *

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِـلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِـلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِـلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِـلاً هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِـينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لاَ عَدْوَى.

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني، وسقط (بن عبدالله)، في رواية قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عُيينة، (**قال: قال عمرو**) هو ابن دينار: (**كان ههنا رجلٌ**)، زاد الإسماعيلي: (من أهل مكة) (**اسمه نوَّاس**)،

بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة، وفي رواية: (نَوَّاسيٌّ) كالأولى لكن بزيادة ياء النسب، وللقابسي: (نِوَاس) بكسر النون والتخفيف وبدون الياء.

(وكانت عنده إبلٌ هيمٌ)؛ أي: بها داء الهُيَام؛ وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصدَ في سيرها.

(فذهب ابن عمر ﷺ فاشترى تلك الإبل مِن شَريكٍ له)؛ أي: النواس، ولم يسمِّ الشريك، **(فجاء إليه)**؛ أي: إلى نُواسٍ **(شريكِه، فقال: بعنا تلك الإبل)** الهِيم، **(فقال)** نُوَاس: **(ممن بعَتها؟ فقال)**، وفي رواية: (قال) **(من شيخٍ)** صِفَتُه **(كذا وكذا، فقال)** نواس:

(ويحك، ذاك ـ والله ـ ابن عمر، فجاءه)؛ أي: فجاء نواسٌ ابنَ عمر **(فقال: إن شريكي باعك إبلاً هِيماً ولم يَعْرِفْك)**، بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: (ولم يُعرِّفْك) بضم أوله وتشديد ثالثه من التعريف؛ أي: يعلمك أنها هيم.

(قال) ابن عمر لنواس: **(فاسْتَقْها)** فعل أمر من الاستياق، وفي رواية ابن أبي عمر: (فاسْتَقْها إذاً)؛ أي: إن كان الأمر كما تقول فارتجعْها، **(قال: فلما ذهب)** نُواسٌ **(يستاقها)** ليرتجعَها **(قال)** ابن عمر:

(دعها)؛ أي: اتركها، **(رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ: لا عَدْوى)**، قال ابن التِّين: معناه رضيتُ بهذا البيع على ما فيه من التدليس

والعيب ولا أُعْدِي عليكَ ولا عليه حاكماً ولا أرفَعُكما إليه.

قال الزَّرْكشي: ولم يقفِ الخَطَّابي على هذا المعنى، وحملَ العَدْوى على ظاهرها فقال: لا أعرفُ للعدوى في الحديث معنًى إلا أن يكون ذلك داءً إذا رعتْ مع سائر الإبل أو تُركتْ معها ظُنَّ بها العدوى.

ونقل هذين المعنيين في «الفتح» ثم قال: وقال أبو علي الهَجَري في «النوادر»: الهُيَام داءٌ من أدواء الإبل يَحدُثُ عن شرب ماء النَّجْل إذا كثر طُحْلُبه، ومن علامة حدوثه إقبالُ البعير على الشمس حيث دارت، واستمراره على أكله وشربه، وبَدَنُه ينقصُ كالذائب، فإذا أراد صاحبه استبانةَ أمره استبان له؛ أي: طلبَ خروجَ بولِه، فإن وُجدَ ريحُه مثل ريحِ الخَمِيرة فهو أَهْيَم، فمن شَمَّ بولَه؛ أي: من الإبل أو بعرَه أصابه الهُيَام، انتهى.

قال الحافظ: ولهذا يتضح المعنى الذي خفيَ على الخَطَّابي فأبداه احتمالاً، وبه يتضح صحةُ عطف البخاري (الأجرب) على (الهيم) لاشتراكهما في دعوى العدوى، قال: ومما يقوِّيه أن قولَ الخَطَّابي: إن الحديثَ على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع، ويكون قولُ ابن عمر: (لا عدوى) تفسيراً للقضاء الذي تضمَّنه قولُه: (رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ)؛ أي: رضيتُ بحكمه حيث حكَمَ أنْ لا عدوى ولا طِيَرة.

وعلى التأويل الذي اختاره ابن التِّين يصير الحديث موقوفاً من

كلام ابن عمر.

قال: وفي الحديث جوازُ بَيْعِ الشيء المَعِيب إذا بيَّنه البائع ورضيَ به المشتري، وتوقِّي ظلمِ الرجل الصالح.

قال: وذكر الحُميدي في آخر الحديث قصة قال: (وكان نُواسٌ يجالس ابنَ عمر فكان يُضْحِكه، فقال يوماً: وددْتُ أن يكون لي أبو قبيس ذهباً، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه).

(**سمع سفيان عمراً**)، قال الحافظ: هو مقولُ شيخ البخاري علي ابن المَدِيني، وقد رواه الحُميدي في «مسنده» عن سفيان قال: (حدثنا عمرو به)، انتهى.

وقد سقطت هذه الجملة في رواية.

* * *

٣٧ ـ بابُ

بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

(**باب: بيع السلاح في**) أيام (**الفتنة وغيرها**)؛ أي: هل يمتنع أو لا؟

(**وكره عمران بن حُصين بيعه**)؛ أي: السلاح (**في الفتنة**)؛ أي: في أيامها، قال ابن بطال: لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان،

ومن ثَمَّ كره مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق بيعَ العِنَب ممن يتَّخِذُه خمراً، وذهب مالك إلى فَسْخ البيع، وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بِعْ حلالَك ممن شئت، قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية أنه إن علم أو ظن أنه يتخذُه مُسْكِراً فالبيع حرام، ومع ذلك يصحُّ البيع، وإن تُوهِّمَ منه ذلك كان مكروهاً.

وأثر عمران وصله ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي الأشهب، عن أبي رَجَاء، عن عمران مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

قال في «الفتح»: وكأن المراد بالفتنة ما يقعُ من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانةً لمن اشتراه، ومحلُّه إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقَّق الباغي فالبيع للطائفة المُحِقَّة لا بأس به، انتهى.

وأما بيعه للطائفة الباغية فحرام إن تحقَّق عصيانُ المشتري، ومثله قاطع الطريق، ومع ذلك العَقْد صحيح؛ لأن الحرمة لأمر خارج، بخلاف بيع السلاح للحربي لا يصح.

* * *

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي: دِرْعاً ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(عن ابن أفلح)**، وفي رواية: (عن عمر بن كثير بن أفلح)، وهو عمر بضم العين، المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، وقع في رواية: (عمرو) بفتح العين وهو تصحيف، وهو معدود في أتباع التابعين.

قال ابن المَديني والنَّسائي والعِجْلي: ثقة، قال في «التقريب»: من الرابعة، روى له النَّسائي في حديث مالك والباقون.

(عن أبي محمد) نافع بن عباس أو عياش **(مولى أبي قَتادة، عن أبي قتادة)** الحارث بن ربعي الأنصاري (رضي الله عنه) **قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين)**، بضم أوله مصغراً منصرفاً، واد بين مكة والطائف وراء عرفات، **(فبعتُ الدرع)**، قال الحافظ: كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو: (أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سَلَبه، وكان الدرع مِن سَلَبِـه).

وتعقَّبه ابن التين: بأن البخاري إنما أراد جواز بيع الدرع، فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيراً.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ما قاله الخطابي بمدفوع، انتهى.

ووقع في أصول صحيحة قبل قوله: (نبعث الدرع) زيادة قوله: (فأعطاه يعني درعاً)، وفي أخرى بإسقاط (يعني)، وكأن الحافظ لم يطَّلِع عليها، وقوله فيها: (فأعطاه) من باب الالتفات، فإن مقتضى السياق أن يقول: فأعطاني.

(فابتعت)؛ أي: اشتريت **(به)**؛ أي: بثمنه **(مَخْرَفاً)** بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة، زاد: كذا اقتصر على ضبطه الشراح، وزاد في «المصابيح»: وبكسر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء، وهو البستان الذي يُخْتَرف؛ أي: يُجْنَى منه الثمر.

قال في «الفتح»: وبكسر الميم؛ أي: وفتح الراء، الوعاء الذي تجمع فيه الثمرة.

(في بني سَلِمة) بكسر اللام، **(فإنه)**؛ أي: المَخْرَف، **(لأَولُ مال)** ـ وفي رواية: (أول) بإسقاط لام التأكيد ـ **(تأَثَّلْتُه)**، بالمثلثة قبل اللام من باب التفعل؛ أي: جمعتُه أو جعلتُه أصلَ مالي، وأَثْلُ كلِّ شيءٍ أَصْلُه.

(في الإسلام) وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (غزوة حُنين) من (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل الإسماعيلي مطابقته للترجمة فقال: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء.

قال الحافظ: وأجيب بأن الترجمة مشتملةٌ على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قَتادة مُنزَّلٌ على الشِّقِّ الثاني وهو بيعُه في

غير الفتنة، ثم ذكر تأويلاً آخر أنه متعسَّف.

ثم قال ما حاصله: والحق أن الاستدلال إنما هو في بيع أبي قَتادة الدرعَ في غير زمن الفتنة، فإنه باعه واشترى بثمنه بستاناً، وكان ذلك في غير زمنها، ثم ذكر احتمالاً حاصلُه أنه باعه في زمن قيام القتال بين المسلمين والمشركين، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظن أنه لم يبعه ممن يُعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جوازُ بيعه في زمن القتال لمن لا يُخشى منه، انتهى.

وهذا كما ترى فيه مخالفةٌ لقوله قبلَه: وكان بيعه في غير زمن الفتنة، وإن كان فيه مطابقة للشِّقِّ الأول من الترجمة، والله أعلم.

واقتصر القَسْطَلاني والعَيني على الجواب الأول.

* * *

٣٨ ـ بابٌ

فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

(باب) بالتنوين: (**في العَطَّار وبَيْع المِسْك**)؛ أي: جوازه، وأراد به الردَّ على مَن كَرِهَه، وهو منقولٌ عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المِسك وجواز بيعه، قاله في «الفتح»، قال: وألحق العطارَ ببائع المسك لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

* * *

٢١٠١ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا عبد الواحد)، هو ابن زياد قال: (حدثنا أبو بُرْدة بن عبدالله) بضم الموحدة، واسمه يزيد، (قال: سمعت) جدي (أبا بُرْدة ابن أبي موسى)، واسم أبي بردة هذا عامر، (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس (ﷺ) (قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الجليس الصالح)؛ أي: صفتُه، (و) مَثَلُ (الجليس السَّوْء) بفتح المهملة، و(الجليس) فعيل بمعنى مجالس، (كمَثَلِ صاحب المسك)، في رواية (الذبائح): (كحامل المسك)، وهو أعمُّ من أن يكون صاحب أولاً، (وكيرِ الحداد) عطف على (المسك) بدليل رواية (الذبائح): (ونافخ الكير)، وهو بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة، وأصله البِنَاء الذي يَركَبُ عليه الزِّقُّ، والزِّقُّ هو الذي يُنفَخُ به النار، فأُطلق على الزِّقِّ اسمُ الكِيْر مجازاً لمجاورته له، وقيل: هو الزِّقُّ نفسه، وأما البناء فاسم الكُوْر، وهذا التشبيه فيه لفٌّ ونَشْرٌ مرتَّبٌ.

(لا يَعْدَمُك مِن صاحب المِسْك إمَّا أن تشتريَه أو تجدَ ريحَه)، و(يَعْدَمك) بفتح أوله وثالثه، قال الكَرْماني: من عَدِمْتُ الشيءَ بالكسر أَعْدَمُه؛ أي: فقدتُه.

وقال في «الفتح»: أي: لا يعدوك، تقول: ليس يعدَمني هذا الأمر؛ أي: ليس يعدوني، ثم قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فاعل يَعْدَم؟ قلت: كلمة (إما) زائدة و(تشتريه) فاعله، سواء أكان مع (أن) الناصبة أو بدونها، لجواز وقوع المضارع موقع المصدر، وإن كان بدون (أن) الناصبة، نحو فقالوا: ما تشاء؟ فقلت: أَلْهُو، ويجوز أن يكون الفاعل ما يدلُّ عليه (إمَّا)؛ أي: (لا يَعْدَمُك) أحدُ الأمرين.

قال البِرْماوي: وفي الجوابين نظر، قال: والظاهر أن الفاعل موصوفُ تشتري؛ أي: إما شيءٌ تشتريه، كقوله لو قلت:

لو قلتُ ما في قومها لم تيْثَمِ ... يَفْضُلُها في حَسَبٍ ومِيْسَمِ

نعم، في كونه مؤوّلاً بمصدر بعضُ قوة، انتهى.

وجرى في «الفتح» على جواب الكَرْماني الثاني فقال؛ أي: لا يَعْدَمُك إحدى الخصلتين، قال: وفي رواية أبي ذر: (لا يُعْدِمك) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعدام؛ أي: لا يعدمك صاحب المِسْكِ إحدى الخصلتين، انتهى.

(وكِيْر الحداد: يحرق بيتك)، وفي رواية: (بدنك)، ويحرق من الإحراق.

(**أو ثوبك**)، وفي رواية (الذبائح): (ونافخ الكِيْر إما أن يحرقَ ثيابك)، ولم يتعرَّض لذكر البيت.

(**أو تجد منه ريحاً طيبةً**)، وأخرجه المصنف في (الذبائح)، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

وفيه: النهي عن مجالسة مَن يُتَأَذَّى بمجالسته في الدين والدنيا كالمغتاب والخائض في الباطل، والترغيب في مجالسة مَن يُنتفَعُ بها فيهما كتعلُّم العلم وأفعال البِرِّ كلها.

وفيه: ضرب المَثَل والعمل في الحُكْم بالأشباه والنظائر.

* * *

٣٩ ـ بابُ
ذِكْرِ الحَجَّامِ

(**باب: ذكر الحَجَّام**)، قال ابن المُنَيِّر: ليست هذه الترجمة تصويباً لصنعة الحِجَامة ولا أنها غير منافية للمروءة، فإنها قد ورد فيها نَهْيٌ يخصُّها، وإن كان أعطى الحَجَّام أجرَه فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجِم إلى الحِجَامة، وعدم ضرورة الحَجَّام لكثرة الصنائع غيرها.

وتعقَّبه الحافظ فقال: إن أراد بالتصويب التحسينَ والنَّدْبَ إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز؛ أي: أنها لا تجوز فلا؛ لأنه إذا شُرِعَ للمستعمل تعاطِيها للضرورة فمن لازمِ ذلك تعاطي الصنائع؛ أي:

جوازُ تعاطيه لها، فلا فرقَ إلا بما أَشَرْتُ إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تُشْرَع؛ أي: لا تجوز، فالكَسَّاحُ ـ المراد به كَنَّاسُ الأوساخ ـ أسوأُ حالاً من الحَجَّام ولو تواطَأَ الناسُ على تركه لأضرَّ ذلك بهم، انتهى.

أقول: بل قد ذكرَ الفقهاءُ أن هذه الحِرَفَ الدنيئة من فروض الكفاية.

* * *

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن حُميد)** الطويل، **(عن أنس بن مالك ﷺ قال: حجَمَ أبو طَيْبَةَ)**، بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة، اسم نافع مولى مُحَيِّصَة بن مسعود، كما هو عند أحمد وابن السَّكَن والطبراني من حديث مُحَيِّصَة، ووهم من سماه ديناراً؛ لأن ديناراً تابعي يروي عن أبي طَيْبَة هذا، وسيأتي لذلك مزيدٌ في الباب المشار إليه آخرَ الباب.

(رسول الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهلَه أن يخفِّفوا

من خَراجه)؛ بفتح الخاء المعجمة: ما يوظِّفه السيدُ على عبده أن يؤديَه إليه كلَّ يوم.

* * *

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا خالد، هو ابن عبدالله)** الطحَّان قال: **(حدثنا خالد)** هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ قال: احتجَم النبي ﷺ وأعطى الذي حجَمَه)**، المفعول الثاني محذوف تقديره: شيئاً، أو صاعاً من تمر، بقرينة الحديث الذي قبله.

(ولو كان)؛ أي: الذي أعطاه من الأجرة **(حراماً لم يعطِه)**، والنهي عن كَسْبِ الحجَّام للتنزيه، وسيأتي ذكرُ اختلاف العلماء في كَسْبه في الكلام على حديثَي الباب في (باب خراج الحَجَّام) من (كتاب الإجارة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٠ ـ بابُ

التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب: التجارة فيما يُكْرَهُ لُبْسُه)؛ أي: من نحو الثياب (للرجال والنساء)، إذا كان في المَبيع منفعةٌ لغير مَن كُرِهَ له لبسُه، أما إذا لم يكن فيه منفعةٌ لشيء من المنافع فلا يجوزُ بيعُه ولا شراؤه؛ لأنَّ أكلَ ثمنه من أكل المال بالباطل.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ ـ أَوْ سِيَرَاءَ ـ فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»؛ يَعْنِي: تَبِيعُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة)، قال: (حدثنا أبو بكر بن حفص)، هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، (عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه: (قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر ﷺ بحلَّةِ حرير، أو سِيَرَاء) بكسر المهملة وفتح التحتانية ممدوداً، بُرْدٌ فيه خطوطٌ صفرٌ وحريرٌ مَحْض، وهو المراد هنا، وفي بعض طرقه: (حُلَّة سِيَراء)، واختلفوا في ضبطه، هل هو بالإضافة أو بالتنوين، وسبق توجيهها في الباب الآتي ذكره.

(فرآها) ﷺ (عليه)؛ أي: على عمر؛ أي: لابسها، (فقال: إني لم أرسلْها إليك لتلبسَها، إنما يلبسُها من لا خَلاَق)؛ أي: نصيب (له) من الخير في الآخرة.

(إنما بعثتُ إليك لتستمتعَ)، وفي رواية: (تستمتع) (بها؛ يعني تبيعها).

وقد سبق الحديث في (باب يلبس أحسن ما يجد) من (كتاب الجمعة)، وفي أول (كتاب العيدين)، وسبق فيهما بعض فوائده، وسيأتي في (اللباس) أيضاً ولفظه: (إنما بعثتُ بها إليك لتبيعَها أو لتكسوَها)، وهو واضح فيما ترجم له المصنف هنا من جواز بيع ما يُكرَه لُبْسُه للرجال.

قال ابن المُنَيِّر: كأن البخاري حملَ قولَه عليه الصلاة والسلام: (إنما يلبَسُها من لا خَلاَق له) على العموم للرجال والنساء، ولولا ذلك لم يكن لإيراد حديثه في هذا الباب مَدْخَل، والحقُّ أن النهيَ خاصٌّ بالرجال، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: وليس في الحديث حجةٌ على ما ترجم له؛ أي: وهو قوله: (فيما يُكْرَه للرجال والنساء)، والمراد من الحديث من لا خَلاَق له من الرجال فقط، لقيام دلائلَ أُخَرَ لحِلِّها للنساء.

وسبقه إلى ذلك الإسماعيلي، وأجاب الكَرْماني وتبعه الحافظ: بأن هذا الحديث يدلُّ على بعض الترجمة؛ أي: وهو الكراهة للرجال، والذي بعده يدلُّ على تمامها أو يقال: المراد بالكراهة التنزيه، وهي لا تختصُّ بهم، فيبقى على إطلاقه، انتهى.

* * *

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقةً) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف، قال الكَرْماني: وحكي تثليث النون، وهي وسادة صغيرة.

(فيها تصاوير) حيوان، (فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله)، وفي رواية: (فلم يدخل) بدون ضمير.

(فعرفت في وجهه) الكريم (الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ:

ما بال هذه النمرقة؟)؛ أي: كيف آلت إليك؟

(قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بنصبه عطفاً على سابقه، وأصله: وتتوسدها، فحذف منه إحدى التاءين.

(فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور)، وفي بعض الأصول: (الصورة) بالإفراد؛ أي: المصورين **(يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم)** على سبيل التهكم والتعجيز: **(أحيوا)** ـ بفتح الهمزة ـ **(ما خلقتم)** ما صورتم؛ أي: بصورة من الحيوان.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(إن البيت الذي فيه الصور)**، وفي رواية: (هذه الصور) **(لا تدخله الملائكة)** عام مخصوص، فالمراد: غير الحفظة، أما هم فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع أو الخلاء.

وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

ووجه الدلالة من حديث النمرقة: أنه ﷺ لم يفسخ البيع فيها، وسيأتي في بعض طرقه: أنه ﷺ توكأ عليها بعد أن قطعت وسادتين.

والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فهو مطابق للترجمة ببابها، بخلاف حديث ابن عمر، فإنه يدل على بعضها كما تقدمت الإشارة إليه.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الاشتراء ـ أي: الذي في حديث

عائشة، ومثله البيع في حديث ابن عمر ـ أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة المعقود عليها الباب؟

قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، انتهى.

* * *

٤١ ـ بابٌ

صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

(باب) بالتنوين: (صاحب السلعة أحق بالسَّوْم) بفتح المهملة وسكون الواو؛ أي: بتعيين الثمن وتقديره.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها، ولا يجوز ذلك إلا له أو لوكيله، وتعقبه في «الفتح» فقال: وليس ذلك بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر: أنه ﷺ بدأه بقوله: «بعنيه بوقية» الحديث.

وتعقبه في «المصابيح» بأن أخذ هذا الحكم من حديث الباب لا يظهر، قال: بل الظاهر أن لا دليلَ فيه على ذلك، كما أشار إليه المازَري، انتهى. وسيأتي كلام المازَري.

* * *

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي المِنْقَري قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التنوري، (**عن أبي التياح**) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ**) لما أراد بناء مسجده: (**يا بني النجار**) هم قبيلة من الأنصار.

(**ثامنوني بحائطكم**)؛ أي: بايعوني بالثمن، ولا آخذه هبة.

قال المازَري: إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن؛ أي فليس فيه دليل على أن البائع يعين الثمن ويقدره المعقودة له الترجمة.

ورده القاضي بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر يذكر لهم في الحائط، وإنما ذكر الثمن مجملاً، فإن أراد: أن فيه التبدية بذكر الثمن مقدراً فليس كذلك؛ أي: فليس فيه دليل على ذلك، انتهى.

أقول: وعلى تسليم أن المازَري لم يرد ذلك فدلالته على ما اقتضته الترجمة بعيدة، كما سبق عن «المصابيح» من قوله: بل الظاهر . . . إلخ.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني والحافظ والكَرْماني ما حاصله: إن مطابقته للترجمة من حيث إنه أمرهم بذكر الثمن معيناً، حيث قال: «ثامنوني بحائطكم»؛ أي: قدروا لي ثمنه. و(ثامنه بكذا)؛ أي: قدر معه الثمن، انتهى.

(وفيه)؛ أي: الحائط (خِرَبٌ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع: خربة، كـ (نعمة) و(نعم)، وروي في ضبطه غير ذلك مما تقدم في الباب المشار إليه قريباً، وهي آثار البناء المتهدم.

(ونخل) بالخاء المعجمة.

وهذا الحديث قد سبق بعض فوائده في (باب: هل تنبش قبور المشركين الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد؟) من (أبواب المساجد)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول (الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

* *

٤٢ ـ بابٌ

كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

(باب) بالتنوين: (كم يجوز الخِيار؟) هو بكسر الخاء، اسم من (الاختيار)، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم: خيار النقيصة، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره.

* * *

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَاراً».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال: **(أخبرنا عبد الوهاب)** الثقفي **(قال: سمعت يحيى)**، زاد في رواية: (ابن سعيد)، وهو الأنصاري **(قال: سمعت نافعاً)** مولى ابن عمر يحدث **(عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن المتبايعين)**، وفي رواية: (المتبايعان) بإسقاط (إن)، وفي رواية القابسي: (إن المتبايعان) بالألف مع إثبات (إن)، وهو لغة.

(بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا) من (التفرق)، وفي رواية النسائي: (يفترقا) بتقديم الفاء، من (الافتراق).

ونقل ثعلب وابن الأعرابي عن الفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان.

ورده ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البينة: ٤]، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتقاد.

وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛ لأن من خالف آخرَ في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه.

قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً، انتهى.

(**أو يكونُ البيعُ خياراً**) برفع (يكون) في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: (أو يكون) بالنصب؛ لأن (أو) بمعنى: إلا أن.

والمعنى: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار إمضاء البيع مثلاً، فإن البيع يتم وإن لم يتفرقا، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون.

وقال أحمد: لا يتم البيع حتى يتفرقا، قيل: إنه تفرد بذلك، واعترض بأن أبا ثور قال به أيضاً.

وستأتي زيادة على ذلك في البابين بعده في (باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع).

(**قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه**) الذي اشتراه منه؛ ليلزم العقد، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان، كما سيأتي.

* * *

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

٢١٠٨/ م ـ وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) الأزدي قال: (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أبي الخليل**) صالح بن أبي مريم، (**عن عبدالله بن الحارث**) بن نوفل الهاشمي، (**عن حكيم بن حِزام**) ـ بالزاي ـ (رضي الله عنه)، (**عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا**)، وفي بعض الأصول: (يتفرقا)، من (التفرق)، وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وسبق في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما) تاماً، وتقدم بعض الكلام عليه، وكذا أورده تاماً بعد باب، وتأتي بقية الكلام عليه ثَمَّ.

(**وزاد أحمد**) قال: (**حدثنا بَهْز**) بفتح الموحدة وسكون الهاء، أي: ابن أسد (**قال: قال همام**) هو ابن يحيى المذكور في السند.

(**فذكرت ذلك**)؛ أي: ما حدثه به قتادة (**لأبي التياح**) يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**فقال**)، وفي بعض الأصول: (قال) بدون فاء.

(**كنت مع أبي الخليل**) صالح المذكور (**لما حدثه**)؛ أي: حدث قتادةَ (**عبدُالله**) بن الحارث (**هذا الحديث**)، وفي رواية: (بهذا) بزيادة

الموحدة، قال في «التنقيح»، وتبعه في «المصابيح»: أحمد هذا هو أحمد بن حنبل ﷺ، قال: وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما، ولما نقله البِرْماوي عن الزَّرْكشي والكَرْماني قال: لكن قال غيرهما: إن هذا الحديث وصله أبو عوانة عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد، قال: حدثنا بهز بسنده، انتهى.

وكأنه عنى الحافظ، فإنه قال ذلك، وزاد: وزعم بعضهم: أنه أحمد بن حنبل، ولم أرها في «مسنده»، قال: وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من هذا السياق، قال: وفي صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد؛ لأن بينه وبين أبي الخليل في الإسناد الأول رجلين وفي الثاني رجلاً واحداً، انتهى.

واعلم أنه ليس في حديثي الباب بيان لمقدار الخيار المعقودة له الترجمة. قال ابن المُنَيِّر: اللهم إلا أن يأخذ ـ أي: المصنف ـ من عدم تحديده في الحديث: أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه؛ لتفاوت السلع في ذلك، وهو مذهب مالك.

قال الحافظ: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع في قصة حبان بن منقذ، وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام.

وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة أيام فقط، وقال:

يمتد في كل شيء بحسبه: ففي بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية خمسة أيام والجمعة، والدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه، وفي الدار الشهر؛ لتختبر.

وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري، ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك.

وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره، وتأتي بقية حكاية المذاهب في الباب الذي يليه.

* * *

٤٣ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب) بالتنوين: **(إذا لم يوقِّت)** بكسر القاف المشددة؛ أي: البائع أو المشتري زمناً، **(في الخيار)** بأن أطلقا، وفي رواية: (إذا لم يوقت الخيار) بإسقاط لفظ (في)، **(هل يجوز البيع)** والشرط؟ أو لا يصحان؟ أو يصح البيع، ويلغو الشرط؟ فيه خلاف يأتي ذكره.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ـ أي: في الباب قبله ـ وسبق أن مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام.

وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمدَ لمدة خيار الشرط، بل البيع جائز، والشرطُ لازمٌ إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، واختاره ابن المنذر.

أي: وحجتهم ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة، ولم يخص من بيع الخيار شرط ثلاثة أيام أو أكثر، فهو على ما اشترطاه، وقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً؟

فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل ـ أي: فيلغو ـ والبيع جائز.

وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً.

وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيارُ أبداً، انتهى.

* * *

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافع، عن ابن عمر** رضي الله عنهما**)**: أنه **(قال: قال النبي)**، وفي نسخة: (رسول الله ﷺ): **(البيِّعان)** بتشديد التحتية، وهو بمعنى: البائع، كـ (ضيق)، و(ضائق)، و(صين) و(صائن)، واستعمال (البيِّع) في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلاً منهما بائع.

(بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما)، قال الحافظ: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في (يقول)، وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا)، قال: فلعل الضمة أُشبِعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾، ويحتمل أن تكون بمعنى: (إلا أن)، فيقرأ حينئذ بنصب اللام، وبه جزم النَّووي وغيره، انتهى.

وعبارة النَّووي في «شرح المهذب»: و(يقول) منصوب بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً، ولقال: أو يقل، انتهى.

وعلى توجيه الرواية الأولى بأن الضمة أشبعت: هل يقرأ بضم اللام لمناسبة ما قبلها؟ وهل يجوز فتحها للتخلص؟ وعلى كلٍّ هو مجزوم المحل.

(لصاحبه: اختر)، فإن قاله، واختار الآخر إمضاءه، انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا، وبه قال الشافعي وآخرون، وإن سكتا انقطع

خيار الأول دون الثاني على الصحيح؛ لأن قوله: (اختر) رضاً باللزوم، ولو اختار أحدهما الفسخ، والآخر لزوم العقد، قُدِّم الفسخ.

(**وربما قال: أو يكون بيع خيار**)، قال القَسْطَلاني في حلِّه: أو يكون البيع بيع خيار.

وذكر الحافظ: أن معنى قوله: «أو يكون بيع خيار» ما ذكرناه في شرح قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، ثم قال: وقيل المعنى بقوله: «أو يكون بيع خيار»؛ أي: أن يشترط الخيار مطلقاً ـ أي: بلا توقيت ـ فلا يبطل بالتفرق، انتهى.

وقد سبق آنفاً: أن هذا قول أحمد وإسحاق، فلعل المصنف أراد بالترجمة ذلك، والله أعلم.

وقوله: (وربما قال) لم ينبِّه الحافظ على قائله، ويحتمل أن يكون نافعاً أو ابن عمر أو من دونهما.

* * *

٤٤ ـ بابٌ

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(**باب**) بالتنوين: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)؛ أي: ببدنهما.

(وبه)؛ أي: بخيار المجلس **(قال ابن عمر)**، وهو بيِّنٌ من صنيعه الذي مضى قبل باب من أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وعند الترمذي: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام؛ ليجب له. ولمسلم من طريق ابن جريج قال: أملى علي نافع، فذكر الحديث وفيه: قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه، وسيأتي صنيعه ذلك أيضاً من وجه آخر بعد بابين.

(وشُريح) بضم المعجمة وآخره حاء مهملة، مصغر، ابن الحارث الكندي، القاضي ستين سنة.

(والشعبي) عامر بن شراحيل؛ أي: قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث: أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا.

قال محمد ـ أي: ابن علي ـ: وشهدت الشعبي قضى بذلك.

وروى ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي: أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

(وطاوس)، قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه قال: خيَّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع.

قال عبدالله: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

(وعطاء) هو ابن أبي رباح، (وابن أبي مليكة) عبدالله، وصله ابن أبي شيبة عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعطاء قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن ابن المسيَّب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النَّخَعي وحده ـ أي: كما سيأتي النقل عنه قريباً ـ ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول الأول.

* * *

٢١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**إسحاق**)، قال الحافظ: قال أبو علي الجَيَّاني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولعله إسحاق بن منصور، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال.

قلت: قد رأيته منسوباً في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري في هذا الحديث إسحاق بن منصور، ولم أره في «مسند إسحاق بن راهَوَيْه» من روايته عن حبان، فقوي ما قال الجَيَّاني.

قال: ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهَوَيْه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، فالله أعلم، انتهى.

قال:

(**أخبرنا**)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (**حَبَّان**) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، زاد في رواية: (هو ابن هلال)، قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال**)؛ أي: شعبة: (**قتادة**) مبتدأ، وقوله: (**أخبرني**) خبره: (**عن صالح**) أبي الخليل، (**عن عبدالله بن الحارث**) النوفلي: أنه (**قال: سمعت حكيم بن حزام** ﷺ) يقول: (**عن النبي** ﷺ) أنه: (**قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)، وفي رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيارَ له».

وقد اختلف القائلون بأن المراد التفرق بالأبدان، هل للتفرق المذكور حدٌّ ينتهي إليه؟

والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك: أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حُكِم به، وما لا فلا، والله أعلم.

ولو أقاما في مجلس التعاقد مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، والقول قول منكر التفرق، وإن طال الزمن؛ لموافقته الأصل.

(فإن صدقا) البائع في الإخبار بالشراء وصفة المبيع، والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع، **(وبينا)** ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، انتهى. قال القَلْقَشَنْدي: والأول أولى.

(بورك لهما في بيعهما)؛ أي: مبيعهما؛ أي: كثر نفعهما.

(وإن كذبا وكتما مُحِقت بركةُ بيعهما)، قال القَسْطَلاني: أي: التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودها فيه، وليس المراد: أن البركة كانت فيه ثم محقت، أو المراد: أن هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه تُمحق بركة ربحه، ويؤيده الحديث الآتي ـ أي: بعد باب ـ بلفظ: «وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويمحقا بركة بيعهما»، انتهى.

وقد سبق بعض فوائد الحديث في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما).

* * *

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان)** مبتدأ، **(كل واحد منهما)** مبتدأ ثان، وقوله: **(بالخيار على صاحبه)** خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبره خبر (المتبايعان)؛ أي: كل واحد محكوم له بالخيار على صاحبه **(ما لم يتفرقا)**؛ أي: ببدنهما، فيثبت لهما خيار المجلس، وهذا شاهد الترجمة.

(إلا بيع الخيار) هو استثناء من أصل الحكم؛ أي: إلا في بيع أسقط فيه الخيار، فإن العقد يلزم ولا يحتاج إلى التفرق، كما سيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه، ووقع في رواية الباب الذي قبله: (ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، وهو ظاهر في حصر لزوم البيع في هذين الأمرين.

وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبلُ بباب أنَّ ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي؛ فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: البيع جائز ـ أي: لازم ـ وإن لم يتفرقا.

وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم.

قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده.

وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقاً: فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه، ومنهم من صححه، ولكن أوَّله على غير ظاهره، فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيارُ بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً.

ولا حجةَ في شيء من ذلك؛ لأن الفسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسُّف ولا تكلُّف.

وقال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دلَّ على وهن المروي عنده.

وأجيب بأن مالكاً لم ينفرد به، فقد رواه جماعة غيره، هم أكثر عدداً ورواية له وعملوا به، منهم الليث.

وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما

إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم.

ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الحديث، وقد كان يفارق إذا باع ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وأجيب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيَّب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مر، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة، حتى إن ابن أبي ذئب أغلظ على مالك حين بلغه عنه مخالفة الحديث، فأين إجماع أهل المدينة؟!

وأيضاً فتقديم إجماعهم وعملهم على خبر الواحد ممنوع، وقد أطنب في رده ابن دقيق العيد.

وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة القول به، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية: أن مالكاً ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

قال ابن العربي: إنما لم يأخذ مالك به؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة.

وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط، وليس له وقت معين عنده،

والغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل، فلا غرر.

وقالت طائفة: هو خبر واحد، ولا يُعمَل به فيما تعمُّ به البلوى.

ورد بالمنع، وبأن الحديث مشهور، فيعمل به، كما فعلوا في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر، والعمدة في قبول الرواية على عدالة الراوي وجزمه بما روى، وقد وُجِدا.

وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.

وتعقب بأن القياس مع النص فاسدُ الاعتبار.

وقالت طائفة: المراد بالتفرق: التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح والعتق.

وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر.

وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.

وأجيب بأن حملهما على المتساومين مجاز، والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

وتعقب هذا بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز أيضاً؛ لأن اسم الفاعل في الحال، وفيما عداه مجاز.

وأجيب بأن المجاز الذي وُجِدت حقيقته أقرب إلى الحقيقة من

الذي لم تُوجَد حقيقته أصلاً.

وقالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾؛ أي: عن النكاح بالقول ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠].

وأجيب بأنه سمي بذلك؛ لكونه يفضي إلى التفريق بالأبدان، وبيَّن ذلك بعضهم فقال: المرأة لا حظَّ لها في الطلاق إنما حظها في فرقة البدن التي هي ثمرة الطلاق، وحينئذ فتكون فرقة بالأبدان.

قال البَيضاوي: من نفى خيار المجلس ارتكب مجازين؛ لحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يُصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره: المتساومان إن شاءا عقدا البيع وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك.

ثم يقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق؟ أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره! وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

وقال آخرون: هو محمول على خيار الشراء أو خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن؛ لأن العمل بظاهر الحديث متعذر، وبيان تعذره: أن المتبايعين إن اتفقا على الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيارٌ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمعٌ

بين النقيضين، فهو مستحيل.

وأجيب بأن المفهوم من كلام الشارع حيث أطلق الخيارَ إرادةُ خيار المجلس، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يخدع في البيوع.

وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد منهما لا خيار في الشراء ولا في الثمن، وأما خيار الزيادة في الثمن أو المثمن فلا يمكن الحمل عليه عندنا وعندكم؛ لأنه إن لم يكن لهما قبل ذلك فلا يثبت لهما إلى أوان التفرق، وإن كان لهما فيبقى إلى بعد التفرق، وكيف ما كان لا يثبت ـ أي: الخيار ـ مُغَيًّا[1] بالتفرق، والخيارُ الثابت هنا بالنص مُغَيا بالتفرق؟!

وقال في «الفتح»: وأجيب بأن المراد: أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ، انتهى.

وقال آخرون: حديث ابن عمر وحكيم بن حزام معارضان بحديث عبدالله بن عمرو في أبي داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيةَ أن يستقيله»، فإن العقد لو لم يكن لازماً لما

---

(١) المغيًّا: ما وُضِعت الغاية له، والمراد: أن هذا الخيار غاية مدَّته التفرق.

احتيج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار منها.

وقال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالفٌ لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا ـ أي: وهو لزوم العقد ـ فترجح.

وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الخبر الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني؛ أي: استدركته، فالمراد بالاستقالة: فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام.

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

وتعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله، والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع.

وبأنه لا حجةَ فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم؛ جمعاً بين كلاميه.

وقال بعضهم: حديث: «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب لا يحتج به.

وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرطُ المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذاك.

وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يتحصل منه شيء.

وحكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادعاه فعليه البيان.

وأجاب بأن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم مُحوِج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: فلو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شُرِعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شُرِعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شُرِع

لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.

* * *

٤٥ ـ باب

إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(باب) بالتنوين: (إذا خيَّر أحدهما)؛ أي: المتعاقدين (صاحبه بعد البيع)؛ أي: وقبل التفرق، (فقد وجب البيع)؛ أي: لزم وإن لم يتفرقا.

* * *

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا)؛ أي: فإذا تفرقا انقطع الخيار، وقوله: (وكانا جميعاً) جملة

حالية من الضمير في (يتفرقا)؛ أي: وقد كانا جميعاً، وهي مؤكدة لما قبلها.

(أو يخير أحدهما الآخر)؛ أي: فينقطع الخيار أيضاً في حقهما إن أمضى الآخرُ البيع، وإلا فينقطع خيار الأول فقط، كما سبق.

وقوله: (أو يخير)، قال في «الفتح»: مجزوم عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا)، قال: ويحتمل النصب على أن (أو) بمعنى: إلا أن، كما تقدم قريباً مثله في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، انتهى. وهو في «الفرع» مرفوع.

(فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع)، قال القَلْقَشَنْدي: قال بعضهم: هذا من عطف المجمل على المفصل، فلا تغايرَ بينه وبين ما قبله إلا بالإجمال والتفصيل، والفاء في قوله: (فقد وجب البيع) للسببية والترتيب على ما قبله؛ أي: فإذا كان التبايع على ذلك، فقد لزم البيع وانبرم، وبطل الخيار.

وقال شيخنا البِرْماوي: في جعله من عطف المجمل على المفصل نظر؛ إذ لا يصح عطفه على جملة الشرط، ولا على جملة الجواب، وإنما وقع في هذه الرواية بعد قوله: «أو يخير أحدهما الآخر» حذف، وهو: (فإذا خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك)، كما ورد في رواية خارج «الصحيحين»، وحينئذ فيصح أن يكون من عطف المجمل على المفصل، وتكون الفاء في قوله: (فقد وجب

البيع) لربط الشرط الثاني، انتهى.

(وإن تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع، وفي أصول كثيرة بلفظ الماضي، **(ولم يترك واحد منهما البيع)**؛ أي: لم يفسخه، **(فقد وجب البيع)**؛ أي: بعد التفرق، وهذا ظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما.

قال الخطابي: وقوله: «وكانا جميعاً» يبطل كل تأويل أوَّله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه أبينُ دلالةٍ على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديثُ عن الفائدة؛ لأن الناس يخلَّون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقداً، فأي فائدة في ذكر البيع حينئذ، وإذا كان حقيقة البيع العقد، فليس بعده إلا التزايل بالأبدان، انتهى.

قال الحافظ والكَرْماني: وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار» [فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار][1] إلى التفرق، [والمراد: أنهما إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق،][2] فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٤/ ٣٣٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال النَّووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلَّطوا قائله، انتهى.

ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من مفهوم الغاية؛ أي: أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعاً شُرِط فيه خيار يوم مثلاً، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة المعينة، وهذا حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، ورجَّح الأول بأنه أقل في الإضمار.

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس؛ أي: إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيارَ لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً، وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وهو تأويل من يصحح البيع بهذا الشرط، وهو باطل عند الشافعية، والاستثناء على هذا التأويل من لفظ (بالخيار).

زاد الحافظ: وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار؛ أي: شُرِط فيه خيارُ مدةٍ معينة، فيبقى ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، وتؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه: (إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر) إن حملنا (أو) على التقسيم، لا على الشك، انتهى.

* * *

٤٦ ـ بابٌ

إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب) بالتنوين: (إذا كان البائع) وحده (بالخيار هل يجوز البيع؟) قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: أي: هل يكون العقد جائزاً أم لازماً؟

وقال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك، انتهى.

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: كل بيِّعين) بتشديد التحتية، تثنية: بيِّع.

(لا بيعَ بينهما)؛ أي: لازم (حتى يتفرقا)؛ أي: فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

(إلا بيع الخيار)؛ أي: فيلزم باشتراطه، وسبق البحث فيه

مستوفى قُبيل الباب، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى: أن البيع عقد جائز، فإذا وُجِد أحد هذين الأمرين لزم.

* * *

٢١١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

٢١١٤/ م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق)** هو ابن منصور قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، هو ابن هلال قال: **(حدثنا همام)** هو ابن يحيى الأزدي قال: **(حدثنا قتادة)** بن دِعامة، **(عن أبي الخليل)** صالح بن أبي مريم، **(عن عبدالله بن الحارث)** بن نوفل الهاشمي، **(عن حكيم بن حزام)**

- بالزاي - (ﷺ: **أن النبي ﷺ قال: البيِّعان**) - بتشديد التحتانية - (**بالخيار**)؛ أي: في المجلس (**حتى يتفرقا**)، وفي رواية: (ما لم يتفرقا)، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد.

(**قال همام**) المذكور: (**وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرات**)، ومعناه: أن محفوظي ما رويته، ولكن وجدت . . . إلخ.

قال الحافظ: أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد، عن عفان، عن همام قال: (وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار)، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة، فإن ثبت فهي على سبيل الاختيار.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال، فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث، انتهى.

(**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمحقَا**) - بالبناء للمفعول - (**بركة بيعهما**)، وذكر الكَرْماني احتمالين في قوله: (فإن صدقا. . .) إلخ، هل هو داخل تحت الموجود في كتابه، أو هو تتمة مرويه ومحفوظه؟ قال: والظاهر الثاني، وأقول: هو المتعين؛ فإن هماماً لم يخالف أصحاب قتادة إلا في قوله: (يختار ثلاث مرار) فقط.

(**وحدثنا همام**)، وفي بعض الأصول: (قال: وحدثنا)، وقائله حبان قال: (**حدثنا أبو التيَّاح**) يزيد بن حميد: (**أنه سمع عبدالله بن الحارث يحدث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ**)،

وتقدم من وجه آخر عن همام في (باب: كم يجوز الخيار؟) وسبق الكلام على الحديث مستوفى في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما)، وفي (باب: البيعان بالخيار).

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم قال ههنا: (حدثنا)، وقال فيما قبله: (قال همام)؟

قلت: الثاني سمع منه في مقام التحمل والنقل، والأول في مقام المذاكرة والمحاورة، انتهى.

قال الحافظ: وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر: أنه حيث ساقه بالإسناد عبَّر بقوله: (حدثنا)، وحيث ذكر كلام همام عبَّر عنه بقوله: (قال).

* * *

٤٧ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

(باب) بالتنوين: (إذا اشترى) شخص (شيئاً، فوهب) ذلك الشيء (من ساعته)؛ أي: على الفور (قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع

على المشتري)؛ أي: أقرَّه على الهبة؛ أي: هل ينقطع خياره بذلك؟

(أو اشترى عبداً فأعتقه)، قال الحافظ: جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً ألحق بها مسألة العتق؛ لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق، قال: والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره، ومن ألحق منهم به الهبة قال: إن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض، فكذلك الهبة، والله أعلم، انتهى.

(وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا)؛ أي: على شرط أنه إن رضيها أجاز العقد، **(ثم باعها: وجبت له)**؛ أي: السلعة، أو المبايعة المدلول عليها بالقرينة.

(والربح له)، قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبيه نحوه، زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: إذا بعت شيئاً على الرضا، فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا.

* * *

٢١١٥ ـ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

(وقال الحميدي) هو عبدالله بن الزبير، وفي رواية: (وقال لنا الحميدي)؛ أي: فيكون متصلاً.

قال الحافظ: وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأن البخاري علَّقه، قال: وقد رويناه أيضاً موصولاً في «مسند الحميدي»، وفي «مستخرج الإسماعيلي»، وسيأتي في (الهبة) من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان موصولاً، انتهى.

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (وحدثنا عمرو) ـ بفتح العين ـ بن دينار، (عن ابن عمر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر)، قال الحافظ: لم أقفْ على تعيينه.

(فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يُركَب، (صعب)؛ أي: نفور؛ لكونه لم يذلل، (لعمر) بن الخطاب ﷺ.

(فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده)، كرره لبيان صعوبته.

(فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. قال) عمر ﷺ: (هو لك) هبة (يا رسول الله! قال) رسول الله ﷺ، وثبت هذا في رواية.

(بعنيه. فباعه من رسول الله ﷺ)، زاد في (الهبة): (فاشتراه النبي ﷺ)، (فقال النبي ﷺ: هو)؛ أي: البكر (لك) هبة (يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت).

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم النبي ﷺ، وأن لا يتقدموه في المشي، وجواز جر الدواب، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال أصحابه وحرصه على ما يدخل به السرور عليهم.

وسيأتي الكلام على دليل الترجمة منه آخر الحديث الثاني.

* * *

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(وقال أبو عبدالله) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة في رواية، **(وقال الليث)** بن سعد، فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به.

(حدثني عبد الرحمن بن خالد)؛ أي: ابن مسافر الفهمي المصري، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنه قال: **(بعت من أمير المؤمنين عثمان)**، زاد

في رواية: (ابن عفان).

(**مالاً**)؛ أي: أرضاً (**بالوادي**)؛ يعني: وادي القرى، (**بمال له بخيبر**) حصن على ستٍّ مراحل من المدينة، (**فلما تبايعنا، رجعتُ على عقبي**) بكسر الموحدة بلفظ الإفراد في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ التثنية، وفي رواية الإسماعيلي: (طفقت أنكص على عقبي القهقرى).

(**حتى خرجت من بيته، خشيةَ أن يُرادَّني البيع**) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة، يفاعلني من (الرد)؛ أي: يطلب مني استرداده، و(خشية) منصوب مفعول له.

(**وكانت السنة**)؛ أي: طريقة الشرع (**أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا**)؛ يعني: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

قال الحافظ: واستدل ابن بطال بقوله: (وكانت السنة...) إلخ، على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر فيه ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً، ولذلك فعله ابن عمر؛ لأنه كان شديد الاتباع، هكذا قال.

وليس في قوله: (وكانت السنة) ما ينفي استمرارها، وقد وقع في رواية أيوب بن سُويد؛ أي: عند الإسماعيلي: (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان)، فساق القصة، وفيها إشعارٌ باستمرار ذلك.

قال: وأغرب ابن رشد في «المقدمات» له، فزعم أن عثمان قال لابن عمر: (ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك)، وهذه الزيادة لم أرَ لها إسناداً، ولو صحت لم تخرج المسألة عن الخلاف؛ لأن أكثر الصحابة قد نُقِل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان، انتهى.

وأقول: الأولى في الجواب أن يقال لابن بطال: تركُ تلك السنة - وهي التفرق بالأبدان - إن كان على جهة النسخ فلا يليق بابن عمر فعلها، وإن كان كثير الاتباع له ﷺ؛ إذ لا اتباعَ في المنسوخ، وإن كان على جهة أنها غير معمول بها، وهي باقية الحكم، فلا يضر ابن عمر العمل بها، بل قال بها كثير من الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أنها غير منسوخة، وكم من متروك العمل ومشروعيته باقية، والله أعلم.

(قال عبدالله) بن عمر: **(فلما وجب بيعي وبيعه)**؛ أي: لزم من الجانبين بالتفرق المذكور، **(رأيت أني قد غبنته)**؛ أي: خدعته **(بأني سقته إلى أرض ثمود)** بالصرف وعدمه، وهم قوم صالح، وأرضهم قرب تبوك.

(بثلاث ليال)؛ أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي بيني وبين أرضي التي باعها بثلاث ليال.

(وساقني إلى المدينة بثلاث ليال)؛ يعني: أن نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال.

وإنما قال: إلى المدينة؛ لأنهما جميعاً كانا بها، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: فرأيت أني قد غبنته.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن للمتبايعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق إجازة وفسخاً، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في (باب بيع الملامسة)، وجواز التحيُّل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وجواز بيع الأرض بالأرض.

وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع، قاله في «الفتح».

قال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري ـ أي: بالترجمة ـ إثباتَ خيار المجلس بحديث ابن عمر الذي[1] فيه قصته مع عثمان، وهو بيِّنٌ في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البكر الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف فيه بنفس تمام العقد؛ أي: فاقتضى ذلك أن لا خيار، فأسلف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة: (ولم ينكر البائع)؛ يعني: أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع، وهو سكوته المنزل منزلة قوله؛ أي: أمضيت البيع.

وأما قول ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ: أنه وهب ما فيه لأحدٍ خيارٌ، ولا إنكارَ؛ لأنه إنما بعث مبيناً.

---

(١) في «و» و«ن»: «التي».

فجوابه: أنه ﷺ قد بيَّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، على أن الجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون عليه الصلاة والسلام فارق عمر بعد العقد بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار»، فحديث البيعان قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه، حُمِل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، قاله في «الفتح».

قال: واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في البيع، ولم ينكر البائع، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاري، والله أعلم.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق: أنه بيع جائز ـ أي: ونفذ تصرف المشتري ـ واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرضَ بما أحدثه المشتري، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيز شيئاً من ذلك إلا بعد التفرق، وحديث عمر حجة عليهم، انتهى.

وجوابه ما سبق من أنها واقعة عين فعلية محتملة، على أن الحافظ تعقبه في إطلاقه الإجماعَ المذكور بأنهم فرَّقوا بين المبيعات، ثم ذكر تفصيلاً فيها، فراجعه.

* * *

٤٨ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

(باب ما يكره من الخداع في البيع)، قال الحافظ: كأنه أشار بالترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث، انتهى.

* * *

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (﵄: **أن رجلاً**) هو حَبَّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن مُنقذ، بالقاف وبالذال المعجمة، وبصيغة اسم الفاعل من (الإنقاذ)، صحابي ابن صحابي، أنصاري، مازني، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، ومات في زمن عثمان، وقد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ ببعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم

يخرج عن حد التمييز، وكونه حبان بن منقذ رواه الجارود والحاكم وغيرهما، وجزم به النَّووي في «شرح مسلم»، وقيل: هو منقذ بن عمرو، كما وقع في «ابن ماجه» و«تاريخ البخاري»، وصححه النَّووي في «مبهماته».

(ذُكِر) ـ بالبناء للفاعل ـ (**للنبي ﷺ: أنه يُخدَع في البيوع**) بضم التحتية وسكون المعجمة مبنياً للمفعول، وفي بعض طرقه: (فشكى إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن)، وقد أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ: (إن رجلاً كان يبايع، وكان في عقدته ضعف).

(**فقال**) له النبي ﷺ: (**إذا بايعت فقل: لا خِلابة**) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، زاد في (باب ما ينهى عن إضاعة المال) من (كتاب الاستقراض): (فكان الرجل يقوله)، وزاد الدَّارَقُطني والبيهقي: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فتُرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع

ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه؛ لما تقرر من حضِّ المتبايعين على النصيحة، كما سبق في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا» الحديث.

واستدل به لأحمد وأحد قولي مالك: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل: بسدسها.

وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين محتملة؛ لأن تكون الخديعة في الكذب أو في العيب أو في الثمن أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، قاله ابن العربي.

وفيه: أنه قد ورد في بعض طرقه كما مر: (أنه شكى إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن)، وفي رواية الدَّارَقُطني والبيهقي السابقة أيضاً: (فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنك غُبنت فيه)، فهذا يبين أن الخديعة كانت في الغبن، فانتفت تلك الاحتمالات.

ثم قال ابن العربي: وأما ما روي عن عمر: أنه كُلِّم في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبراني والدَّارَقُطني وغيرهما من طريقه.

وقال البَيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد

البيع، ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو كان كذلك لبيَّنه الرسول ﷺ، ولم يأمره بالشرط، انتهى.

واستدل به على أن من قال عند العقد: (لا خلابة) أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار؛ أي: ثلاثة أيام، سواء أوجد فيه عيباً أم لا.

قال الحافظ: وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال: لا خديعة، ولا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلابة.

ثم رد عليه الحافظ بما فيه نظر، فراجعه.

ووقع في «صحيح مسلم»: أنه كان يقول: (لا خيابة) بالتحتانية بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً، وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة في لسانه.

واستدل به أيضاً على أن أمدَ الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع.

وعلى المنع[1] بشرط الخيار، فلو شرط زيادةً على الثلاث، أو شرط الخيار مطلقاً، فسد العقد؛ لأنه غرر، فيقتصر فيه على مورد النص، وجاز أقل منها بالأولى.

وعلى أن الكبير لا يُحجَر عليه ولو تبين سفهه؛ لما في بعض

---

(١) وكأن المراد منع الزيادة على ثلاثة أيام، والله أعلم.

طرق حديث أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! أحجر عليه؟ فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

واستدل به على جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده، وقيس به البائع، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً.

وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

* * *

٤٩ ـ بابُ

مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

(باب ما ذكر في الأسواق)، قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحةَ المتاجر ودخولَ الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شرُّ البقاع، وهو حديث

أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه، وذكر في «التنقيح» أن مسلماً رواه في «صحيحه»، في (كتاب الصلاة)، ولفظه: «أبغضُ البلاد إلى الله أسواقها»، قال: ونبَّه به على أنه ليس من شرطه.

قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب، وإلا فربَّ سوق يُذكَر الله تعالى فيها أكثر من كثير من المساجد، انتهى.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) ﷺ: **(لما قدمنا المدينة، قلت)**، وسقط (قلت) في رواية، وفي بعض الأصول: (فقلت) بزيادة فاء.

(هل من سوق فيه تجارة؟ قال)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: سعيد بن الربيع، وفي نسخة الكَرْماني: (قالوا): **(سوق قينقاع)** بضم النون وكسرها، وقيل: بتثليثها، وبالصرف وعدمه، وهذا تقدم موصولاً في أوائل (البيوع)، والغرض منه ذكر السوق فقط، وأنه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة؛ لتحصيل المعاش للكفاف، والتعفف عن الناس.

(وقال أنس) هو ابن مالك: **(قال عبد الرحمن)** بن عوف: **(دلوني على السوق)**، تقدم موصولاً أيضاً.

(وقال عمر) بن الخطاب: **(ألهاني الصفق بالأسواق)**، تقدم موصولاً أيضاً هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري في (باب

الخـروج في التجـــارة).

* * *

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن الصبَّاح**) بفتح المهملة الأولى وتشديد الموحدة، البغدادي قال: (**حدثنا إسماعيل بن زكريا**) بن مرة الخُلْقَاني بضم المعجمة وسكون اللام، الأسدي؛ أسد خزيمة، مولاهم، أبو زكريا الكوفي، نزيل بغداد، لقبه: شَقُوصاء، بفتح المعجمة وضم القاف وبالصاد المهملة.

قال في «المقدمة»: اختلف فيه قول أحمد بن حنبل وابن معين، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه.

قال: وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث؛ ثلاثة منها بمتابعة غيره، والرابع[1] له شاهد.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: قبلها، روى له لجماعة.

(عن محمد بن سُوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف، من صغار التابعين، وكان من العبَّاد، قال في «الفتح»: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في (كتاب العيدين)؛ أي: في (باب ما يكره حمله من السلاح).

(عن نافع بن جبير)؛ أي: ابن مطعم النوفلي **(قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها)**، وقد خالف سفيان بن عيينة إسماعيل بن زكريا فقال: عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة، أخرجه الترمذي.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه من عائشة وأم سلمة؛ فإن روايته عن عائشة أتمُّ من روايته عن أم سلمة، قال: وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه، انتهى.

(قالت) عائشة: **(قال رسول الله ﷺ: يغزو جيش الكعبة)**؛ أي: لتخريبها، في رواية مسلم: (عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا له: صنعت شيئاً لم تكن تفعله! قال: «العجبُ أن ناساً من أمتي يَؤمُّون هذا

---

(١) في «و» و«ن»: «الثالث»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

البيت لرجل من قريش»، وزاد في رواية أخرى: (أن أم سلمة قالت: ذلك زمن ابن الزبير)، وفي أخرى: أن عبدالله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: (والله ما هو هذا الجيش).

(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)، في رواية مسلم: (بالبيداء)، وفي حديث صفية على الشك، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال: (هي بيداء المدينة)، انتهى.

و(البيداءُ) مكان معروف تقدم شرحه في (الحج).

(يخسف بأولهم وآخرهم)، زاد الترمذي في حديث صفية: (ولم ينجُ أوسطهم)، وزاد مسلم في حديث حفصة: (فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم).

قال الحافظ: واستُغني بهذين عن تكلُّف الجواب عن حكم الأوسط بأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك، أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل، انتهى. والجواب للكَرْماني.

(وفيهم أسواقهم)، قال الحافظ: كذا عند البخاري بالمهملة والقاف، جمع: (سوق)، وعليه ترجم، والمعنى: أهل أسواقهم.

(ومن ليس معهم؟)؛ أي: من يرافقهم، ولم يقصد موافقتهم.

قال: ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا: (وفيهم أشرافهم) بالمعجمة والراء والفاء.

وعند الإسماعيلي من رواية محمد بن بكار: (وفيهم سواهم)،

وقال: وقع في رواية البخاري: (أسواقهم)، وأظنه تصحيفاً؛ فإن الكلام في الخسف بالناس، لا بالأسواق.

قلت: بل لفظ (سواهم) تصحيف؛ فإنه بمعنى قوله: (ومن ليس منهم)، فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري.

نعم، أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم؛ أي: التي هي (أشرافهم) بالمعجمة والفاء، ويمكن حمل رواية البخاري على أن المراد أهلُ الأسواق؛ أي: يخسف بالمقاتلة، ومن ليس من أهل القتال كالباعة منهم.

وقال في «المصابيح»: ويحتمل أن المراد بالأسواق هنا: الرعايا.

قال صاحب «النهاية»: السوقة من الناس: الرعية، ومن دون الملك، قال: وكثير من الناس يظن السوقة أهل الأسواق، قيل: لكن هذا يتوقف على أن (السوقة) تجمع على (أسواق)، وذكر صاحب «الجامع»: أنها تجمع على (سُوَق) كـ (قُثَم).

قلت: لكن البخاري إنما فهم منه: أنه جمع (سوق) الذي هو محل البيع والشراء، فينبغي أن يحرر النظر فيه، انتهى.

وفي رواية مسلم: (فقلنا: إن الطريق تجمع الناس؟ قال: نعم، فيهم المستبصر) أي: المستبين لذلك القاصد للقتال، (والمجبور)، بالجيم والموحدة؛ أي: المكره، (وابن السبيل)؛ أي: سالك الطريق

معهم، وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)**؛ أي: أن العذاب يقع عاماً؛ لحضور آجالهم وشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده، وفي رواية مسلم: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى).

وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطر إلى ذلك.

قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً: أن العقوبة تلزمه معهم.

قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية، فلا تقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده قوله في آخر الحديث: «ويبعثون على نياتهم».

قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم، فيخسف بهم.

وتعقب بأن في رواية مسلم السابقة: «أن ناساً من أمتي»، والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه: أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر: أنه يخسف بهم قبل أن

يصلوا إليها، انتهى.

* * *

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد: **(حدثنا جَرير)** بفتح الجيم وكسر الراء، ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة أحدكم في جماعة تزيد)**، في رواية (فضل الجماعة): (تضعف) **(على صلاته في سوقه وبيته)**؛ أي: منفرداً، كما صوَّبه النَّووي.

(بِضعاً) بكسر الموحدة، وهو ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور.

(**وعشرين درجةً**)، وفي رواية (فضل الجماعة): (خمسة وعشرين ضعفاً).

(**وذلك**) إشارة إلى التضعيف، (**بأنه**)؛ أي: بسبب أنه (**إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة**)؛ أي: إلا قصدها في الجماعة.

(**لا يَنهَزه**) بفتح التحتية والهاء ثلاثياً؛ أي: لا يدفعه، وفي رواية بضم التحتية وكسر الهاء رباعياً؛ أي: لا ينهضه ولا يزعجه (**إلا الصلاة**)، وهذه الجملة كالبيان للتي قبلها.

(**لم يَخطُ**) بفتح أوله وضم الطاء مجزوماً، (**خَطوةً**) ـ بفتح الخاء ـ (**إلا رُفع بها درجةً**) بالنصب، (**أو حُطَّت عنه بها خطيئةٌ**) بالرفع، وفي رواية (فضل الجماعة): (وحط) بالواو.

(**والملائكة**) الحفظة أو غيرهم (**تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه**)؛ أي: المكان (**الذي يصلي فيه**)، قال القَسْطَلاني: والمراد كونه في المسجد مستمراً على انتظار الصلاة، انتهى.

وهذا يشمل من تحول من مصلاه إلى موضع آخر من المسجد.

حال كون الملائكة قائلين: (**اللهم صل عليه، اللهم ارحمه**)، وهذا بيان لقوله: (تصلي عليه)، وفي رواية (مساجد السوق): (اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، وفي بعض طرقه عند مسلم زيادة: (اللهم تب عليه)، وعلم بذلك أن المراد مطلق الدعاء.

(**ما لم يحدث فيه**)، وقد فسر أبو هريرة راوي الحديث بأنه فساء أو ضراط، (**ما لم يؤذ فيه**)؛ أي: يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم؛ بالفعل أو بالقول.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أحدكم في صلاة**)؛ أي: في ثوابها (**ما كانت الصلاة تحبسه**)، وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في (باب فضل صلاة الجماعة)، وفي (باب الصلاة في مسجد السوق)، والغرض منه ذكر السوق، وأورده في (باب الحدث في المسجد)، وفي (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) مختصراً.

* * *

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل**)، قال في «المقدمة»: لم يسم هذا الرجل: (**يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال**) الرجل: (**إنما دعوت هذا**) إشارة إلى شخص آخر.

(**فقال النبي ﷺ: سموا**) أمر من التسمية، وفي بعض الأصول: (تسموا) أمر من التفعل، (**باسمي**) محمد أو أحمد، (**ولا تكنَّوا**) بفتح التاء والكاف والنون المشددة، وبحذف إحدى التاءين، (**بكنيتي**) أبي القاسم.

* * *

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا مالك بن إسماعيل**) أبو غسان النهدي قال: (**حدثنا زهير**) ـ بالتصغير ـ ابن معاوية، (**عن حميد**) الطويل، (**عن أنس** رضي الله عنه): أنه قال: (**دعا رجل**) النبي ﷺ (**بالبقيع**) بفتح الموحدة، مقبرة أهل المدينة.

(**يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال**) له الرجل: (**لم أَعْنِك**) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر النون؛ أي: لم أقصدك.

(**قال**)، وفي بعض الأصول: (فقال): (**سموا**) بضم الميم، أمر من التسمية أيضاً، (**باسمي، ولا تكتنوا**) من الافتعال، وفي رواية: (ولا تكنوا) كضبط سابقه.

(**بكنيتي**)، وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستئذان)،

إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والغرض منه هنا: قوله في الطريق الأولى: (كان النبي ﷺ في السوق)، قال: وفائدة إيراد الطريق الثانية: قوله فيها: إنه كان بالبقيع، فأشار إلى أن المراد بـ (السوق) في الرواية الأولى السوق التي كانت بالبقيع، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٢٠]، انتهى.

* * *

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ: عُبَيْدُاللهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن

عيينة، **(عن عُبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي يزيد)**، وسقط (ابن أبي يزيد) في رواية.

(عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة الدَّوسي ﷺ) بفتح المهملة وإسكان الواو، نسبة إلى (دوس) قبيلة من الأزد، وليس الإتيان بهذه النسبة لإخراج أبي هريرة المشهور؛ فإنه ليس في الصحابة من اسمه أبو هريرة إلا هذا المشهور، وهو دَوْسي.

(قال: خرج النبي ﷺ في طائفة النهار)؛ أي: في قطعة منه، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (صائفة النهار) بالصاد المهملة بدل الطاء؛ أي: في حر النهار، يقال: يوم صائف؛ أي: حار، انتهى.

قال العَيني: وهو الأوجه، وتعقبه القَسْطَلاني بأن المدار على المروي؛ أي: و(طائفة النهار) له معنى صحيح.

(لا يكلمني ولا أكلمه)، قال الحافظ: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغولَ الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً، انتهى.

(حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفِناء بيت فاطمة) كذا في نسخ البخاري، وقد سقط من الناقل بعض الحديث، فإنه يوهم أن بيت فاطمة في سوق بني قينقاع، وليس كذلك، وقد أخرجه مسلم فأثبت ما سقط منه ولفظه: (حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء بيت فاطمة)، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه

الحميدي في «مسنده» فقال فيه: (حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه).

قال الحافظ: والأول أرجح، و(الفِناء) بكسر الفاء ممدود، الموضع المتسع أمام البيت.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أثَمَّ لُكع؟ أثم لكع؟)** بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة اسم إشارة؛ أي: أهناك؟ و(لكع) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة: الصغير بلغة تميم، وأصله في المهر ونحوه، وإن كان قد يطلق بمعنى اللئيم، كما في حديث: «لا تقوم الساعةُ حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع»، والمراد به في حديث الباب الأول، سماه به لصغره، والمقصود به: الحسن بفتح الحاء، وقيل: الحسين.

قال الكَرْماني: وأما عدم التنوين في (لكع) فلشبهه بالمعدول ـ أي: كـ (عمر) ـ فأعطي حكمه، أو أنه منادى مفرد معرفة، وتقديره: أثمَّة أنت يا لكع؟ انتهى.

ونوَّن في «اليونينية» (لكع) الثاني، وصحَّح عليه.

(فحبسته شيئاً)؛ أي: منعت فاطمة الحسن رضي الله عنهما من المبادرة إلى الخروج زمناً قليلاً، قال أبو هريرة: **(فظننت أنها تلبسه)**؛ أي: الحسن **(سِخاباً)** بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة، وهي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقيل: من قرنفل، وقيل: خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري.

(أو تغسله) بالتشديد والتخفيف.

(فجاء)؛ أي: الحسن، وعند الإسماعيلي: (فجاء الحسن أو الحسين) **(يشتد)**؛ أي: يسرع في المشي، والشدُّ: العدو، **(حتى عانقه وقبَّله)**، وفي بعض طرقه: (فقال النبي ﷺ بيده هكذا ـ أي: مدها ـ فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه).

(وقال: اللهم أحبه) بلفظ الأمر، وهو بفتح أوله، وفي رواية: (أحببه) بفك الإدغام، وسقط لفظ: (وقال) من بعض الأصول، وفي رواية لمسلم: (اللهم إني أحبه فأحبه)، **(وأحب من يحبه)** بفتح الهمزة وكسر الحاء.

وفي الحديث بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع، ومن الدخول في الأسواق، والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في (مناقبه)، إن شاء الله تعالى.

(قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

(قال: عبيدالله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز، وعبيدالله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور، قاله الحافظ، وليس في نسخته (قال) الثانية، والظاهر أنها تأكيد لـ (قال) الأولى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو ـ أي: لفظ (أخبرني) ـ بيان أو بدل لقوله: (قال عبيدالله)، وفي بعضها: (أخبرت) بلفظ المجهول، انتهى.

(أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة)، قال الحافظ: وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لُقِيِّ عبيدالله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في

الطريق الموصولة؛ لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدَّث عنه حُمِلت عنعنته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه أو قد عاصره.

قال: وأبعد الكَرْماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا؛ لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه، والله المستعان، انتهى.

وتبع البِرْماوي في ذلك الكَرْماني.

* * *

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي قال: **(حدثنا أبو ضمرة)** بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** بضم المهملة وسكون القاف، وسقط (ابن عقبة) في رواية.

(عن نافع) مولى ابن عمر: أنه قال: **(حدثنا ابن عمر)** بن الخطاب: **(أنهم)**؛ أي: الصحابة **(كانوا يشترون الطعام)**، وفي

رواية: (طعاماً)، (**من الركبان**) جمع: راكب، والمراد بهم: أصحاب الإبل في السفر، (**على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه**)؛ أي: في مكان البيع.

(**حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**)، وفي بعض طرقه: (حتى يُؤووه إلى رحالهم).

(**قال**) نافع: (**وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما**)، وهذا موصول بالإسناد السابق، وسقط لفظ: (قال) في بعض الأصول.

(**قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه**) الشخص (**حتى يستوفيه**)؛ أي: حتى يقبضه، وهذا يبين المراد بقوله: حتى يؤووه إلى رحالهم.

وسيأتي الكلام على الحديثين بعد خمسة أبواب في (باب بيع الطعام قبل أن يقبض).

قال الحافظ: وقد استشكل إدخال هذا الحديث في (باب الأسواق)، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث: حيث يباع الطعام، انتهى.

وأقول: هذا يتوقف على أن محل التبايع مطلقاً يسمى سوقاً، والأولى في الجواب: أن محل بيع الطعام في الغالب هو السوق، فحسن إدخاله.

* * *

٥٠ ـ بابُ

كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

(باب كراهية السخب في السوق) (السَّخَب) بفتح المهملة والخاء المعجمة، ويقال فيه: (الصَّخب) بالصاد المهملة، رفع الصوت بالخصام.

قال ابن المُنَيِّر: ترجم أولاً على إباحة السوق، ثم ترجم هنا على السخب فيها؛ تنبيهاً على أن المذموم ليس نفس السوق، ولكن فُعلُ ما يُكرَه فيها، انتهى.

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ.

غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ؛ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن سِنان**) بكسر المهملة وبنونين بينهما ألف، العَوَقي بفتح المهملة والواو وبالقاف، قال: (**حدثنا فُليح**) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان، أبو يحيى الحراني قال: (**حدثنا هلال**) هو ابن علي، ويقال له: هلال بن أبي هلال، (**عن عطاء بن يسار**): أنه (**قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص** ﷺ **قلت**) له:

(**أخبرني عن صفة رسول الله** ﷺ **في التوراة**)، وإنما سأله لأنه كان قرأها، (**قال**) عبدالله: (**أجل**) بفتح الهمزة والجيم، حرف جواب مثل (نعم).

قال الكَرْماني: فإن قلت: شرطه أن يكون تصديقاً للخبر، وههنا ليس كذلك؟ قلت: فيؤول ههنا بأحد الطرفين.

(**والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي! إنا أرسلناك شاهداً**) حال مقدرة؛ أي: شاهداً لأمتك بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم.

(**ومبشراً**) للمؤمنين، (**ونذيراً**) للكافرين، (**وحِرزاً**) بكسر المهملة؛ أي: حافظاً، وأصل الحرز: الموضع الحصين، وهو استعارة.

(**للأميين**)؛ أي: العرب، يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو من سطوة العجم وتغلُّبِهم، سموا بذلك لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون.

(أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل) على الله؛ لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده عليه في النصر، والصبر على انتظار الفرج، واليقين بتمام وعد الله.

(ليس بفظٍّ) هو التفات، والقياس يقتضي الخطاب، و(الفظ): الجافي السيئ الخلق، **(ولا غليظ)**؛ قاسي القلب، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

(ولا سخَّاب) بتشديد الخاء المعجمة، هو بمعنى: صخاب، وبالصاد أشهر؛ أي: لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه **(في الأسواق)**، بل يلين جانبه لهم، ويرفق بهم، وهذا موضع الغرض من الحديث.

(ولا يدفع بالسيئة السيئة)؛ أي: لا يسيء لمن أساء إليه، هو كقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[المؤمنون: ٩٦].

(ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى.

(ولن يقبضه الله)؛ أي: يميته **(حتى يقيم به الملة العوجاء)**؛ أي: ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأوثان بعد استقامتها زمن إبراهيم، والمراد بإقامتها: أن يخرج بها من الكفر إلى الإيمان، **(بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح)** بالرفع في «اليونينية»، وفي القَسْطَلاني: أنه معطوف على (يقيم)، كما يأتي النقل عنه، فيكون منصوباً، وهو كذلك في بعض الأصول.

(بها)؛ أي: بكلمة التوحيد **(أعيناً عمياً)** صفة لـ (أعيناً)، قال القَسْطَلاني: ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ﴾[النمل: ٨١]؛ لأنه دل إيلاءُ الفعل المعنوي حرفَ النفي

على أن الكلام في الفاعل، وذلك أنه تعالى نزَّله لحرصه على إيمان القوم منزلةَ من يدعي استقلاله بالهداية، فقال له: أنت لست بمستقلٍّ فيه، بل إنك لتهدي إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره.

قال: وعلى هذا فـ (يفتح) معطوف على قوله: (يقيم)؛ أي: يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً.

(وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً)، وفي رواية: (تُفتَح ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ بها أعين عمي وأذان صم وقلوب غلف)؛ برفع (أعين) و(أذان) و(قلوب) على النيابة عن الفاعل، وما بعدها أوصاف، وضبطه في «اليونينية» كذلك.

وقال الكَرْماني: قوله: (أعين عمي) بالصفة وبالإضافة.

وسيأتي الحديث في (تفسير سورة الفتح)، ويأتي بعض الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع فليحاً في كون الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص **(عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن هلال)**، عن عطاء بن يسار، وهذه المتابعة ستأتي موصولة إن شاء الله تعالى في (سورة الفتح).

(وقال سعيد) هو ابن أبي هلال، **(عن هلال)**؛ أي: ابن علي المذكور في السند، **(عن عطاء)** المذكور في السند أيضاً، **(عن ابن سَلام)** بتخفيف اللام، هو عبدالله الصحابي الإسرائيلي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المناقب).

يعني: خالف سعيد فليحاً وعبد العزيز في تعيين الصحابي،

وطريقه وصلها الدارمي في «مسنده» ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» والطبراني، جميعاً بإسناد واحد عنه.

قال الحافظ: ولا مانعَ أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول... فذكره، قال: وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار؛ فإنه معروف بالرواية عنه، فيكون شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، قال: وسأذكر لرواية عبدالله بن سلام متابعات في تفسير (سورة الفتح)، ومما جاء عنه في ذلك مجملاً ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ، وعيسى بن مريم يُدفَن معه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولم أجد ما وعد به الحافظ في (سورة الفتح) من المتابعات لرواية عبدالله بن سلام، فلعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات، انتهى.

(**غُلْف**) بضم الغين المعجمة وسكون اللام: (**كل شيء في غِلاف**) بكسر المعجمة، هو الساتر والمغطي.

(**سيف أغلف**)؛ إذا كان في غلافه، (**وقوس غلفاء**)؛ إذا كانت في غلاف، كالجعبة ونحوها، (**ورجل أغلف: إذا لم يكن مختوناً**)، زاد في رواية: (قاله أبو عبدالله)؛ يعني: المصنف.

قال في «الفتح»: وقوله: غلف ... إلخ، وقع في رواية النسفي والمستملي، وهو كلام أبي عُبيدة في «كتاب المجاز».

* * *

٥١ ـ بابُ

الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾؛ يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾؛ يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(**باب الكيل**)؛ أي: مؤنة الكيل فيما يُكال (**على البائع**)، ومثله الوزن فيما يُوزَن.

(**والمعطِي**) بكسر الطاء؛ بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك، فمؤنة الكيل والوزن عليه، وهذا قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن، فهو على البائع على الأصح عند الشافعية، قاله في «الفتح».

قال: ومعنى الترجمة: أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل هو إذا باع.

(**وقول الله تعالى**) بالجر عطفاً على (الكيل)؛ أي: بابٌ في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى، وفي رواية: (لقول الله تعالى) باللام، وهو تعليل للترجمة.

(﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: ٣]؛ **يعني: كالوا لهم، ووزنوا لهم**)، قال في «الفتح»: هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»،

وجزم به الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر، فكان يقف على (كالوا) وعلى (وزنوا)، ثم يقول: (هم) [أي: فيجعل لفظ (هم) ضميراً مؤكداً للواو][1]، وزيَّفه الطبري والجمهور، وأعربوه على حذف الجار وإيصال الفعل، أو على حذف مضاف؛ أي: كالوا مكيلهم أو وزنوا موزونهم.

(كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾[الشعراء: ٧٢]: يسمعون لكم)، وسقط في رواية قوله: (يعني: كالوا لهم) إلى قوله: (يسمعون لكم).

(وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو حديث طويل، وفيه قصة، وفي آخرها: فلما كان العشي أتانا رجل فقال: أنا رسول رسول الله إليكم، وهو يأمركم: أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، ففعلنا.

(ويذكر عن عثمـــان) هو ابن عفان (رضي الله عنه): **أن النبي ﷺ قال له)** ـ وسقط لفظ (له) في رواية ـ: **(إذا بعت فكِلْ، وإذا)**، وفي رواية: (فإذا) ـ بالفاء ـ **(ابتعت)**؛ أي: اشتريت، **(فاكتل)** وصله الدَّارَقُطني وأحمد وابن ماجه والبزار.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفرق بين (كلت) و(اكتلت)؟

قلت: الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، [يقال: فلان

---

(١) ما بين معكوفتين جاء في «و» و«ن» بعد قوله: «وإيصال الفعل»، والصواب المثبت.

مكتسب لنفسه، وكاسب لنفسه][1] ولغيره، و(اشتوى): إذا اتخذ الشواء لنفسه، و(شوى) أعم منه.

والغرض منه ـ أي: من الحديث ـ بيان أنه لابد من الكيل احترازاً عن المجازفة، قال: والأنسب ـ أي: في مطابقة الحديث للترجمة ـ أن يقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة؛ يعني: إذا بعت فكن كائلاً، وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك؛ أي: الكيل على البائع لا المشتري.

قال ابن بطال: فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع، انتهى.

قال الحافظ: وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة، قال: لأن معنى قوله: (إذا بعت فكل)؛ أي: فأوفِ، و(إذا ابتعت فاكتل)؛ أي: فاستوفِ، قال: والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، انتهى.

ثم تعقبه الحافظ بما حاصله: أن في بعض طرقه ما أشار إليه البخاري، فذكره، ثم قال: فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة، لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان، انتهى.

* * *

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٨).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي، قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ)؛ أي: اشترى(طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ) بالجزم، وفي رواية: (فلا يبيعه) بالرفع على أن (لا) نافية، (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)؛ أي: يقبضه. ويأتي الكلام عليه بعد ثلاثة أبواب. ومطابقته للترجمة من جهة أن استيفاء المشتري للطعام يكون بكيل البائع له.

* * *

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدان**) لقب عبدالله بن عثمان قال: (**أخبرنا جرير**) هو ابن عبد الحميد، (**عن مغيرة**) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، ابن مِقْسم بكسر الميم.

(**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل، (**عن جابر** ﷺ): أنه (**قال: توفي عبدالله بن عَمرو بن حَرَام**) بفتح الحاء والراء المهملتين، و(عمرو) بفتح العين، وعبدالله هو والد جابر.

(**وعليه دين**) جملة حالية، (**فاستعنت النبي** ﷺ) من (الاستعانة)، وفي بعض طرقه: (فاستشفعت) (**على غرمائه أن يضعوا**)؛ أي: يتركوا (**من دينه**) شيئاً، (**فطلب النبي** ﷺ **إليهم**) أن يتركوا، (**فلم يفعلوا، فقال لي النبي** ﷺ: **اذهب فصنف تمرك أصنافاً**)؛ أي: اعزل كلَّ صنف منه على حدة.

(**العجوةَ**) بالنصب؛ أي: اجعل العجوة، وهي نوع من أجود التمر، (**على حدة، وعَذْق زيدٍ**) بفتح العين المهملة، وفي رواية بكسرها، وسكون الذال المعجمة، هو نوع من التمر رديء، و(العذق) بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون، والذال فيهما ساكنة، و(زيد) شخص نُسِب إليه النوع المذكور، (**على حدة**)، وكأن النبي ﷺ طلب منه الأدنى والأعلى، قال في «الفتح»: وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة، فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة، فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم، انتهى.

(**ثم أرسلْ إلي**)، قال جابر: (**ففعلت**) ما أمرني به ﷺ، (**ثم أرسلت إلى النبي ﷺ**)؛ أي: فجاء، وهو ثابت في رواية.

(**فجلس على أعلاه**)؛ أي: على أعلى التمر، (**أو في وسطه، ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**كِلْ للقوم**) أمر من (كال يكيل).

(**فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي عندي كأنه لم ينقص منه شيء**)، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ.

وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

والغرض منه قوله: (ثم قال: كِلْ للقوم)؛ فإنه مطابق لقوله في الترجمة: الكيل على المعطي.

(**وقال فِرَاس**) بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة، (**عن الشعبي: حدثني جابر، عن النبي ﷺ: فما زال**)؛ أي: وفيه: فما زال (**يكيل لهم**)؛ أي: لغرماء أبيه (**حتى أداه**)؛ أي: دين أبيه، وفي رواية: (أدى) بدون ضمير النصب، وهذا طرف من الحديث المذكور، وصله المؤلف في آخر (أبواب الوصايا) بتمامه، وفيه اللفظ المذكور.

(**وقال هشام**) هو ابن عروة: (**عن وهب**) هو ابن كيسان، (**عن جابر**): أنه قال: (**قال النبي ﷺ: جذ**) بضم الجيم وبالدال المهملة في «اليونينية»؛ أي: اقطع العراجين، وقال الحافظ والقَسْطَلاني: بالذال

المعجمة، وكلاهما بمعنى: القطع.

(له)؛ أي: للغريم، **(فأوفِ له)**، وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور، وقد وصله المؤلف في (الاستقراض) وبين فيه قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه، وقد تضمن قوله: «فأوف له» معنى قوله: «كل للقوم».

* * *

٥٢ ـ باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

(باب ما يستحب من الكيل)؛ أي: في المبيعات.

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الملقب بالصغير قال: **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم، **(عن ثور)** هو ابن يزيد الحمصي، **(عن خالد بن مَعْدان)** بسكون العين المهملة، الكَلاعي بفتح الكاف، الحمصي.

(عن المقدام بن معدي كرب) غير منصرف (ﷺ)، كذا رواه جماعة بغير واسطة بين خالد والمقدام، وأدخل في رواية لمسلم بينهما

جبير بن نفير، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ووقع في بعض طرقه عند الطبراني وابن ماجه: (عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري)، فزاد فيه أبا أيوب، وأشار الدَّارَقُطني إلى رجحان هذه الزيادة.

(عن النبي ﷺ): أنه **(قال: كيلوا طعامكم يبارك لكم)** بالجزم جواباً للأمر، قال في «الفتح»: كذا في جميع روايات البخاري، ورواه كثيرون فزادوا فيه في آخره (قال).

قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.

وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة ـ يعني: الآتي في (الرقائق): كان عندي شطر شعير آكلُ منه حتى طال علي، فكلته، ففني ـ معارضة؛ لأن معنى حديث عائشة: أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها، انتهى.

قال: وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة عند ابن حبان: فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم يلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر.

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرةً إلى مقتضى العادة غافلةً عن طلب البركة في تلك الحالة، رُدَّت إلى مقتضى العادة، انتهى.

قال: والذي يظهر لي: أن حديث المقدام محمولٌ على الطعام الذي يُشتَرى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، فإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال، نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رافع في الثالثة: «ناولني الذراع»، فقال أبو رافع: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «لو لم تقل هذا لناولتني ما دمتُ أطلب منك»، فخرج من شؤم المعارضة انتزاعُ البركة، ويشهد لما قلته حديث: «لا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك» الآتي.

قال: والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضمَّ إليه أمر آخر، وهو امتثال الأمر فيما يُشرَع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضمَّ إليه أمر آخر، كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم»؛ أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكاً في الإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده، قاله المحب الطبري.

وقال القَسْطَلاني: ولا يعارضه حديث عائشة؛ لأن حديث الباب

أن يكال عند شرائه أو دخوله المنزل، وحديثها عند الإنفاق منه، فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه، والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه، انتهى. وهذا الجواب أوضح.

ثم قال الحافظ: وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام: تصغير الأرغفة، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه، انتهى.

وكتب الحافظ السَّخاوي على هامش نسخة من «الفتح»: قلت: هو في «مسند البزار» نقله عن شيخه إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد قال: سمعت بعض أهل العلم يفسرها ويقول: هو تصغير الأرغفة، وكذا نقله ابن الأثير عن الأوزاعي: أنه سئل عن قوله: «قوتوا طعامكم» فقال: هو صغر الأرغفة، انتهى.

* * *

٥٣ ـ باب

بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم)، كذا في رواية النسفي وأبي ذر عن غير الكُشْمِيْهني بضمير الجمع.

قال الحافظ: والضمير يعود للمحذوف في (صاع النبي ﷺ)؛ أي: صاع مدينة النبي ﷺ ومدهم، قال: ويحتمل أن يكون الجمع

لإرادة التعظيم، انتهى.

وتعقب العَيني توجيهه الأول بما حاصله: أنه تعسف لارتكاب هذا التقدير، وبأنه غير موجَّه ولا مقبول؛ لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص، لا في بيان صاع أهل المدينة؛ فإن لأهل المدينة صيعان مختلفة، انتهى.

وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأن المراد بصاعهم: ما قدروه على صاعه عليه الصلاة والسلام خاصة.

ثم قال العَيني بعد أن سرد الروايات في مقدار الصاع ما نصه: وأما وجه الضمير في رواية: (مدهم)، فهو أن يعود إلى أهل المدينة، وإن لم يمضِ ذكرهم؛ لأن القرينة اللفظية تدل على ذلك، وهو لفظ الصاع والمد؛ لأن أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد، كما أن أهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فوقع في التعسف الذي عابه.

وقال في «المصابيح»: هل تختص البركة بالمد المخصوص، أو بكل مد يتعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص؟

قال: وهذا هو الظاهر؛ لأنه أضاف المد إلى المدينة تارة، وإلى أهلها أخرى، ولم يضفه صلوات الله وسلامه عليه إلى نفسه، فدل على عموم الدعوة، لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام.

وفي «الفتح»: تنبيه: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب الذي

قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدةٌ بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه.

قال: ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما، لا إلى ما يخالفهما، والله أعلم، انتهى.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (ومده) بإفراد الضمير، ولا إشكالَ فيه.

(فيه)؛ أي: في صاعه ﷺ الذي دعا له بالبركة **(عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ)** يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها آخر (كتاب الحج)، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال... الحديث، وهو حديث طويل وفي آخره: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

* * *

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لِمَكَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) بن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد قال: **(حدثنا عمرو بن يحيى)** ـ بفتح العين ـ

الأنصاري المدني، (عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبدالله بن زيد) الأنصاري (رضي الله عنه)، (عن النبي ﷺ) أنه قال: (إن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرَّم مكة)؛ أي: أظهر حرمتها، أو حرمها بتحريم الله تعالى، (ودعا لها، وحرَّمت) أنا (المدينة)؛ أي: صيدها وقطع أشجارها.

(كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها)؛ أي: في أن يبارك فيما كيل بهما.

(مثل ما دعا إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة)، أقول: هذا يقتضي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا بالبركة في مكيال أهل مكة، وهذا الحديث سبق الكلام على ما تضمنه من الدعاء أواخر (كتاب الحج)، وأما نفس الحديث فلم يذكر هناك، وقول القَسْطَلاني: (سبق هناك) توهمٌ منه.

* * *

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (عبدالله بن مسلمة)

القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس بن مالك** ﷺ**: أن رسول الله** ﷺ **قال: اللهم بارك لهم في مِكيالهم)** بكسر الميم، آلة الكيل.

(وبارك لهم في صاعهم ومدهم)؛ أي: فيما يكال في هذه الثلاثة، وحُذِف لفهم السامع، وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال.

قال القَسْطَلاني: وقد استجاب الله دعاء رسوله، وكثر ما يكتال بهذا الكيل، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف، وهو علم من إعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته ﷺ، والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام.

وحديث أنس تقدم أواخر (كتاب الحج).

* * *

٥٤ ـ بابُ

مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ

(باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة)؛ أي: وما يذكر في الحكرة، وهي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ لغةً: حبس السلع عن البيع، قاله الحافظ.

وقال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكْرة بالضم، انتهى.

والفقهاء شرطوا فيها شروطاً مذكورة في كتب الفقه.

* * *

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهَوَيْه **(قال: أخبرنا الوليد بن مسلم)** الدمشقي، **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عَمرو، بفتح العين، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ): أنه **(قال: رأيت الذين يشترون الطعام)** شراء **(مجازفة)**، أو النصب على الحال؛ أي: حال كونهم مجازفين؛ أي: من غير كيل ولا وزن ولا تقدير.

(يُضرَبون) ـ بالبناء للمفعول ـ **(على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه)**، أو كلمة (لا) مقدرة[1]، نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء: ١٧٦]، انتهى.

---

(١) المراد: لأجل أن لا يبيعوه، ويوضح هذا المراد قول القَسْطَلاني: كراهة أن يبيعوه، أو كلمة (لا) مقدرة، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٥٥).

(حتى يؤووه إلى رحالهم) المراد: حتى يقبضوه، وسيأتي الكلام عليه بعد باب.

وفي «المجموع» عن الشافعي: بيع الصبرة من الحنطة أو التمر مجازفة صحيح، وليس بحرام.

وهل هو مكروه؟ فيه قولان: أصحهما مكروه؛ لأنه قد يوقع في الندم.

وعن مالك: لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها.

وسيأتي لذلك مزيد في الباب المشار إليه.

* * *

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

[قَالَ أَبُو عبدِاللهِ: (مُرْجَئُونَ): مُؤَخَّرُونَ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)**

---

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش «اليونينية».

ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس ابن كيسان، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)**. أي: يقبضه.

قال طاوس: **(قلت لابن عباس: كيف ذاك؟)**؛ أي: ما سبب هذا النهي؟ **(قال)** ابن عباس: **(ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرْجَأ)** بضم الميم وإسكان الراء وبالهمز آخره من غير مد، وقد يترك الهمز، وفي «اليونينية» لأبي ذر: (مُرْجاً) بالتنوين، ومعناه: مؤخر، وقال في «النهاية»: وفي «كتاب الخطابي» على اختلاف نسخه: (مُرجَّى) بالتشديد، وهو للمبالغة.

قال في «الفتح»: سأله عن سبب هذا النهي، فأجابه أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدارهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: (قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟) أي: فإذا اشترى طعاماً بمئة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمئة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مئة دينار بمئة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس ـ أي: في حديث الباب الآتي ـ: لا أحسب كل شيء إلا مثله، انتهى.

وقال الخطابي: أوله ابن عباس على السلف فقال: ومعنى

الحديث: أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب، وكأنه قد باعه دينار الذي اشترى به الطعام بدينارين، فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز.

قال الزَّرْكشي: فيكون قوله: (وهو مرجأ) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال.

وقال الكَرْماني: والمقصود أن بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم، والطعام لا دخلَ له، ساقط من البين، وهو إشارة إلى علة النهي.

وستأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **﴿مرجئون﴾** هو مهموز في «اليونينية»: **(مؤخرون)**، قال في «الفتح»: وهذا في رواية المستملي وحده، وهو موافق لتفسير أبي عُبيدة حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٠٦]، يقال: أرجأتك؛ أي: أخرتك، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس: والطعام مرجأ، انتهى.

ووقع في بعض الأصول زيادة قوله: (أرجأه: أخره).

* * *

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت) عبدالله (ابن عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه) بالجزم على النهي، وفي رواية: (فلا يبيعه) بإثبات الياء على النفي.

(حتى يقبضه)، ويأتي في الباب الذي يليه من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: (حتى يستوفيه).

* * *

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة

قال: **(كان)**، وثبت لفظ (قال) في أصول كثيرة.

(عمرو بن دينار يحدثه)؛ أي: الحديث الآتي **(عن الزهري، عن مالك بن أوس)**؛ أي: ابن الحَدَثَان بفتح المهملتين وبالمثلثة، النصري، بالنون والصاد المهملة، المدني، وكنيته أبو سعيد، اختلف في صحبته، وذكره محمد بن سعد في (الصغير)، في الطبقة الثامنة من الصحابة ممن أدرك النبي ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً، وفي (الكبير)، في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: يقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، وكان قديماً ولكنه تأخر إسلامه، وأثبت له أحمد بن صالح المصري الصحبة، وقال: إنه روى عن العشرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وَهِمَ، مات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة، وقيل: في التي قبلها، روى له الجماعة.

(أنه قال: مَن عنده)، وفي رواية: (مَن كان عنده) **(صرف؟)**؛ أي: دراهم حتى يعوضها بالدنانير، ويسمى بيع الذهب بالفضة صرفاً لصَرِيفها، وهو تصويتها، والصريف: الفضة أيضاً.

(فقال طلحة)، هو ابن عبيدالله، أحد العشرة ﷺ: **(أنا)** أعطيك الدراهم، ولكن اصبر **(حتى يجيء خازننا)** ـ لم يُسَمَّ هذا الخازن ـ **(من الغابة)** بالمعجمة والموحدة: موضع قريب من عوالي المدينة به أموال أهلها، وتأتي تتمة لهذا الحديث في رواية مالك، عن الزُّهري في (باب بيع الشعير بالشعير) بعد نيفٍ وعشرين باباً.

(قال سفيان) هو ابن عيينة، بالإسناد المذكور: **(هو)**؛ أي: ما حدث به عمرو بن دينار عن الزُّهري هو **(الذي حفظناه من الزُّهري، ليس فيه زيادة)**، يشير به إلى أنه لم يحفظ من الزُّهري إلا المتن بغير زيادة، وإلى أن الزيادة الآتية في رواية مالك لم يحفظها، وقد حفظها مالك وغيره عن الزُّهري، قال الحافظ: وأَبعدَ الكَرْماني فقال: غرضُ سفيانَ تصديقُ عمرٍو، وأنه حفظ نظير ما روى، انتهى.

(فقال)؛ أي: الزُّهري، وفي رواية: (قال) بدون فاء: **(أخبرني مالك بن أوس)** زاد في رواية: (ابن الحَدَثَان): **(سمع)**، وفي رواية: (أنه سمع) **(عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**)** حالَ كونه **(يخبر عن رسول الله** ﷺ**)** أنه **(قال: الذهب بالوَرِق)**، قال الحافظ: هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزُّهري، وقال بعضهم فيه: (الذهب بالذهب)، كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى؛ أي: بيع الذهب بالوَرِق أو بالذهب.

(رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ) بالمد وفتح الهمزة فيهما، ويأتي له ضبط آخر في المكان المشار إليه، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: (إلا يداً بيدٍ).

(والبرَ)؛ أي: الحنطة **(بالبُر رباً إلا؛ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر)** ـ بالمثناة الفوقية وسكون الميم فيهما ـ **(رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ)**، قال الحافظ: ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس، فإنه داخل

في قبض الطعام بغير شرط آخر، انتهى.

وهذا يدل على أن مراد المصنف بقوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام) ما يذكر في بيعه مِن كونه جِزافاً، ومِن اشتراط قبضه في المجلس، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، لا خصوص بيعه قبل قبضه كما قاله القَسْطَلاني، فإن هذا قد أورده بالترجمة في الباب الذي يليه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وقد استشعر ابن بطال مطابقته للترجمة، فأدخله في ترجمة (باب بيع ما ليس عندك)، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري، انتهى.

قال: وليس في أحاديث الباب للحُكْرَة ذِكرٌ، قال الإسماعيلي: وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يَؤُول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «لا يَحتكِر إلا خاطئ»، أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيوع؛ انتظاراً للغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك، عن أبي الزِّناد، عن سعيد بن المسيَّب.

قال: ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحُكْرَة التي نُهي عنها في غير هذا الحديث؛ أي: حديث الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، وأن المراد بها قَدْر زائد على ما يفسره أهل اللغة،

فساق الأحاديثَ التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعاً؛ أي: مطلقاً، لَمُنِعُوا من نقله، أو لَسُنَّ لهم عند نقله الأمدُ الذي ينتهون إليه، أو لأُخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك يشعر بأن الاحتكار إنما يمتنع في حالة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها: حديث معمر المذكور أولاً.

وحديث عمر مرفوعاً: «مَن احتكر على المسلمين طعامَهم ضربَه اللهُ بالجذام والإفلاس»، رواه ابن ماجه، وإسناده حسن.

وعنه مرفوعاً قال: «الجالب مرزوق، والمُحتكِر ملعون»، أخرجه ابن ماجه والحاكم، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرىء منه»، أخرجه أحمد والحاكم، وفي إسناده مقال.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن احتكر حُكْرَةً يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ»، أخرجه الحاكم، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بابُ

بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

(باب: **بيع الطعام قبل أن يقبض**)؛ أي: باب حكم بيعه قبل

قبضه، (وبيع ما ليس عندك)، وفي كثير من الأصول: (عنده) بضمير الغَيبة.

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة **(قال: الذي)**، وفي رواية: (أما الذي) **(حفظناه من عمرو بن دينار)**: أنه **(سمع طاوساً)**، قال الحافظ: كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو عن طاوس زيادةً على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي، وجوابه وغير ذلك، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لما كان سفيان منسوباً إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس، انتهى.

حالَ كونِ طاوس **(يقول: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع)** من المالك أو غيره.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ومحل (أن يباع) رُفِعَ بدلاً من (الطعام)، وإنما أُبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت؛ لأن المضارع مع

(أن) متوغل في التعريف.

(حتى يقبض)، في بعض طرقه عن طاوس، عن ابن عباس: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، قال مِسعَر: وأظنه قال: أو علفاً)، وهو بفتح المهملة واللام والفاء، وقسيم (أما) محذوف؛ أي: وأما الذي لم أحفظ نهيه عنه فما سوى ذلك.

(قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)؛ أي: الطعام، وفي رواية لمسلم: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)، وهذا من تفقُّه ابن عباس.

ويؤيده ما رواه البيهقي وقال: إسناده متصل حسن: أنه قال ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه).

وحديث زيد بن ثابت: نهى رسول الله ﷺ أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُباعُ حتى يحوزَها التجارُ إلى رحالهم، أخرجه أبو داود وصحَّحه ابن حبان.

وهذا مذهب الشافعي، سواءٌ أكان المَبيع طعاماً أو عقاراً أو منقولاً، واستثنى أبو حنيفة العقار ومالا يُنقَل، وخص مالك النهي بالطعام إذا بِيع مكيلاً أو موزوناً إلا ما بِيع منه جِزافاً، وأحمد بالكيل والموزون.

قال المازَرِي: وتمسك الشافعي، بنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، أخرجه الترمذي، فعمَّم، ومعناه: أن يبيع المشتري ما لم يقبضه بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنه في ضمان البائع الأول، وليس من ضمان الثاني.

وتمسك أبو حنيفة بقوله: (حتى يستوفيه)، فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه، وتمسك مَن منع في كل المكيلات والموزونات بقوله: (حتى يكتال)، فجعل العلة الكَيل، وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرًى واحداً.

وتمسك مالك بنهيه عن بيع الطعام، وذلك لأن فيه حق التوفية على البائع، وهو الكَيل، وجوز بيع الجِزاف قبل قبضه؛ لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية، كما يأتي بيانه في الباب الذي يليه.

قال ابن المنذر: والحجة لهذا القول: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل على أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيصه الطعام فائدة، قال: وقد أجمعوا على أن من اشترى جارية وأعتقها قبل قبضها أن عتقه جائز، فكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها.

قال الحافظ: وتُعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

وقال أبو ثور كقول مالك.

وقال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان البَتِّي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: ففيما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا يُنقَل كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه بالتخلية، وما يُنقَل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به،

وفيه قول: إنه يكفي فيه التخلية، والعلة في النهي ضعف الملك، فإنه معرَّض للسقوط بالتلف.

* * *

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثني عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: **(حدثنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: مَن ابتاع)**؛ أي: اشترى **(طعاماً فلا يبيعه)**، وفي رواية: (فلا يبعه) ـ بالجزم ـ **(حتى يَستوفيَه. زاد إسماعيل)** هو ابن أبي أويس في روايته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه)**، وفي رواية: (فلا يبعه) ـ بالجزم ـ **(حتى يَقبضَه)**، وهذا وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيلَ على هذا اللفظ ابنُ وهب وابنُ مهدي والشافعيُّ وقتيبةُ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الزيادة، إذ هو نفس الحديث السابق؛ لأن الاستيفاء القبض، والرجال أربعة كما في الطريق الأولى، فلا زيادة لا في المتن ولا في الإسناد؟

قلت: معناه: زاد قوله: (يقبضه)؛ إذ الرواية المشهورة (يستوفيه)، انتهى.

وأجاب الحافظ بأن البخاري يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله: (حتى يقبضه) زيادةً في المعنى على قوله: (حتى يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكَيل بأن يَكيلَه البائع ولا يَقبضَه المشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً، قال: وعُرف بهذا جوابُ مَن اعترضه من الشراح، فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجوابُ مَن حمل الزيادة على مجرد اللفظ، فقال: معناه زاد لفظاً آخر وهو (يقبضه)، وإن كان هو بمعنى (يستوفيه)، انتهى.

وتعقبه العَيني بأن الأمر بالعكس؛ لأن لفظ (الاستيفاء) يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الإقباض، من حيث إنه إذا قبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الإقباض في الجملة، ولا يقال له: (استوفاه) حتى يقبض الكل، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع، وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما تقدم نقله عن الشافعي، قال: وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.

واعلم أنه لم يذكر في حديثَي الباب (بيع ما ليس عندك) المُترجَم له.

قال الحافظ: وكأنه لم يثبت حديثه على شرطه، فاستنبطه من

النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأَولى.

قال: وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب «السُّنن» من حديث حكيم بن حزام بلفظ: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، وأخرجه الترمذي مختصراً، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينةً، وهي غائبة، فيشبه بيع الغَرَر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، انتهى؛ وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني، انتهى.

* * *

٥٦ ـ بابُ

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

(باب: من رأى إذا اشترى) الشخصُ (طعاماً جِزافاً) بتثليث الجيم والكسر أفصح؛ أي: بلا تقدير كيل ونحوه.

(أن لا يبيعه)؛ أي: عدم جواز بيعه (حتى يُؤويَه)؛ أي: يَنقلَه (إلى رَحْلِه)؛ أي: منزله، وفي بعض الأصول: (رحاله) بلفظ الجمع.

(والأدب)؛ أي: التعزير، وهو بالجر في «اليونينية» عطفاً على (من)، وفي بعضها بالنصب عطفاً على (أن لا يبيعه)، (في ذلك)؛ أي: في بيعه قبل إيوائه إلى رحله.

* * *

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأَيلي. (عن ابن شهاب) الزُّهري (قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن) أباه (ابن عمر)، وفي بعض الأصول: (أن عبدالله بن عمر) (ﷺ قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية، وفي رواية: (يتبايعون) بوزن (يتفاعلون) (جِزافاً؛ يعني: الطعام، يُضرَبون) بالبناء للمفعول، والجملة مفعول (رأيت الناس)، وجملة (يبتاعون) إما صلة لموصول محذوف بدل من (الناس)، أو حال.

(أن يبيعوه)؛ أي: كراهيةَ أن يبيعوه، أو: لئلا يبيعوه **(في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)**؛ أي: منازلهم، وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصُّوه بالجِزاف، ولا قيَّدوه بالإيواء إلى الرحال.

أما الأول: فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المَكيل والجِزاف، وورد التنصيص على المَكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود.

وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مَخرَج الغالب، ففي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: كنا نبتاع الطعام، فيَبعث علينا رسول الله ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وفرَّق مالك في المشهور عنه بين الجِزاف والمَكيل، فأجاز بيع الجِزاف قبل قبضه، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجِزاف مرئي، فيكفي فيه التخلية.

والاستيفاء إنما يكون في مَكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه».

وروى الدَّارَقُطني من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع والمشتري، ونحوه للبزار

من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المَكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلةً أو موازنةً، فقبضَه جزافاً؛ فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلةً، فقبضه موازنةً وبالعكس، ومن اشترى مكايلةً وقبضه، ثم باعه لغيره؛ أي: مكايلةً لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيلَه على من اشتراه ثانياً؛ أي: لهذا الحديث.

وبذلك كله قال الجمهور.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقدٍ جازَ بالكَيل الأول، وإن باعه نسيئةً لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

وفي حديث الباب: جواز بيع الصُّبْرة جِزافاً، سواءٌ أعلم البائع قَدْرها أم لم يعلم، وعند مالك التفرقة، فإنْ عَلِمَ لم يصح.

وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصُّبْرة جِزافاً، لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قَدْرها، فإن اشتراها جِزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها.

وفيه: مشروعية تأديب مَن يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وسبق الحديث قبل باب.

* * *

٥٧ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا اشترى)** الشخصُ **(متاعاً أو دابةً، فوضعه)**؛ أي: ما ذُكر من المتاع والدابة؛ أي: تركَه **(عند البائع، فتَلِفَ)** المتاعُ **(أو مات)** الحيوانُ **(قبل أن يُقبَضَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: هل يكون من ضمان البائع، فيفسخ البيع ويسقط الثمن، أو من ضمان المشتري، فيستقر عليه؟

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ): **(ما أدركتِ الصفقةُ)**؛ أي: العقدُ. **(حيّاً)** بمهملة وتحتانية مثقلة؛ أي: غيرَ ميتٍ **(مجموعاً)**؛ أي: غيرَ منفصلٍ وغيرَ متغيرٍ عن حالته؛ أي: فهلك بعد ذلك عند البائع؛ **(فهو من المُبتاع)**؛ أي: من ضمان المشتري، و(ما): شرطية، فلذا دخلت الفاء في جوابها، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدَّارَقُطني من طريق الأوزاعي عن الزُّهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال في روايته: (فهو من مال المُبتاع).

قال الطحاوي: وذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً

حيًّا، فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله ليس بلازم، وكيف يُحتج بأمر محتمل مع معارضة أمر مصرح به؟ فقد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده، فحملُه على ما بعده أَولى؛ جمعاً بين حديثَيه، انتهى.

وقال ابن بطال: اختلف الفقهاء في هلاك المَبيع قبل قبضه؛ فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إذا تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: تلافه من المشتري.

قال: وفرَّق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام وما يعاب عنه، فهلك قبل القبض فضمانُه من البائع، قال ابن القاسم: لأنه لا يُعرَف هلاكه ولا بينةَ عليه، فيُتهم أن يكون نَدِمَ فيه، فعَيَّبَه، وأما الدواب والحيوان والعقار فضمانُه من المشتري، انتهى.

وقال الحافظ: وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن، فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن؛ فقال سعيد بن المسيَّب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط

القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعلَه من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعلَه من ضمان المشتري، والله أعلم.

قال: وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً:

قال: إن قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقدَني الثمن، فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

قال: وقد فسر بعض الشراح (المتاع) في أثر ابن عمر بالعين المَبيعة، وهو جيد.

وقد سُئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاماً، فطلب مَن يحمله، فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ: (فهو من مال المشتري)، وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبضه، بخلاف ما في الذمة؛ فإنه لا يكون من ضمانه إلا بعد القبض، كما لو اشترى قفيزاً من صُبرة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ؛ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا فَروة بن أبي المَغْرَاء) بفتح فاء (فروة) وسكون رائه، و(المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد، واسمه معدي كرب، قال: (أخبرنا علي بن مُسهِر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طرفيَ النهار) اللام في (لَقَلَّ): جواب قسم محذوف، و(قَلَّ): فعل ماض، وفيه معنى النفي؛ أي: والله لما كان يوم يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر، فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفي مُؤول، والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر (كان)، قاله في «المصابيح».

و(بيت) نصب على المفعولية، و(أحد طرفي): ظرف بتقدير (في).

(**فلما أُذِنَ له**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**في الخروج إلى المدينة لم يَرُعْنا**) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة، من: الرَّوع بفتح الراء، وهو الفزع.

(**إلا وقد أتانا ظهراً**)؛ أي: وقتَ الظهر، كأنه فاجأهم بغتةً في غير الوقت الذي يعتادون فيه مجيئه، فأفزعهم ذلك.

(**فخُبِّرَ**) ـ بضم الخاء وتشديد الموحدة المكسورة مبنياً للمفعول ـ (**به**) عليه الصلاة والسلام (**أبو بكر**) الصديق؛ أي: أُعلم بمجيئه.

(**فقال: ما جاءنا النبي**)، وفي رواية: (ما جاء النبي) (ﷺ) (**في هذه الساعة إلا مِن حَدَثٍ**)؛ إلا من حادثٍ حَدَثَ بفتحات، (**فلما دخل**) عليه الصلاة والسلام (**عليه قال لأبي بكر: أَخرِج**) ـ أمر من: الإخراج ـ (**ما عندك**)، قال الزَّرْكشي: كذا وقع، والوجه (مَن)، وأجاب في «المصابيح» بأن (ما) قد تقع مراداً بها مَن يعلم، نحو: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥] و: (سبحان ما سخَّركن لنا)، ونسب أبو حيان هذا لجماعة من النحويين، قال: ومن أدلتهم أيضاً: (سبحان ما سبَّح الرعدُ بحمده) ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[الكافرون: ٣] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس: ٥] الآيات، انتهى.

وفي رواية: (مَن عندك)، وكأن الزَّرْكشي لم يطلع عليها.

(**قال**) أبو بكر: (**يا رسول الله! إنما هما ابنتاي؛ يعني: عائشة وأسماء**) ﭫ، (**قال: أَشَعَرْتَ**) ـ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ـ

(أنه)؛ أي: الشأنَ (قد أُذِنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أَذِنَ اللهُ تعالى (لي في الخروج)؛ أي: إلى المدينة؟ (قال) أبو بكر: (الصُّحبةَ) بالنصب لا غير، مصححاً عليه في «اليونينية»؛ أي: أُريد أو ألتمس الصحبةَ معك في الخروج (يا رسول الله، قال) ﷺ: (الصُّحبةَ) بالنصب أيضاً فيها؛ أي: أدركتَ الصحبةَ، أو نلتَها.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع فيهما ويُقدَّر في كل ما يليق به، ففي الأول: مرادي الصحبةُ، أو: مسألتي الصحبةُ، وفي الثاني: الصحبةُ مبذولةٌ أو حاصلةٌ لك، انتهى.

وظاهر كلام الكَرْماني و«المصابيح» أن الرفع رواية أيضاً.

(قال) أبو بكر: (يا رسول الله! إن عندي ناقتين أعددتهما)، قال في «المصابيح» والبِرْماوي: ويُروى (عددتهما)؛ أي: بغير همزة.

(للخروج) معك إلى المدينة، (فخُذْ) يا رسولَ الله (إحداهما، قال) عليه الصلاة والسلام: (قد أخذتها بالثمن)، وسيأتي الكلام عليه أولَ (الهجرة) إن شاء الله تعالى، وأخرجه هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا.

قال المهلب: ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة أن قول النبي ﷺ في الناقة: (قد أخذتها بالثمن) لم يكن أخذاً باليد، ولا بحيازة شخصها بالابتياع بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأن قوله: (قد أخذتها) يوجب أخذاً صحيحاً وإخراجاً واجباً للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضاً منها، انتهى؛ أي:

فيكون النبي ﷺ قد ملكها بذلك ملكاً تاماً، وخرجت من ضمان أبي بكر.

وتعقبه الحافظ بأن ما قاله ليس بواضح، قال: لأن القصة ما سِيقَتْ لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد؛ أي: الذي لابد منه في العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره؛ لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض، فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: (قد أخذتها بالثمن)، وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه لم يكن ليبقيها في ضمان أبي بكر؛ لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولاسيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر، حيث أَبَى أن يأخذها إلا بالثمن، وقد كان أبو بكر آثَرَ أن تكون بغير ثمن.

قلت[1]: وقد تعسَّف في هذا كما تعسَّف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: (فوضعه عند البائع) ظاهر جداً، وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير

---

(١) القائل الحافظ ابن حجر.

قبض، وأما دلالته على قوله: (أو مات قبل أن يقبض) فوارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال، فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل؛ نعم، ذكرُه لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعرٌ باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف يدل ـ أي: حديث عائشة ـ على الترجمة؟

قلت: أما دلالته على الجزء الأول منها فظاهر؛ لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع، وتركَه عند البائع، وأما ذكر الجزء الثاني من الترجمة؛ فإما للإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه فيما يتعلق به، وإما للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه، انتهى.

وأقول: لم يفصح بكون غرض البخاري أن يكون المَبيع حينئذ من ضمان البائع أو المشتري.

وقال في «المصابيح»: وأخذ ابن المُنَيِّر جواز بيع الغائب، وذلك أن قول أبي بكر: (إن عندي ناقتين) بالتنكير يدل على عدم حضورهما، وعلى عدم سبق العهد بهما، وقد أخذها عليه الصلاة والسلام مع ذلك.

قال: وأما عدم ذكر مقدار الثمن فيُحمل الأمر على أنه كان، ولم ينقل إلينا؛ للإجماع على اعتباره، ويُحمل الأمر في الصفة على ذلك،

أو يكون بيع الغائب بلا رواية ولا صفة على خيار الرؤية، وهو أضعفُ ـ لأن فيه بيعاً وشرطاً ـ وجوهِ بيع الغائب فإذا جاز هذا جاز ما هو أقوى منه بطريق الأَولى، انتهى.

وسيأتي في حديث (الهجرة) المشار إليه أولاً بلفظ: (فخذ ـ بأبي أنت يا رسول الله ـ إحدى راحلتَي هاتين)، فهذا يدل على أنهما كانتا حاضرتين، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ بابٌ

لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يبيع) بإثبات الياء بلفظ الخبر، وفي رواية: (لا يبع) ـ بالجزم ـ (على بيع أخيه): يأتي معناه، (ولا يَسُومُ) بالرفع على النفي، وفي رواية: (ولا يَسُمْ) بالجزم على النهي ـ (على سَومِ أخيه، حتى يأذن له) أخوه، وسقط لفظ (له) في أصول كثيرة، (أو يترك) معاقدته.

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أُويس، **(قال: حدثني مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع)**، كذا للأكثر بإثبات الياء بلفظ الخبر، وهو بمعنى النهي، وفي رواية: (لا يبع) بصيغة النهي.

(بعضُكم على بيع أخيه)، وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: اِفسَخْ لأَبيعَك خيراً منه بمثل ثمنه، أو مثلَه بأنقصَ، وكذا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: اِفسَخْ لأشتريَه منك بأزيَد، وهذا البيع الثاني ليس بيعاً حقيقةً، وإنما أُطلق عليه ذلك لكونه سبباً له، وكذلك الشراء الثاني.

وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك؛ لِمَا فيه من الإيذاء والعداوة والقطيعة، وخصَّه ابن كَجٍّ من أصحابنا بما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فإن كان فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، قال: وكذلك إذا كان البائع مغبوناً، وأقرَّه عليه الرافعي.

قال الحافظ: وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة».

وقال النَّووي: إن ابن كَجٍّ انفرد به، والمختار: عدم اشتراط ذلك.

وأجاب الحافظ عن الحديث بأن النصيحة لم تنحصر في البيع والسوم، فإن له أن يُعرِّفَه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا لمغبون

من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين، واختار الأَذرَعي مقالة ابن كَجٍّ فيما إذا كان الشراء لمحجور، وفي معناه الوكيل.

قال الحافظ: وأشار بالتقييد ـ أي: بقوله: (حتى يأذن أو يترك) ـ إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث بلفظ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخطُب على خِطبة أخيه، إلا أن يَأذَنَ له)، وقوله: (إلا أن يَأذَنَ له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير.

قال: ويؤيد الثاني روايةُ المصنف في (النكاح) من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: (نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخطُب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يتركَ الخاطب قبلَه أو يَأذَنَ له الخاطب).

ومن ثَم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر بلفظ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يَذَرَ)؛ أي: وهذا يؤيد الاحتمالَ الأولَ، وكأن الحافظ لم يذكر ذلك لأن بعضهم حمل حديث النسائي هذا على أن المراد به: السَّوم على السَّوم.

قال: لأنه بعد صدور البيع لا يقال: (حتى يبتاع أو يذر).

لكن أجاب القَلْقَشَنْدي عن ذلك بأنه يصدق أن يقال لمن هو في زمن الخيار: (حتى يبتاع أو يذر)، بمعنى: حتى يلزم البيع باختياره إبقاءَه، أو يفسخه فيتركه، انتهى.

ثم قال الحافظ: وترجم البخاري أيضاً بالسَّوم، ولم يقع له ذكر في حديثَي الباب، قال: وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً، وهو ما أخرجه في (الشروط) من حديث أبي هريرة بلفظ: (وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيه)، وأخرجه مسلم في حديث نافع، عن ابن عمر أيضاً.

وصورة السَّوم على السَّوم: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم.

وإن عرَّض بإجابته ففيه وجهان للشافعية؛ والصحيح منهما الكراهة.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتُعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السَّوم؛ لأن السَّوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السَّوم المُحرَّم ما وقع فيه قَدْر زائد على ذلك.

وقال القَلْقَشَنْدي: وأَلحقَ ابن عبد السلام بالسَّوم على السَّوم مَن أنعم بإجارة حانوته مثلاً لشخص، فإنه يَحرُم على غيره طلبُه من مالكه، وأشدُّ منه الزيادةُ على الساكن في الأجرة، وظاهر التقييد بـ (أخيه) أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حَرْبُويَه من أصحابنا.

وقال الجمهور: لا فرق بين المسلم والكافر في ذلك، وذكر (الأخ) خرج مَخرَج الغالب، فلا مفهوم له، ولأن ذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله.

ثم إن الجمهور على أن مَن خالَفَ وعَقَدَ، عصى وصح عقده؛ لأن النهي ليس راجعاً إلى نفس العقد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال أهل الظاهر: لا ينعقد، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين، وحيث ثبت التحريم فيزول بالإذن فيه؛ لقوله ﷺ: (حتى يبتاع أو يذر)، وقيَّده الأَذرَعي بما إذا دل الإذن على الرضا باطناً، أما إذا أَذِنَ ضجراً أو خوفاً فلا.

* * *

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدثنا الزُّهري)** محمد بن مسلم، **(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ)**؛ أي: نهيَ تحريمٍ **(أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ)**، الحاضر: هو النازل بالبلد، والبادي: هو النازل بالبادية، والمراد به: القادم الغريب.

وسيأتي الكلام عليه بعد عشرة أبواب في باب مفرد.

(ولا تَنَاجَشُوا) مضارع حُذف منه إحدى تائيه، والأصل: (تتناجشوا)، من (النَّجْش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة، وهو الزيادة في الثمن خداعاً.

وسيأتي الكلام عليه أيضاً بعد باب.

قال الحافظ: عطف صيغة النهي على معناها بتقدير قوله: (نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ)؛ أي: قال: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، وعطف عليه (ولا تناجشوا)، انتهى.

وقال الكَرْماني: هو معمول لـ (قال) مقدراً؛ أي: نهى وقال: (لا تناجشوا).

قال الحافظ: وذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل بصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل به مثله.

(ولا يبيع الرجل) ـ بإثبات الياء على النفي ـ **(على بيع أخيه، ولا يَخطب)** ـ بضم الموحدة في «الفرع»، خبر بمعنى النهي، **(على خِطبة أخيه)** بكسر الخاء، ومحل التحريم إذا صرح للخاطب بالإجابة.

وسيأتي الكلام عليه في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

(ولا تسأل المرأة) بضم اللام في «اليونينية»، وهو خبر بمعنى النهي أيضاً، وقال الكَرْماني: بالرفع خبر بمعنى النهي، وبالكسر نهياً حقيقياً، **(طلاق أختها)**، قال النَّووي: سواءٌ كانت أختَها من النسبِ أو الإسلامِ أو كافرةً، **(لتَكفَأ ما في إنائها)** بفتح التاء والهمزة وسكون الكاف، يقال: كَفَأتُ الإناءَ: قَلَبتُه، وعند أبي ذر: (لتكفِئ) بكسر الفاء ثم بالمثناة التحتية، قال: وصوابه بالفتح والهمز، ومعناه: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحَها ويصيرَ لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبَّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً، قاله الكَرْماني.

وقال التيمي: هذا مَثَل لإمالة الضَّرَة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

* * *

٥٩ ـ بابُ

بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(باب: بيع المزايدة)، قال الحافظ: تقدم في الباب قبله النهي عن السَّوم على السَّوم إلا أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله، انتهى.

وهو أن محل تحريمه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، و(بيعُ المزايدة) ليس كذلك، قال: ووردَ في البيع فيمَن يزيد حديثُ أنس: أنه ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: مَن يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: مَن يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه، أخرجه أحمد وأصحاب «السُّنن» مطولاً ومختصراً، واللفظ للترمذي وقال: حسن.

وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: (سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)، وقال: في إسناده ابن لَهيعة، وهو ضعيف، انتهى.

أقول: ولو صح لأَمكنَ حمله على السَّوم.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: **(أدركت الناس لا يَرَون بأساً ببيع المَغانم فيمَن يزيد)**، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء

وعن مجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور بسندهما إلى مجاهد، قال: لا بأس ببيع مَن يزيد، وكذلك كانت تُباع الأخماس، وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يَرَوا بأساً ببيع مَن يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن البابَ واحدٌ والمعنى مشتركٌ، انتهى.

قال الحافظ: وكأن الترمذي تقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدَّارَقُطني: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يَذَرَ؛ إلا الغنائم والمواريث، انتهى.

وكأنه خرج على الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدةً، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، قال: وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق، فخصَّا الجواز ببيع المغانم والمواريث، انتهى.

وذهب الجمهور إلى جواز البيع والشراء فيمن يزيد، وهو مذهب الأربعة، وكرهه إبراهيم النَّخَعي؛ لحديث سفيان بن وهب السابق.

* * *

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ

رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، قال: **(أخبرنا عبدالله)**، هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا الحسين)** بن ذَكوان المُعلِّم، **(المُكْتِب)** بضم الميم وسكون الكاف، من: الإكتاب، وفي رواية بفتح الكاف وتشديد الفوقية المكسورة، وهو المشهور.

(عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): **(أن رجلاً)** ـ هو أبو مذكور الأنصاري كما في «مسلم» ـ **(أعتق غلاماً له)** ـ اسمه يعقوب، كما في «مسلم» أيضاً ـ **(عن دُبر)** بضم المهملة والموحدة؛ أي: قال له: أنتَ حُرٌّ بعد موتي.

(فاحتاج) الرجلُ إلى ثمنه، **(فأخذه النبي ﷺ فقال: مَن يشتريه مني، فاشتراه نُعيم بن عبدالله)** بتصغير (نُعيم)، وهو نعيم المشهور بالنَّحَّام ـ بفتح النون وتشديد الحاء المهملة عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصَّغَاني ـ، الصحابي، القرشي العدوي، وقيل له: النَّحَّام؛ للحديث المشهور: أن النبي ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ، فسمعتُ نَحْمَةَ نُعيم فيها»، والنَّحمة بفتح النون: السَّعلة بفتح السين.

قال الإمام النَّووي: وهذا هو الصواب: أن نُعيماً هو النَّحَّام، ويقع في كثير من كتب الحديث (نُعيم بن النحَّام)، وهو غلط؛ لأن (النحَّام) صفة لـ (نعيم) لا لأبيه.

قال الحافظ: وكذا قال ابن العربي وعياض وغيرهما، واستدلوا بالحديث المذكور، قال: وهو من رواية الواقدي، وهو ضعيف، فلا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له: النحَّام، انتهى.

قالوا: وأسلم (نعيم) قديماً، قيل: بعد عشرة أنفر، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين، قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إسلامه، وأقام بمكة فلم يهاجر إلى قُبيل الفتح، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فقالوا: أَقِمْ عندنا على أي دِينٍ شئت؛ فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبتْ أنفسُنا جميعاً دونك، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، ولما قدم المدينةَ كان معه أربعون من أهل بيته، قالوا: واعتنقه النبي ﷺ وقبَّله حين قدم وقال له: «قومُك خيرٌ لك من قومي»، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر، وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، وروى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يُعرَف به نُعيماً.

(بكذا وكذا) هو ثمان مئة درهم، **(فدفعه إليه)**، قال القَسْطَلاني: أي: دفعَ ﷺ الثمنَ الذي بِيعَ به المُدبَّر لمدَبِّره، أو: دفعَ

المُدبَّر لمشتريه نُعيم، وقول العَيني؛ أي: دفعَ الثمنَ إلى الرجل، وهو نعيم بن عبدالله، سَهْوٌ لا يخفى، انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في (بيع المُدبَّر) أواخر (البيوع) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المُدبَّر بيع المزايدة؛ فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحدٌ ثمناً، ثم يعطي به غيرُه زيادةً عليها، انتهى.

وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: (مَن يشتريه مني؟) قال: فعرضه للزيادة ليستقضيَ فيه للمُفلِس الذي باعه عليه؛ أي: لأجله، وسيأتي بيان كونه مفلساً في أواخر (كتاب الاستقراض)، انتهى.

* * *

٦٠ ـ بابُ

النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ، وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لاَ يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

(باب: **النَّجْش**) هو بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة،

لغةً: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، يقال: نَجَشْتُ الصيدَ أَنْجُشُه بالضم نَجْشاً، وقال ابن قتيبة: النَّجْش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليُوقع غيرَه فيها؛ سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص الإثم بالناجش، وقد يختص بالبائع؛ كمَن يخبر بأنه اشتراها بأكثر مما اشتراها به ليغرَّ غيره بذلك، كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب، قاله في «الفتح».

وشرطُ التحريمِ العلمُ بالنهي، وقيل: لا يُشترط؛ لأنه مكر وخديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يُعلَم [من] هذا الحديث بخصوصه.

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك؛ فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث بطلانه، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عند مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنيعه، وذهب الجمهور إلى صحة البيع، وقال به الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية.

واختلف القائلون بالصحة في ثبوت الخيار لمن غرَّ بالنجش؛ فأثبته المالكية إذا كان من البائع مواطأة؛ لأنه تدليس، وهو وجه عند الشافعية قياساً على المُصَرَّاة، ونفاه ـ أي: ثبوتَ الخيار ـ غيرُهم؛

لتقصيره بترك التأمل ومراجعة أهل الخبرة.

(ومن قال)؛ أي: وباب من قال: **(لا يجوز ذلك البيع)**، فهو فاسد، ومر أنه المشهور عند الحنابلة.

وقال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز: أن غلاماً له باع شيئاً، فقال له: لولا أني كنت أَزيدُ، فأُنفقَه لَكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نَجْشٌ لا يحل، فبعث منادياً ينادي: إن البيع مردود، وإن البيع لا يحل.

(وقال) عبدالله **(بن أبي أوفى)** ﷺ: **(الناجشُ)** المراد به هنا: مَن أخبر بأكثر ممن اشترى به، كما سيأتي.

(آكلُ رباً)، وفي رواية: (آكل الربا) بالتعريف؛ أي: كآكله.

(خائن)؛ لكونه غاشّاً، وهو خبر بعد خبر، وهذا طرف من حديث أورده المصنف في (الشهادات)، في (باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧])، فساق فيه من طريق السَّكْسَكي، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ، فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجشُ آكلُ رباً خائنٌ)، وأخرجه الطبراني من وجه آخر، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً، لكن قال: (ملعون) بدل (خائن).

قال الحافظ: وأطلق ابن أبي أوفى على مَن أخبر بأكثر مما اشترى به أنه (ناجش)؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد

أن يشتريها، في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا؛ أي: كآكله بهذا التفسير.

قال: وكذلك يصح على التفسير الأول إذا واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جُعْلاً، فيشتركان جميعاً في الخيانة.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النَّجْش في الشرع بما تقدم، وقيَّد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المِثْل.

قال ابن العربي: فلو زاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يُؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية؛ أي: كإمام الحرمين وغيره.

قال: وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد مَن يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، وللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمةَ سلعتك أكثرُ من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث الآتي: (دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)، والله أعلم، انتهى.

(وهو خداع باطل لا يحل)، ليس هذا من تتمة كلام ابن أبي أوفى، بل هو من تفقُّه المصنف، وذكر توجيهه في كلام ابن قتيبة.

(قال النبي ﷺ: الخديعة)؛ أي: صاحبُها (في النار).

قال الحافظ: رويناه في «الكامل» لابن أبي عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخديعة في النار لَكنتُ من أمكر الناس)، وإسناده لا بأس به، وقد ورد أيضاً من حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة والحسن.

(ومَن عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)؛ أي: مردود لا يُقبَل منه، وسيأتي موصولاً من حديث عائشة في (كتاب الصلح).

* * *

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالكٌ) الإمام، (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النجش)، قال الحافظ: تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم، وحكى المُطَرِّزي فيه السكون، انتهى.

والذي قدمه أول الباب أنه بسكون الجيم، ولم يتعرض لفتحها، فضلاً عن كونه مشهوراً، وعبارة «المصابيح»: وقيَّده المُطَرِّزي بفتح الجيم، ثم قال: وقد رُوي بالسكون، انتهى.

* * *

٦١ ـ بابُ

بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

(باب: بيع الغَرَر) بفتح المعجمة وبراءين الأولى منهما مفتوحة، (و) بيع (حَبَلِ الحَبَلَة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل: بسكون الموحدة في الأول وغلطه عياض، وهو مصدر (حَبِلَتِ المرأةُ تَحْبَلُ حَبَلاً، و(الحَبَلة) جمع: حابل، كـ (ظالم وظَلَمة) و(كاتب وكَتَبَة).

قال الأخفش: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حابل، والجمع: نسوة حَبَلَة.

وقال ابن الأنباري: الهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقيل: (حَبَلَة) مصدر سُمي به المحبول، وندر فيه: امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث.

ونقل النَّووي اتفاق أهل اللغة على أن (الحَبَلَ) يختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحَمْل، يقال: حَمَلَتِ المرأةُ ولداً وحَبِلَتْ بولدٍ، وحَمَلَتِ الشاةُ سَخْلَةً، ولا يقال: حَبِلَتْ، ثم قال: وقال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: (حَبِلَ) إلا ما جاء في هذا الحديث، انتهى.

وفي دعواه ـ أي: النَّووي ـ الاتفاقَ نظرٌ؛ فقد قال صاحب «المحكم»: اختُلف في الحَبَل: هل يقال للإناث عامة أم للآدميات خاصة؟ واستشهد للتعميم بقول الشاعر:

أو ذِيْخَـةٌ حُبْلَـى مُحِـجٌّ مُقْـرِبُ

قال الحافظ: إن عطف بيع (حَبَلَ الحَبَلَة) على (بيع الغَرَر) من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغَرَر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرَر.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غَرَر»، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول والآبِق، ونحو ذلك.

قال النَّووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع، ويدخل تحته مسائلُ كثيرةٌ جداً، ويُستثنى من بيع الغَرَر أمران:

أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً، ولو أُفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يُتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمِن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبَن والحامل.

ومن الثاني: الجُبة المحشوَّة، والشرب من السقاء.

قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه.

قال: ومن بيوع الغَرَر: ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً، فإنه لا يصح؛ لأن الثمن ليس حاضراً، فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصحح بها العقد، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغَرَر بأساً.

قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، أو يحمله على نوع من الغَرَر؛ إما لقلته أو لكونه تبعاً.

قال الحافظ: لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبِق إذا كان علمهما فيه واحداً، قال: فهذا يدل على أنه يرى بيع الغَرَر إن سَلِمَ في المآل، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان)**؛ أي: بيعُ حَبَل الحَبَلَةِ **(بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية)**، قال الحافظ ما حاصله: أن قوله: (وكان بيعاً...) إلخ،

مُدرَج من تفسير نافع، ذكره الإسماعيلي والخطيب.

قال: لكن لا يلزم من كون نافع فسَّره أن يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في (أيام الجاهلية) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة، وحَبَل الحَبَلَة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجتْ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك).

(كان الرجل) من أهل الجاهلية **(يبتاع الجَزور)**؛ أي: يشتريها، و(الجَزُور) بفتح الجيم وضم الراء: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، ولفظه مؤنث، تقول: (هذه الجزور) وإن أردت ذكراً، والجمع: (جُزُر) بضم أوله وثانيه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحمها، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل التمثيل، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، انتهى.

(إلى أن تُنْتَج الناقة) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه؛ أي: تلد ولداً، مضارع (نُتِجَ) بضم أوله، و(الناقةُ): فاعل، وهذا الفعل لم تنطق به العرب إلا على صيغة المبني للمفعول، نحو قولهم: (جُنَّ) و(زُهِيَ علينا)؛ أي: تكبَّر، ومصدره: (نِتاج) بكسر أوله، وهو الولادة.

ويقال للولد أيضاً: (نِتاج) من تسمية المفعول بالمصدر، وأما

(أَنتجتِ الناقةُ) بفتح الهمزة فمعناه: حان نتاجها، وقيل: معناه: استبان حملها، فهي نَـتُوج ولا يقال: مُنتِج.

(ثم تُنْتِج التي في بطنها)؛ أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القَدْر زائد على رواية عبيدالله بن عمر؛ فإنه اقتصر على قوله: (ثم تحمل التي في بطنها)، ورواية جويرية عن نافع أخصر منهما، ولفظه: (أن تُنْتَج الناقة ما في بطنها)، وهذا التفسير، وهو البيع بثمن مؤجَّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، قال به مالك والشافعي وآخرون، ورجحه البخاري؛ لأن تفسير الراوي مقدَّم على تفسير غيره إذا لم يخالف الظاهر؛ فإنه أعرفُ بما رَوى من غيره، والفساد فيه لأجل الجهالة بالثمن.

قال الطِّيْبي: فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال: إذا لم يخالف الظاهر؟ وأجاب: باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل، فليس التفسير حلاً للفظ، بل بيان للواقع.

والتفسير الثاني: وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وقد ورد في بعض طرقه ما يدل له، وهو ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حَبَل الحَبَلَة، فنُهوا عن ذلك، وكلام أهل اللغة موافق لهذا التفسير، وقال به أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وبه جزم الترمذي وابن حبيب من المالكية.

والفساد فيه لأجل أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغَرَر، والبخاري أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في (كتاب السَّلَم) أيضاً.

وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: أنه بيع ما في بطون الأنعام، لكن هذا إنما فسَّر به سعيد بن المسيَّب ـ كما رواه مالك في «الموطأ» ـ بيعَ المضامين، وفسَّر به غيره بيعَ الملاقيح، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها، على أن المراد بالحَبَلَة جمع: حابل أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان: أن المراد بالحَبَلَة الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حَبَلِها؛ أي: حملها قبل أن تبلغ، كما نهى عن بيع ثمرة النخلة قبل أن تُزهِي.

وعلى هذا: فـ (الحَبْلة) بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حكى في (الكرمة) فتح الباء. وادعى السُّهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك؛ فقد حكاه ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ»، وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المُبرِّد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً، ويرجع هذا القول إلى معنى نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والله أعلم.

* * *

٦٢ ـ باب

بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع المُلامَسَة)؛ أي: حكم بيعها، وهي (مفاعَلَة) من: اللمس، ويأتي تفسيرها في حديث الباب.

(وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ)، سيأتي موصولاً في باب (بيع المُخاضرة) بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى.

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهْيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ، لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَير) بضم المهملة وفتح الفاء وبعدها تحتية ساكنة، ونسبه لجده، وأبوه كثير، (قال: حدثني الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني عُقيل) بالتصغير، هو ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزُّهري أنه: (قال: أخبرني عامر بن سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) الخدري (ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن

المُنابذة)؛ أي: بيعِها، **(وهي: طرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبَه)** بالتشديد في «اليونينية» لا غير، وقال الكَرْماني: (يقلبه) من: القلب، ومن: التقليب، وفاعله هو الرجل الثاني؛ أي: المشتري.

(أو) قبل أن **(ينظر إليه، ونهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن المُلامَسَة؛ والمُلامَسَةُ)** هي **(لمسُ الثوبِ لا يَنظر)** المُستامُ **(إليه)**، وإطلاق (المفاعلة) على التفسير المذكور في هذا الحديث لموافقة الآخر عليه، ويأتي في (اللباس) بلفظ: (والمُلامَسَةُ لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده [بالليل أو بالنهار، ولا يُقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجلُ][1] إلى الرجل بثوبه، وينبذَ الآخرُ بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ)، فوجد في هذه الرواية حقيقة المفاعلة في المنابذة فقط، ونحوه لابن ماجه، ولفظه: (والمنابذة أن يقول: ألقِ إليَّ ما معك، وأُلقي إليك ما معي)، ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: (أما الملامسة فأن يَلمسَ كلٌّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن يَنبذَ كلٌّ واحد منهما ثوبَه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه)، فوجد في هذا حقيقة المفاعلة في الملامسة والمنابذة معاً.

والتفسير الواقع في هذه الروايات ظاهره أنه مرفوع، لكن وقع

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «صحيح البخاري» (٥٤٨٢).

في رواية النسائي ما يشعر بأنه مِن كلام مَن دون النبي ﷺ، ولفظه: (وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، والمنابذة أن يقول: انبذْ ما معي، وتنبذ ما معك).

قال الحافظ: فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبُعدِ أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ (زعم)، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً، كما تقدم.

قال: ووقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، قال: وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي.

قال القَلْقَشَنْدي: وزعم ابن الفاكِهي أنه من تفسير المؤلف؛ وهو خطأ، انتهى.

وقد اتفق العلماء على تحريم هاتين البيعتين وبطلانهما، وهما من بياعات الجاهلية.

وظاهر الحديث: أن الفساد من جهة عدم النظر والتقليب.

وللعلماء تأويلات ثلاث في المنابذة والملامسة:

أحدها: جعل نفس النبذ أو اللمس بيعاً قائماً مقامَ الصيغة الشرعية، وهذا تأويل الشافعي رضي الله عنه للمنابذة، ووجه الفساد فقد الصيغة، ويأتي فيه الخلاف في (المعاطاة)، لكن مَن أجاز المعاطاة قيَّدها بالمُحقَّرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة.

قال ابن دقيق العيد: وربما يكون الفساد للتعليق إذا قال: إذا لمست ثوبي فهو مَبيع منك بكذا.

وتعقبه البِرْماوي بأن تعليقَ الصيغةِ فرعُ تحققِها؛ أي: ولم توجد، قال: ولذلك اقتصر أصحابنا على التعليل بفقد الصيغة.

ثانيها: جعل النبذ أو اللمس لزوماً للبيع وقطعاً للخيار، كأن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك أو لمسته لزم البيع، ووجه الفساد فيه نفي خيار المجلس.

ثالثها: المراد بالمنابذة: نبذ الحصا، فيجعل ما وقعت الحصاة عليه مبيعاً، أو غايةً لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المَبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها، ووجه الفساد: الجهالة في النوعين الأولين، والتعليق في الأخير.

والمراد بالملامسة: أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمةٍ، ثم يشتريه على أن لا خيارَ له إذا رآه، وبهذا فسر الشافعي ﷺ الملامسة، ووجه الفساد فيها: أنه بيع غائب، ومن يصحح بيع الغائب يبطله أيضاً؛ لأنه أقام اللمس مقام النظر، وقيل: يتخرج على صحة نفي شرط الخيارَ واستُدل بقوله في الحديث: (لمس الثوب لا ينظر إليه) على عدم صحة بيع الغائب، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وذهب أبو حنيفة إلى الجواز وثبوت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك والشافعي أيضاً.

وذهب مالك في رواية عنه إلى أنه يصح إن وصفه، وإلا فلا،

وهو قول للشافعي في القديم، ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر.

واختاره من الشافعية البَغَوي والرُّوياني وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قولُه في رواية أبي عوانة: (لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها).

واستُدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعية، إلا إذا رآه قبل عَمَاه، وكان مما لا يتغير في تلك المدة؛ فإنه يصح.

وذهب أبو حنيفة إلى الصحة مطلقاً، وذهب مالك وأحمد إلى الصحة إن وصفه، وإلا فلا، على تفاصيل عندهم.

* * *

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا عبد الوهاب**)، هو الثقفي، قال: (**حدثنا أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن محمد**): هو ابن سيرين، (**عن أبي هريرة ﷺ قال: نُهي**) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: نَهَى

النبيُّ ﷺ (**عن لِبْسَتَين**) بكسر اللام على إرادة الهيئة؛ (**أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوب الواحد، ثم يَرفعَه**) بالنصب في «اليونينية» «**على مَنْكِبَيه**» كلمة (أن) مصدرية، والتقدير: نهَى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد . . .إلخ، ولم يذكر في هذا الحديث ثاني اللِّبستَين المنهي عنهما، قال الكَرْماني: اختصاراً من الراوي؛ لشهرته، وهو اشتمال الصَّمَّاء.

وقال الحافظ: واقتصر على لِبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، ولفظه: (أن يَحتبيَ الرجلُ في ثوب واحد ليس على فَرْجِه منه شيءٌ، وأن يَرتديَ في ثوبٍ يرفع طرفَيه على عاتقَيه)، انتهى.

وأقول: منه يُؤخذ أن رواية البخاري ملفقة من اللِّبستَين، والله أعلم.

وقد وقع في رواية أبي هريرة من طريق حفص بن عاصم، عنه في (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) من (مواقيت الصلاة): أن الثانية هي اشتمال الصَّمَّاء، كما قاله الكَرْماني، ولفظه: (نهى عن بَيعتَين وعن لِبْستَين - إلى أن قال - وعن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء). (**و**) نهى (**عن بَيعتَين**) تثنية: بَيعة.

قال القَسْطَلاني: بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما: أن (الفَعلة) بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة.

قال البِـرْماوي: والوجه الكسر؛ لأن المراد الهيئة، انتهى.

والذي في «الفرع» الفتح، انتهى.

(اللِّماس والنِّباذ) بكسر أولهما، مصدرا: لامَسَ ونابَذَ، وهما بدلان من (بيعتين).

* * *

٦٣ ـ بابُ

بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِـيُّ ﷺ.

(باب: بيع المنابذة)؛ أي: حكم بيعها، وقد مر حكمه وتفسيره في الباب قبله.

(قال أنس) بدون واو في أصول كثيرة، وفي «اليونينية»: (وقال) بالواو: **(نهى النبي ﷺ عنه)**، وفي رواية: (نهى عنه النبي ﷺ) كالذي في الباب قبله، ومر هناك بيان محل وصله.

* * *

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**)، هو ابن أبي أويس (**قال: حدثني مالكٌ**) الإمام، (**عن محمد بن يحيى بن حَبَّان**) بفتح المهملة وتشديد الموحدة غير منصرف، (**وعن أبي الزِّناد**) عبدالله بن ذَكوان، كلاهما (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمُز، (**عن أبي هريرة** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **نهَى عن الملامسة والمنابذة**).

قال الحافظ: حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري عنه من طرق، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير (المنابذة) و(الملامسة)، وقد وقع تفسيرهما عنه في «مسلم» و«النسائي» كما تقدم، انتهى.

* * *

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ **قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.**

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) بالإفراد، وفي بعض الأصول زيادة واو قبل (حدثني) (**عَيَّاش بن الوليد**) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة، الرقَّام، قال: (**حدثنا عبد الأعلى**) ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: (**حدثنا مَعمَر**) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (**عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد**) الليثي، (**عن أبي سعيد**)

الخدري (رضي الله عنه) **قال: نهى النبي (ﷺ) عن لِبْستَين)** بكسر اللام، **(وعن بَيعتَين)** بفتح الموحدة في «اليونينية»؛ **(المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ)** بالجر فيهما بدلاً من (بيعتين)، وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله.

* * *

٦٤ ـ باب

النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

(باب: النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والغنم والبقر) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة، من: الحَفْل: الجمع، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات (أن لا)، و(لا): زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون (لا)، قال: ويحتمل أن تكون (أن) مفسرةً، و(لا يحفل) بياناً للنهي، وفي رواية النسفي: (باب نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم)، قال: وقيد النهي بالبائع إشارةً إلى أن المالك لو حفَّل للولد أو لعياله أو لضيفه لم يَحرُم، وهذا هو الراجح كما سيأتي، لكن محله حيث لم يَضرَّ البهيمةَ، قال: وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم، خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم.

(**وكل مُحفَّلة**) بتشديد الفاء المفتوحة، و(كل) بالنصب عطفاً على المفعول، من: التحفيل، وهو التجميع؛ سُميت بذلك لأن اللبنَ يكثر في ضرعها، وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته، تقول: ضرع حافل؛ أي: عظيم، واحتفل القوم: إذا كثر جمعهم، ومنه يسمى (المَحفِل) للموضع الذي يجتمع فيه الناس.

قال الحافظ: وهذا من عطف العام على الخاص، إشارةً إلى إلحاق غير النَّعَم من مأكول اللحم بالنَّعَم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنَّعَم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، والأصح أنه مثل المأكول، لكن في الحرمة وثبوت الخيار دون رد الصاع في اللبنَ؛ لعدم ثبوته، ولأن لبنَ الآدميات لا يعتاض عنه غالباً، ولبَن الأتان نجس لا عوض له، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية، وتسمى المُحفَّلة: مُصَرَّاة.

(**والمُصرَّاة**) بفتح الميم وفتح المهملة وتشديد الراء (**التي صُرِّي لَبَنُها**) بضم الصاد وتشديد الراء، (**وحُقن فيه**)؛ أي: في الثدي، (**وجُمِع، فلم يُحلَب أياماً**)، وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري؛ لأنه بمعناها، (**وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماءَ**) زاد في رواية: (إذا حبسته)، وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة.

وقال الشافعي: هو ربطُ أخلاف الناقة أو الشاة، وتركُ حلبها

حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لِمَا يرى من كثرة لبنها، وسيأتي قريباً الجمع بين القولين.

* * *

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثاً. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

بالسند قال:

(حدثنا ابن بُكير) بالتصغير، واسمه يحيى، قال: **(حدثنا الليث بن سعد)** الإمام، **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حَسَنة، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز أنه قال: **(قال أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ)** بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الراء بوزن (لا تُزكُّوا) يقال: صرَّى يُصرِّي تصريةً فهي مُصرَّاة، كـ (زكَّى يُزكِّي تزكيةً فهي مُزكَّاة)، و(الغنم) منصوب على المفعولية،

هذا هو الصحيح المشهور.

وقال القاضي عياض: رويناه في غير «مسلم» عن بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، من: صَرَّ يَصُرُّ: إذا ربط، وقيل: كالأول، لكن مع حذف الواو على البناء للمفعول، وما بعده مرفوع على أنه نائب عن الفاعل، وهو من: الصَّرِّ أيضاً، وهذا لا يصح رفعه مع ثبوت ضمير الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل، ولا نعلم روايةً حُذف فيها هذا الضمير، قاله ابن دقيق العيد.

وكونه من: (صرَّيتُ) هو الأصح؛ لأنه بمعنى جمع اللبَن في الضرع، قال أبو عبيد: إذ لو كان من: (صَرَرْتُ الشيء: إذا ربطتُه) لقيل: مصرورة أو مُصرَّرة، ولم يقل: مُصرَّاة.

وقال الخطابي: قول الشافعي صحيح، وقول أبي عبيد حسن، والعرب تَصرُّ ضروع الحلوبات إذا أَرسلَتْها تَسْرَح، ويسمون ذلك الرِّباط: الصِّرَار، ومنه حديث أبي سعيد: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلَّ صِرَارَ ناقةٍ بغير إذن صاحبها».

قال: ويحتمل أن أصل المُصرَّاة: مصرورة، فأُبدلت إحدى الراءات ألفاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠] أصله: دَسَسَها، فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة، انتهى.

قال البِرْماوي: وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي ورواية (لا تُصَرُّوا) المشهورة.

قال الحافظ: وقد سُمع الأمران في كلام العرب، ولم يذكر البقر لما مر في الترجمة.

قال الحافظ: وظاهر النهي تحريم التَّصْرِيَة، سواءٌ قصد التدليس أم لا، فسيأتي في (الشروط) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: (نهى عن التَّصْرِيَة)، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعلَّلَه بما فيه من إيذاء الحيوان.

قال: لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج بلفظ: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيع)، قال: وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويُجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضررٌ يسيرٌ لا يستمر، فيُغتفر لتحصيل المنفعة، انتهى.

(فمَن ابتاعها بعدُ) بضم الدال؛ أي: بعد أن صرَّاها البائع، وقيل: بعد العلم بهذا النهي.

وقال الحافظ شرف الدين الدِّمياطي فيما نقله الزَّرْكشي عنه: أي: بعد أن يحلبها، كذا رواه ابن لَهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، وبه يصح المعنى، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه إنما يصح المعنى إذا كان قوله: (بعدُ) مذكوراً بعد قوله: (فهو بخير النَّظَرَين)، ويُقدَّر إذ ذاك: بعد أن يحلبها، ولا يكون متعلقاً بقوله: (فمَن ابتاعها).

ثم قال الزَّرْكشي: والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر

بإسقاطها؛ يعني: بإسقاط زيادة (بعد أن يحلبها)، فأشكل المعنى، لكن رواه آخر الباب، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج بلفظ: (فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحتلبها)، فلا معنى لاستدراك الحافظ الدِّمياطي من جهة ابن لَهيعة، وهو ليس من شرط «الصحيح» مع الاستغناء عنه بوجوده في «الصحيح»، انتهى كلام الزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» أيضاً فقال: قوله: إن إسقاط هذه الزيادة أوجب إشكال المعنى، فيه نظر؛ وذلك أن نص حديث الليث: (فمَن ابتاعها، بعد فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ)، فقوله: (بعد) متعلق بقوله: (فمَن ابتاعها)، والمضاف إليه الذي قطع (بعد) عنه هو التصرية المنهي عنها بقوله في أول الحديث: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ)؛ أي: فمَن ابتاعها بعد التصرية.

وقوله: (أن يحلبها) على حذف مضاف؛ أي: وقت أن يحلبها، وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدأ من قوله: (فهو بخير النَّظَرَين)؛ أي: فالمشتري ملتبس بخير النَّظَرَين في وقت حلبه لها.

وقوله: (إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ): جملتان شرطيتان، عُطفت الثانية على الأولى، ولا محل لهما من الإعراب؛ إذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بـ (النَّظَرَين) ما هو، وهذا كلام ظاهر ماشٍ على القواعد ولا إشكالَ فيه ولا غبارَ عليه، فتأمله، انتهى.

(**فإنه بخير النَّظَرَين**)؛ أي: الرأيين (**بعد أن يحتلبها**)، وفي بعض الأصول: (يحلبها) بدون تاء الافتعال، ولفظ (بعد) ثابت في أصول

كثيرة وساقط من بعضها، وهو الذي شرح عليه الحافظ وتبعه العَيني، فإنه قال: قوله: (أن يحتلبها) كذا في الأصل، وهو بكسرِ (إن) على أنها شرطية وجزمِ (يحتلبها)، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى، عن الليث: (بعد أن يحلبها) بفتح (أن) ونصب (يحلبها)، انتهى.

والذي في «اليونينية»: (بين أن يحتلبها)، وضبَّب على لفظ (بين)، وعليها علامة أبي ذر، وتحت العلامة علامة السقوط.

ثم قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لمَّا كانت التصرية لا تُعرَف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت، انتهى.

(إن شاء أمسك)، في الرواية آخر الباب: (إن رضيَها أمسكَها)؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المُصَرَّاة وإثبات الخيار للمشتري.

(وإن شاء ردَّها)، في الرواية المذكورة: (وإن سخطَها ردَّها)، وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب، وهذا هو الذي صحَّحه الرافعي والنَّووي، لكن وقع في بعض طرقه عند مسلم كما يأتي: (فهو بالخيار ثلاثة أيام)، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في «الأم»، ونقله القاضي أبو الطيِّب والرُّوياني عن نصه في الإسلام،

وقال به أكثر أصحاب الشافعي، وصوَّبه ابن دقيق العيد، وصحَّحه الأسنوي والأَذرَعي والبُلْقِيني، واختاره السُّبكي والزَّرْكشي، وقال ابن المُلقِّن والدميري: إنه الحق.

ووجَّهه ابن دقيق العيد بأن حكم التصرية قد خالف القياسَ في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطَّرد ذلك ويتبع في جميع موارده.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو الذي يُفتَى به.

وقال الحافظ: والرواية المُقيَّدة مقدَّمة على رواية الإطلاق، وعليه فهو خيار شرع، فإن عَلِمَ بالتصرية قبل الثلاث امتد إلى تمامها، وبعدها فلا، وأجاب من قال بالأول: يُحمل الخبر على الغالب من أن التصريةَ لا تظهر فيما دون الثلاث؛ لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العَلف والمأوى أو تبدُّل الأيدي مثلاً، وابتداء الثلاث على القول به قيل: من العقد، وقيل: من التفرق.

قال الرافعي: وفيه الوجهان في خيار الشرط، ومقتضاه: أن الأصح أنه من العقد، وصحح الجُوري أنه من التفرق.

وقال أحمد وابن المنذر: إنه من الحلب، ولو تحفَّلت بنفسها أو ترك البائع الحلب ناسياً أو اشتغالاً ففي ثبوت الخيار وجهان في «الشرح» و«الروضة» من غير ترجيح، وصحَّح القاضي الحسين والبغوي ثبوته، وصحَّح مقابلَه الغزاليُّ وصاحبُ «الحاوي الصغير»، ويؤيد أولَ الأوجه أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه.

(وصاع تمر)، في الرواية الآتية آخر الباب: (وصاعاً من تمر)، وهو معطوف على الضمير في قوله: (وردها)، ويجوز أن تكون الواو بمعنى (مع)، ولا يجوز أن يكون مفعولاً معه؛ لأن شرطه عند الجمهور أن يكون فاعلاً، نحو: (جئت أنا وزيداً)، قاله الكَرْماني وتبعوه، ويُستفاد من كونها بمعنى (مع) فورية الصاع مع الرد، بخلاف الأول، قاله في «الفتح».

قال: فإن قيل: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر:

وعَلَفْتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

أي: وسقيتُها، أو يجعل علفها مجازاً عن فعل شامل للأمرين؛ أي: ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل، انتهى.

أي: فيقدر على الأول عامل محذوف، مثل: وعوَّضَه صاعَ تمرٍ، ويؤول ردها على الثاني بنحو: أعطاها وصاعَ تمرٍ، والله أعلم.

واستُدل به على تعيُّن الصاع، ولو كان اللبَن باقياً ولم يتغير، حتى لو أراد رده لم يلزم البائع قَبوله على أصح الوجهين؛ لأن التنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي، ولو ردها بتخالف أو تقايل أو بغير عيب التصرية، وجبَ الصاعُ على الأصح عند الشافعية، ونقل بعضهم عن نص الشافعي: أنْ لا ردَّ، ولو اشتراها بصاع تمر أو بدونه وجبَ الصاع أيضاً.

(ويُذكر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(عن أبي صالح)** ذَكوان السمَّان **(ومجاهد)**؛ أي: ابن جَبْر الإمام في التفسير **(والوليد بن رَباح)** بفتح الراء وبالموحدة، الدَّوسي المدني، قال ابن أبي حاتم: صالح، وقال البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، استشهد به البخاري وروى له في «الأدب»، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، مات سنة سبع عشرة ومئة.

(وموسى بن يسار) بالتحتانية والمهملة، المطَّلبي المدني، مولى قيس بن مَخْرَمة، وهو عم محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي» وثَّقه ابن معين، استشهد به البخاري وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى الترمذي، وهو من الرابعة.

كل هؤلاء الأربعة رووه، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: صاع تمر)**؛ يعني: أنه وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق أبي سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في «الأوسط» والدَّارَقُطني، وأما رواية الوليد بن رباح فوصلها أحمد بن مَنِيع في «مسنده»، وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم.

(وقال بعضهم: عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً)، وهذا وصله مسلم والترمذي من طريق قُرة بن خالد، عنه بلفظ: (من اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سَمْراء).

(وقال بعضهم، عن ابن سيرين، صاعاً من تمر، ولم يذكر: ثلاثاً)، وهذه وصلها أحمد من طريق مَعمَر، عن ابن سيرين.

قال الحافظ: وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاثة مع ذكر التمر، ولفظه: (فهو بخير النَّظَرَين ثلاثةَ أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر لا سَمْراء)، ثم ذكرَ روايةً رابعةً عن ابن سِيرين، ذكر فيها الطعام ولم يذكر الثلاث، أخرجها أحمد والطحاوي، ثم قال: فحصلنا عن ابن سِيرين على أربع روايات؛ ذكر التمر والثلاث، ذكر التمر بدون الثلاث، ذكر الطعام بدل التمر كذلك؛ أي: مع الثلاث وبدونها.

قال: والذي يظهر في الجمع بينها أن مَن زاد (الثلاث) معه زيادةُ علمٍ، وهو حافظ، ويُحمل الأمر في حق مَن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها، وتُحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي من طريق أيوب، عن ابن سيرين: أن المراد بـ (السَّمْراء): الحِنطة الشامية.

وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: (لا سَمْراء؛ يعني: الحِنطة).

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سمع أبا هريرة يقول: (لا سَمْراء، تمرٌ ليس ببُرٍّ)، قال: فهذه الرواية تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام

القمح نفاه بقوله: (لا سَمْراء)، ثم أوردَ ما يُعكِّر على هذا الجمع وأجاب عنه.

ثم قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالبَ قُوت أهل المدينة.

قال: فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على ذلك ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: (وإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر)، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر، ويحتمل أن تكون أو شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التي لم يُختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري بقوله: **(والتمر أكثر)**، وفي بعض الأصول: (قال أبو عبدالله: والتمر أكثر)؛ أي: أن الروايات الناصة على (التمر) أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره...، وساقَ الحافظُ رواياتِهم، ومن جملتها روايةٌ ثابت الآتية في الباب الذي يليه.

قال: وأما رواية مَن رواه بلفظ: (أو يردها وإناءً من طعام) فيفسرها رواية مَن رواه بذكر الصاع، وتقدم ضبطه في (الزكاة).

قال: وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: (إن

ردَّها ردَّ معها مِثْلَ أو مِثْلَي لبنها قمحاً) ففي إسناده ضعف، فقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق، انتهى.

وتعيُّن التمر هو الصحيح عند الشافعية، لكن لو تراضَيَا على غيره من قُوت أو غيره جاز.

وقيل: يكفي صاع قوت؛ لِمَا في بعض طرقه: (صاعاً من طعام) كما تقدم، وردوه بما في «مسلم» السابق: (ردَّ معها صاعَ تمرٍ لا سَمْراء)، فإذا امتنعت الحنطة، وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أَولى.

واعلم أنه قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهورُ أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالفَ لهما من الصحابة، وقال به مِن التابعين ومِن بعدهم مَن لا يحصى عدده.

ولم يفرقوا بين كثير اللبن الذي حلب وقليله، ولا بين أن يكون التمر قُوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثرُ الحنفية، وفي فروعها آخرون.

أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر.

وخالفهم زُفَرُ، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بُرٍّ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بظاهره بأعذارٍ شتى؛ فمنهم مَن طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يُؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجَلِي؛ وهذا خطأ فاحشٌ وجرأةٌ عظيمةٌ وكلامٌ آذنَ قائلُه به بنفسه، وفي حكايته غنًى عن تكلُّف الرد عليه.

وقد ساق ابن السَّمعاني بسند صحيح عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال: سمعت القاضي أبا الطيِّب الطبري قال: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المُصَرَّاة، فطالَبَ بالدليل، فاحتج المُستدِلُّ بهذا الحديث، فقال الشاب، وكان حنفياً: أبو هريرة غير مقبول الحديث، فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها وهربوا، وصارت تتبعه، فقيل له: تُبْ تُبْ، فقال: تُبْتُ، فغابت الحية ولم يُرَ لها أثر.

وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر والقهقهة في الصلاة وغير ذلك.

قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لَمَا خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السَّمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختُص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ؛ يعني: المتقدم في (كتاب العلم)، وفي أول (البيوع) أيضاً، ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، بل رواه ابن عمر وأنس وعمرو بن عوف المزني ورجل من الصحابة لم يُسَمَّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمَع على صحته وثبوته من جهة النقل.

ثم قال الحافظ: واعتل مَن لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، فمنهم مَن قال: إنه مضطرب، ومنهم مَن قال: إنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، ومنهم مَن قال: إنه منسوخ، ومنهم مَن قال غير ذلك، وأجاب عن ذلك كله؛ فراجعه إن شئت.

* * *

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا مُعتمِر**) بضم أوله

اسم فاعل من: الاعتمار، (**قال: سمعت أبي**) سليمان بن طَرْخَان التيمي (**يقول: حدثنا أبو عثمان**)، هو النَّهْدي، (**عن عبدالله بن مسعود** ﷺ) أنه (**قال: مَن اشترى شاةً مُحفَّلةً**) بتشديد الفاء المفتوحة؛ أي: مُصَرَّاةً، (**فردَّها**)؛ أي: أراد ردَّها، بقرينة قوله: (**فَلْيَرُدَّ معها**) إن أُريدت المعية الحقيقة، فإن حملت على البعدية فلا يحتاج إلى تأويل، وقد وردت (مع) بمعنى البعدية، كقوله: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾[النمل: ٤٤] قاله في «الفتح». (**صاعاً**)، زاد في رواية: (من تمر)، قال ابن مسعود بالسند السابق: (**ونهَى النبي** ﷺ **أن تُلقَّى البيوعُ**) بضم الفوقية وفتح اللام والقاف المشددة مبنياً للمفعول، وأصله: (تُتلقَّى) حُذفت إحدى التاءين، و(البيوعُ): نائب الفاعل؛ أي: أن تُستقبل المبيعات أو أصحاب البيوع، وفي هامش «اليونينية»: (تَلقَّى البيوعَ) بفتح التاء والعين عنده؛ أي: عند أبي ذر، ولم ينبه القَسْطَلاني على معناها، وهذا الحديث سيأتي في باب (النهي عن تلقي الركبان) بعد سبعة أبواب عن مُسَدَّد، عن يزيد بن زُريع، وكأن الحديث عند مُسَدَّد عن شيخَين.

قال الحافظ: وهكذا رواه الأكثر، عن مُعتمِر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيدالله بن معاذ، عن مُعتمِر مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط، قال: ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديث المُحفَّلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن سليمان التيمي

بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضاً، انتهى.

* * *

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً منْ تَمْرٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالكٌ**) الإمام، (**عن أبي الزِّناد**) عبدالله بن ذَكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمُز، (**عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلقَّوا الركبانَ**) بفتح التاء واللام والقاف المشددة، وأصله: (تتلقَّوا)، حذف منه إحدى التاءين؛ أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد؛ للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، (**ولا يبيعُ**) بالرفع على أن (لا) نافية، وفي رواية: (لا يَبِعْ) بالجزم على النهي. (**بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا**) بحذف إحدى التاءين، (**ولا يبيعُ**) بالرفع، وفي رواية بالجزم، (**حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ**) بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تُزَكُّوا) كما

مر، وهو المشهور في ضبطه كما مر، وزاد في الرواية أول الباب: (الإبل)، **(ومَن ابتاعها)**؛ أي: اشترى المُصَرَّاةَ **(فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحتلبها)**، ليس قيداً كما مر، فلو ظهرت التصريةُ قبل الحلب فالخيار ثابت، و(يحتلبها) بتاء الافتعال، وفي رواية: (يحلبها) من الثلاثي؛ **(إن رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها)** ـ بكسر الخاء المعجمة ـ **(ردَّها وصاعاً من تمر)**، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أن الصاع لا يتعدد بتعدد المُصَرَّيات؛ استدلالاً بظاهر قوله ﷺ في حديث الباب بعده: (مَن اشترى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبَها؛ ففي حلبتها صاعٌ)، وفي رواية: (ردَّ معها صاعَ تمرٍ).

وقال السُّبكي: لم أقف فيه على نقل من أصحابنا.

ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأحمد وأكثر المالكية التعدد بتعددها، حتى قال المازَري: من المستبشع أن يَغْرَمَ مُتلِفُ لبنِ ألفِ شاةٍ كما يَغْرَمُ مُتلِفُ لبنِ شاةٍ واحدةٍ.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك مُغتفَر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمةَ في اعتبار الصاع قطعُ النزاع، فجعل حدّاً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى فيه القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبَن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمُعتبَر الصاع، سواءٌ قَلَّ اللبَن أم كَثُرَ، فكذلك هو مُعتبَر سواءٌ قلَّتِ المُصَرَّياتُ أو كَثُرَتْ، والله أعلم.

وقال ابن الرِّفْعة: ظاهر الحديث أنه لا يتعدد، وما أظن أصحابنا

يسمحون به، ويحتاجون إلى صرف الحديث عن ظاهره، والمعتمد عندهم التعدد، وأوَّل الشهاب بن حجر في «شرح العُباب» الحديث بأن المراد بـ (معها): مع كل واحدة منها؛ للرواية المشهورة: (من اشترى مُصَرَّاةً) الصريحة في التعدد؛ لأنها نكرة للعموم، فيكون في قوة قضايا متعددة، كما هو مدلول العام؛ أي: رد مع كل مُصَرَّاة، انتهى.

وسيأتي الكلام على النهي عن تلقِّي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي بعد أبواب.

وسبق الكلام على النهي عن البيع على البيع قبل خمسة أبواب، وعلى النَّجْش قبل ثلاثة أبواب، ومضى الكلام على التصرية أولَ الباب بما يغني عن الإعادة.

* * *

٦٥ ـ بابٌ

إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

(بابٌ) بالتنوين: (إن شاء)؛ أي: مشتري المُصَرَّاة (ردَّ المُصَرَّاةَ) بالنصب على أنه مفعول (ردَّ)، فهو جواب الشرط. (و) عليه (في حَلْبتها صاعٌ من تمرٍ)، قال الزَّرْكشي، وتبعوه: بسكون اللام على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح على إرادة المحلوب، انتهى.

* * *

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عمرو) بفتح المهملة، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب؛ أي: للجد، ووقع في رواية عبد الرحمن الهَمْداني عن المستملي: (محمد بن عمرو بن جبلة)، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفِرَبْري، وفي رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري: (حدثنا محمد بن عمرو؛ يعني: ابن جبلة)، وأهمله الباقون، وجزم الدَّارَقُطني بأنه (محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزُنَيج)، وجزم الحاكم والكَلاَباذي بأنه (محمد بن عمرو السوَّاق البَلْخي)؛ والأول أَولى، والله أعلم، انتهى.

[وقال في «المقدمة» ويؤيد أنه السوَّاق البَلْخي أن شيخه بَلْخي، انتهى.][1] و(محمد بن عمرو السوَّاق)، ويقال: السويقي أيضاً، هو أبو عبدالله البَلْخي، قال أبو زُرعة: كان شيخاً صالحاً، قَدِمَ علينا حاجّاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال في «التقريب»: صدوق، مات في شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي.

وأما (محمد بن عمرو بن جبلة) فهو (محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة) لم يُرقَّم عليه في «التهذيب» ولا في «التقريب» ولا غيرهما علامة البخاري، وإنما عليه علامة مسلم وأبي داود وابن ماجه.

قال: **(حدثنا المكي)**، هو ابن إبراهيم البَلْخي، وهو من مشايخ المؤلف، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(أخبرني زياد)**، هو ابن سعد الخراساني: **(أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد)**؛ أي: ابن الخطاب، وهو ثابت بن عياض العَدَوي مولاهم، الأحنف، الأعرج.

وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض وثَّقه النسائي وأحمد بن صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الثالثة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(أخبره)؛ أي: أخبر زياداً **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: مَن اشترى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبَها)**، تقدم في الباب قبله أنه ليس بقيدٍ، **(فإن رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها)** ـ بسكون اللام ـ ويجوز الفتح كما تقدم ـ **(صاعٌ من تمرٍ)**، وظاهره أن التمر مقابل الحَلْبة؛ أي: اللبَن، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابل الحَلْب؛ أي: الفعل لا في مقابلة اللبَن، قال: لأن الحَلْبة حقيقةٌ في

الحَلْب مجازٌ في اللبَن؛ والحمل على الحقيقة أَولى، ولذلك قال: يجب رد التمر واللبَن معاً، وشذ بذلك عن الجمهور، قاله في «الفتح».

وقد سبق الكلام قُبيلَ الباب على ما اقتضاه ظاهر الحديث من عدم تعدد الصاع بتعدد المُصَرَّيات، وعلى أقوال العلماء في ذلك.

* * *

٦٦ ـ بابُ

بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

(**باب: بيع العبد الزاني**)؛ أي: جوازه مع بيان عيبه، وترجم بـ (العبد) كأنه للإشارة إلى إلحاقه بالأَمَة المنصوص عليها. (**وقال شريح**) بالشين المعجمة وآخره مهملة مصغر، هو القاضي المشهور: (**إن شاء**) المشتري (**ردَّ من الزنا**)، وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، ولفظه: (أن رجلاً اشترى من رجلٍ جاريةً كانت فَجَرَتْ، ولم يعلم بذلك المشتري، فتخاصما إلى شريح، فقال ذلك)، وإسناده صحيح.

* * *

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني سعيد المَقْبُري، عن أبيه) كَيسان، (عن أبي هريرة ﷺ أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: إذا زَنَتِ الأَمَةُ، فتبيَّن زِناها) بالبينة أو بالإقرار أو بالحمل (فَلْيَجلِدْها)؛ أي: سيدُها.

وقالت الحنفية: ليس له ذلك، وزاد أيوب بن موسى: (الحَدَّ).

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً ذكر فيه الحَدَّ غيره، كذا نقله القَسْطَلاني عنه، وسيأتي في باب (بيع المُدبَّر) ذكر الحد في الموضعين في جميع أصول «البخاري» من غير طريق أيوب بن موسى.

(ولا يُثَرِّب) بضم أوله وكسر ثالثه المشدد، من: التثريب؛ أي: لا يُعيِّرها ولا يُوبِّخها ولا يُقرِّعها بالزنا بعد الجلد؛ لارتفاع اللوم بالحد، قال في «المصابيح»: وفيه نظر.

وقال الخطابي: معناه: أنه لا يقتصر على التثريب، بل يُقام عليها الحد.

(ثم إن زَنَتْ) ثانياً (فَلْيَجلِدْها ولا يُثرِّب، ثم إن زَنَتِ الثالثةَ فَلْيَبِعْها) استحباباً؛ أي: بعد جلدها، ولم يذكره اكتفاءً بما قبله، (ولو) كان البيعُ (بحبلٍ من شَعرٍ)، وهذا شاهد الترجمة؛ فإنه يدل على جواز بيع الزاني، بل هو مبالغة في التحريض عليه، ويشعر بأن الزنا عيب؛ لقوله: (ولو بحبل من شعر).

ومذهب الحنفية: الزِّنا عيب في الأَمَة دون العبد.

* * *

٢١٥٣ و٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس قال: (حدثني مالكٌ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ بتصغير الأول وتكبير الثاني ـ ابن عتبة بن مسعود، (عن أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل) بالبناء للمفعول.

قال القَسْطَلاني: لم أقف على اسم السائل. **(عن الأَمَة)**؛ أي: حكمِها **(إذا زَنَتْ ولم تُحصَن؟)** بضم أوله وكسر ثالثه وفتحه روايتان، واسم الفاعل منه كذلك مكسور الثالث ومفتوحه، وهو أحد الألفاظ الثلاثة التي جاءت نادرة وهي: أحصن فهو مُحصن، وأسهب فهو مُسهب، وألفَجَ ـ بالفاء والجيم؛ أي: أَفلَس ـ فهو مُلفح.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن زَنَتْ فاجلدُوها)**، قال الزَّرْكشي: قال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مُشكِل جداً؛ فإن مفهومه أنها إذا أحصنت وجب الرجم عليها، والإجماع بخلافه، فيُؤوَّل بوجهين: أحدهما: أن يكون معناه: العتق، والآخر: أن يريد به النكاح، قال: وعليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، فشرط الله تعالى في الجلد الإحصان؛ أي: ومفهومه أنها إذا لم تُحصَن لا جلدَ عليها، وحديث الباب يقتضي عكسه، قال: لكن البَغَوي نقل عن الأكثرين تفسير الإحصان في الآية بالإسلام، انتهى.

وأجاب غير الخطابي بأن المفهوم لا اعتبار به حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ الآية، فالحديث دل على جلد غير المُحصن؛ لأن الرجم لا يتنصف، فيُجلدان عملاً بالدليلين، أو يُجاب بأن الإحصان بمعنى: العفة عن الزنا، كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور: ٤]؛ أي: العفائف.

(ثم إن زَنَتْ)؛ أي: بعد الجلد **(فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ)** كذلك

(**فبِيعُوها ولو بضَفير**) بفتح الضاد المعجمة (فعيل) بمعنى (مفعول)؛ أي: حبل مفتول أو منسوج من الشَّعر.

قال ابن بطال: فائدةُ الأمر ببيع الأَمَة الزانية المبالغةُ في تقبيح فعلها، والإعلامُ بأنها لا تبقى عند سيدٍ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها؛ إما بأن يُزوجها المشتري، أو يُعفَّها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها، انتهى؛ أي: فلا يقال: كيف يَكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟

(**قال ابن شهاب**) بالسند السابق: (**لا أدري، بعد الثالثة**)، وفي رواية: (أبعد) الثالثة بزيادة همزة الاستفهام؛ أي: هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة (**أو الرابعة**)، وقد جزم أبو سعيد المَقْبُري، كما مر، بأنه في الثالثة.

ويأتي بقية الكلام على هذين الحديثين وفوائدهما في (كتاب المحاربين) إن شاء الله تعالى، وقد أوردهما في باب (بيع المُدبَّر) من (كتاب البيوع).

* * *

٦٧ ـ بابُ

البَيْعِ والشِّراءِ مَعَ النِّسَاءِ

(**باب: البيع والشراء**)، وفي رواية: (باب الشراء والبيع) (**مع النساء**).

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

وبه قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عن الزُّهري) أنه قال: (قال عروة بن الزبير) بن العوام: (قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكرتُ له)؛ أي: قصةَ بَريرةَ وشرائها وشرط أهلها أن يكون الولاء لهم، (فقال رسول الله ﷺ) لعائشة: (اشتري وأَعتِقي) بهمزة قطع؛ أي: بريرةَ؛ (فإنما الولاءُ)، وفي رواية: (فإن الولاء)؛ أي: على العتيق (لمن أَعتق. ثم قام النبي ﷺ من العشي)، زاد في بعض طرقه: (على المنبر) (فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال)؛ أي: ما شأنُ، زاد في رواية: (أما بعد ما بالُ)، وفيه حذف الفاء في جواب (أما)، وهو قليل. (أناسٍ)، وفي رواية: (الناسِ) (يشترطون شروطاً) ـ وفي رواية: (شرطاً) بلفظ الإفراد ـ (ليس في كتاب الله) بالتذكير

على إرادة الجنس أو المذكور؛ أي: ليس في حكم الله، فيشمل ما لم تشرطه السُّنة؛ (**مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله**) ولا في سُنة رسوله عليه الصلاة والسلام (**فهو باطل**)، وفي رواية النسائي: (لم يجز له) (**وإن اشترط مئة شرط**) مبالغةً في الكثرة؛ (**شرطُ الله**) الذي شرعَه (**أحقُّ وأوثقُ**)، وما سواه واهٍ، وأفعل التفضيل ليس على بابه.

وقد تقدم الكلام على بعض فوائده في باب (ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، وقد ذكره البخاري في عدة مواضع، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الشروط) و(العتق) إن شاء الله تعالى.

وشاهد الترجمة منه قوله: (ما بال رجال يشترطون شروطاً)؛ لإشعاره بأن المبالغة كانت مع رجال، وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي ﷺ.

* * *

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا جاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً، فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

وبالسند قال:

(**حدثنا حسان بن أبي عباد**)، وفي رواية: (حسان بن حسان) وهما واحد، وحسان منصرف وغير منصرف، قال: (**حدثنا همام**)، هو ابن يحيى (**قال: سمعت نافعاً**) مولى ابن عمر (**يحدث، عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أن عائشة رضي الله عنها ساوَمَتْ بَريرةَ**)؛ أي: ساوَمَتْ أهلَها، فأَبَوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت النبيَّ ﷺ بذلك، (**فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**إلى الصلاة، فلما جاء**) من الصلاة (**قالت: إنهم**)؛ أي: أهلَ بَريرةَ (**أَبَوا**)؛ أي: امتنعوا (**أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أَعتق**)، قال همام بن يحيى: (**قلت لنافع: حُرّاً كان زوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يدريني**)؛ أي: يعلمني.

وسيأتي ذكر الاختلاف فيه في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى، والمشهور أنه عبدٌ اسمه مُغيث مولى ابن أحمد بن جحش، وقيل غير ذلك.

* * *

٦٨ ـ بابٌ

هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**هل يبيع**)؛ أي: هل يجوز أن يبيع (**حاضرٌ**

لبادٍ)، الحاضر: هو النازل بالبلد، والبادي: هو النازل بالبادية، **(بغير أجر؟)** ويمتنع بيعه له إذا كان بأجر؟ **(وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: إذا استنصح أحدُكم أخاه)**؛ أي: طلبَ منه أن ينصحه **(فَلْيَنصَحْ له)**، و(نَصَحَ) يتعدى بنفسه وباللام.

وهذا طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، حدثني أبي قال: (قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فَلْيَنصَحْ له).

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ـ أي: عن جابر ـ بلفظ: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزق اللهُ بعضَهم من بعضٍ).

(ورخَّص فيه عطاء)، هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق بسنده إلى عثمان بن خثيم، قال: (سألت عطاءً عن أعرابي أبيع له؟ فرخَّص لي).

قال ابن المُنَيِّر وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس؛ أي: الآتي، وقوَّى ذلك بعموم أحاديث النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

وعن مجاهد: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غُرَّتَهم، فأما اليومَ فلا بأس.

وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «الدِّين النصيحة»، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

وحمل الجمهور حديث (الدين النصيحة) على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والبخاري جمع بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسِّمسار، وأما مَن ينصحه فيُعلمه بالسِّعر، فلا يدخل في النهي عنده.

وصوَّر أصحابنا والحنابلة بيع الحاضر للبادي بأن يَقدَم غريبٌ بمتاعٍ تعمُّ الحاجة إليه ليبيعَه بسعر يومه، فيقول بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعَه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي، وألحقوا به من شاركه في معناه.

قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فمَن يشاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر، وفي إضرار أهل البلد بالإشارة إليه بألا يبادر بالبيع؛ كذلك.

وجعل المالكية البداوة قيداً، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

وقال ابن بطال: واختلفوا ـ أي: المالكية ـ هل يفسخ البيع؟

فروى عيسى، عن ابن القاسم: أنه يفسخ، فإن فات فلا شيء، وروى سُحْنُون، عنه: أنه يمضي البيع، وهو قول ابن وهب والشافعي، انتهى.

وزاد بعض الشافعية على تلك القيود أن يظهر ببيع ذلك المتاع السعةُ في تلك البلد.

وناقش الإمام ابن دقيق العيد في أكثر تلك القيود بما يُوافَق عليه في «شرح العمدة»، فراجِعْه، قال: وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه.

وقال الإمام السُّبكي: بشرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعة عمومها، وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبَغَوي، ويحتاج إلى دليل، وإذا وقع البيع مع الشروط المذكورة صحَّ عند الشافعية وإن كان مُحرَّماً؛ لرجوع النهي فيه إلى معنًى يقترن به، لا إلى ذاته.

وقال الحنابلة: يبطل على المذهب، ولو استشار البدويُّ البلديَّ في ادِّخاره وبيعه على التدريج، ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان: أحدهما: نعم؛ بذلاً للنصيحة، والثاني: لا؛ توسيعاً على الناس.

قال الأَذرَعي: والأول أشبه، قال: وكأن مراد الثاني أن يسكت، لا أنه يكذب ويخبر بخلاف الواقع، وهذه غير مسألة الإشارة ابتداءً الآتية عن الأوزاعي في الباب الذي يليه.

* * *

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن علي**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، الملقب بالميزان، (**عن قيس**)، هو ابن أبي حازم أنه قال: (**سمعت جريراً**)، هو ابن عبدالله البَجَلي (ﷺ **يقول**)، وفي رواية: (قال): (**بايَعْتُ**)؛ أي: عاقَدتُ (**رسولَ الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، و**) على (**إقام الصلاة**) المفروضة (**وإيتاء الزكاة**) كذلك؛ أي: إعطائها (**والسمع والطاعة**) لوليِّ الأمر (**والنصح لكل مسلم**) بجر المعطوفات الثلاث.

وحقيقة النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد، ومعناه هنا: حيازة الحظ للمنصوح له، وهذا الحديث مر الكلام عليه آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ:

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

وبالسند قال:

(حدثنا الصَّلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره فوقانية، الخارَكِي بالخاء المعجمة والراء، قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمَر)** بفتح الميمين، هو ابن راشد، **(عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس** ﷺ**)** أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ**: لا تَلقَّوا الرُّكبانَ)**، أصله: (تتلقَّوا) بتاءين حُذفت إحداهما، و(الرُّكبان) جمع: راكب، وزاد في رواية: (للبيع)، وسيأتي الكلام على النهي عن التلقِّي بعد بابين.

(ولا يبيع) ـ بإثبات الياء على النفي، وفي رواية بإسقاطها على النهي ـ **(حاضرٌ لبادٍ. قال)**؛ أي: طاوس: **(فقلت لابن عباس: ما قوله)**؛ أي: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال)** ابن عباس: تفسيره **(لا يكون له سِمْسَاراً)** بمهملتين أولاهما مكسورة وبينهما ميم ساكنة؛ أي: دلاَّلاً، وهو في الأصل: القَيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استُعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

قال الحافظ: وفي هذا التفسير تعقب على من فسَّر الحاضر للبادي بأن المراد: نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً

يحتاج إليه أهل البلد، وهو مذكور في كتب الحنفية، انتهى.

وسيأتي هذا الحديث في باب (أجر السمسرة) من (كتاب الإجارة).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة
تابع (٢٠) كتاب الصوم	
٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بالمَاءِ وَغَيْرِهِ	٥
٤٥ ـ باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ	٧
٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	١١
٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ	١٤
٤٨ ـ باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	١٩
٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ	٣٠
٥٠ ـ باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ	٣٨
٥١ ـ باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ	٤١
٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ	٥٢
٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٥٩
٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٦٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٥٥ ـ باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٦٨
٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ	٧٧
٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٨٦
٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٩١
٥٩ ـ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ	٩٤
٦٠ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ	١٠١
٦١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	١٠٨
٦٢ ـ باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ	١١٥
٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ	١٢٢
٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟	١٣٦
٦٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	١٤٠
٦٦ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ	١٤٦
٦٧ ـ باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ	١٥٣
٦٨ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	١٦٠
٦٩ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	١٦٨

(٢١)

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	١٩٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١/ م ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ	٢٠٨
٢ ـ باب التِمَاسِ ليلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ	٢١٣
٣ ـ باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ	٢٢٦
٤ ـ باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ	٢٤٦
٥ ـ باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٢٥١

أبواب الاعتكاف

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا	٢٦٠
٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ	٢٦٧
٣ ـ باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَ لِحَاجَةٍ	٢٦٩
٤ ـ باب غُسْلِ المُعْتَكِفِ	٢٧٢
٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً	٢٧٤
٦ ـ باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٢٧٨
٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ	٢٨٥
٨ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟	٢٨٨
٩ ـ باب الاعْتِكَـافِ، وَخَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ	٢٩٧
١٠ ـ باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ	٣٠١
١١ ـ باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ	٣٠٣
١٢ ـ باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	٣٠٧

الكتاب والباب	الصفحة
١٣ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ	٣١٠
١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ	٣١٥
١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوماً إِذَا اعْتَكَفَ	٣١٨
١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٢٠
١٧ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ	٣٢٣
١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ	٣٢٦
١٩ ـ باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ	٣٢٩

(٢٢)

كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	٣٣٥
٢ ـ باب الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ	٣٤٩
٣ ـ باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ	٣٥٦
٤ ـ باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	٣٦٧
٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ	٣٧١
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٣٧٦
٧ ـ باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ	٣٧٩
٨ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَزِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٣٨٠

الكتاب والباب	الصفحة
٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	٣٨٦
١٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ	٣٩٠
١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾	٣٩٦
١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٣٩٩
١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ	٤٠٣
١٤ ـ باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	٤٠٦
١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٤١١
١٦ ـ باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ	٤٢٦
١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	٤٣٠
١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	٤٣٥
١٩ ـ باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا	٤٣٩
٢٠ ـ باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ	٤٤٨
٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ	٤٥٠
٢٢ ـ باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ	٤٥٣
٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٥٥
٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٤٥٧
٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا	٤٦٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٦ ـ بابُ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٤٦٩
٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ	٤٧١
٢٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ	٤٧٥
٢٩ ـ باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ	٤٨٠
٣٠ ـ باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ	٤٨٣
٣١ ـ باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ	١٨٥
٣٢ ـ باب النَّجَّارِ	٤٨٧
٣٣ ـ باب شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ	٤٩١
٣٤ ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ	٤٩٣
٣٥ ـ باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ	٤٩٩
٣٦ ـ باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ	٥٠١
٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا	٥٠٥
٣٨ ـ باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ	٥٠٩
٣٩ ـ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ	٥١٢
٤٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٥١٥
٤١ ـ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ	٥١٩
٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟	٥٢١
٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟	٥٢٦
٤٤ ـ باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٥٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ	٥٤٢
٤٦ ـ باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟	٥٤٦
٤٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ	٥٤٩
٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ	٥٥٧
٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ	٥٦١
٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ	٥٧٨
٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي	٥٨٣
٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ	٥٨٩
٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ ﷺ ومُدِّهم	٥٩٢
٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ	٥٩٦
٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٦٠٥
٥٦ ـ باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ	٦١١
٥٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ	٦١٥
٥٨ ـ باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ	٦٢٣
٥٩ ـ باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ	٦٣٠
٦٠ ـ باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ	٦٣٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦١ ـ باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ	٦٣٩
٦٢ ـ باب بَيْعِ المُلاَمَسَةِ	٦٤٥
٦٣ ـ باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ	٦٥١
٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة ..	٦٥٣
٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٦٧١
٦٦ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي	٦٧٤
٦٧ ـ باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٦٧٨
٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟	٦٨١
* فهرس الكتب والأبواب	٦٨٩

❐❐❐